التطورات الحديثة فى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى "دراسة مقارنة"

دكتور

عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق – جامعة المنوفية

مقدمة:

مما لا شك فيه أن القضاة ضمير الأمة ورمز إرادتها وصدى وجدانها ومعقد رجائها فى إعلاء كلمة الحق والعدل، التى أودعها الله سبحانه وتعالى أمانة مقدسة بين أيديهم لينطقوا فى أمرها بكلمة فاصلة مانحة أو مانعة واصلة أو قاطعة لأنها كلمة الحق جل وعلا يجريها على لسان من استخلفه من عباده، فإنه يجب أن يتحقق للقضاء –نظاماً ورجالاً– كافة مقومات وضمانات استقلاله، تقديراً لسمو رسالته، واعترافاً بمدى أثرها فى تكوين ضمير الفرد والجماعة وخلق التناسق والتكافؤ وتوفير الأمن للمجتمع والاستقرار لحركته، وحتى تتأكد الثقة لدى المتقاضين وتسود الطمأنينة نفوس المواطنين، واستهدافاً لكمال أدائه لولايته وما أروعها بالجلال الذى تتسم به، وما أرهبها بالفضائل التى تتطلبها، وما أثقلها بالمسئوليات الجسام والتبعات العظام التى تفترضها[١٤٧٤].

ومما لا شك فيه أن للقضاء مكانة متميزة، كأحد المرافق التقليدية للدولة، حيث يمثل رمز سيادتها، ورمز سلطتها، فهو حامى الحقوق والحريات، ويقع على عاتقة رسالة سامية فى إرساء دعائم العدل والفصل فى المنازعات، لذا أحاط المشرع رجال القضاء بسياج من الضمانات التى تكفل لهم أكبر قدر من الاستقلال والاطمئنان بما يكفل عدم التسرع والوقوع فى الخطأ بالإضافة إلى تنظيم طرق الطعن فى الأحكام[١٤٧٥].

ولقد حرص الدستور المصرى الصادر فى ٢٠١٤ –وكافة الدساتير السابقة عليه– على تقرير استقلال القضاء والقضاه، حيث تنص المادة ١٨٤ منه على أن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحيتها والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم".

كما تنص المادة ١٨٦ من ذات الدستور على أن "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، إعارتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم".

وتنص المادة ١٩٠ من ذلك الدستور، والواردة تحت مسمى الفرع الثالث من الفصل الثالث المخصص للسلطة القضائية، المعدلة فى أبريل ٢٠١٩، على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة،

(1474) د. محمد كامل عبيد: استقلال القضاء "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص١٥.

(1475) أ/ سعيد صحصاح: مسئولية الدولة عن الخطأ القضائى، ٢٠١٣.

https://www.marocdroit.com/2746.html /مسئولية الدولة –عن– الخطأ القضائى – a2746.html

يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون.

ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية.

ومراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وهكذا نرى أن المشرع الدستورى قد أحاط القضاء والقضاة بضمانات تكفل لهم الاستقلال فى أداء رسالتهم.

ومما لاشك فيه أن استقلال القضاء يعد ضمانة كبرى للدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم[١٤٧٦].

ورغم ذلك، ونظراً لأن رجال القضاء يمارسون عملهم فى ظل ظروف صعبة، لذا يمكن فى بعض الأحيان أن يصدر عنهم أخطاء، فهم بشر، وقد يترتب على تلك الخطاء إلحاق أضرار بالأفراد –المتقاضين– فليس بغريب أن يقع القضاء فى خطأ، لكن الخطأ –هنا– ليس ككل الأخطاء لأنه ينبثق من رحم العدالة التى يفترض أن تتولى مهمة إنزال كلمة القانون فى النزاع، فقد يقع إنسان برئ يملك كل صفات النزاهة والشرف ضحية خطأ قضائى، فتدمر حياته بكل جوانبها المادية والمعنوية –نتيجة خطأ فى حكم إدارى أو مدنى أو جنائى– بل قد يفقد حياته فى حالة الحكم عليه بالإعدام فيصاب المجتمع بعقاب البرئ وتبرئة المذنب[١٤٧٧].

وعلى هذا فالقاضى كبشر قد يرتكب أخطاء أثناء ممارسته لعمله، فالوظيفة القضائية فى الدولة، قد تتسبب فى إلحاق أضرار للمتقاضين[١٤٧٨].

فالمكانة المتميزة للقضاء أمر لا تثريب عليه، فالقضاء هو الحامى لحقوق الأفراد وحرياتهم، ووجود قضاء مستقل يكفل تنفيذ القوانين واحترامها على أكمل وجه[١٤٧٩].

([1476]) د. محمد نور شحاته: مبادئ قانون القضاء المدنى والتجارى، ١٩٨٩، ص١٥٢.

([1477]) أ/ سعيد صحصاح: المرجع السابق الإشارة إليه.

([1478]) أ/ أمل المرشدى: بحث قانونى ودراسة عن التعويض عن الأخطاء القضائية، ٢٠١٦/٩/٣٠.

http://www.mohamah.net/law

([1479]) د. جابر جاد الحق نصار: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض"، دار النهضة العربية، ص٦٣.

وبالرغم من كل ذلك، فإنه قد يترتب عن ممارسة القضاء لوظيفته أضرار تلحق بأحد الأفراد، فأخطاء القضاء ليست مستحيلة فقد يخطئ فى حكم مدنى أو فى حكم جنائى، أو فى حكم إدارى، ويترتب على خطئه ضرر، وهنا يثور التساؤل عن مدى إمكانية مطالبة الدولة بالتعويض عن هذه الأضرار[١٤٨٠].

وإذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ شخصى للقضاة، فهل يمكن مطالبتهم بتعويض هذا الضرر[١٤٨١]؟

فى الواقع أن القاعدة التقليدية فى فرنسا ومصر هى عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية[١٤٨٢]، إلا فى الحالات الاستثنائية التى ينص المشرع فيها على مسئولية الدولة عن هذه الأعمال.

ولقد خرج المشرع فى فرنسا على هذه القاعدة التقليدية، حيث أقر مسئولية الدولة عن أعمال القضاء بنصوص خاصة فى حالات معينة، كما أنه نظم المسئولية الشخصية لرجال القضاء بإجراءات وضمانات خاصة، وبالإضافة إلى ذلك فإن القضاء قد اعترف بالمسئولية فى بعض الحالات[١٤٨٣].

ولقد كان خروج المشرع الفرنسى على تلك القاعدة التقليدية على مراحل متعددة، مثل إصدار قانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣، المتعلق بالمسئولية فى حالة مخاصمة رجال القضاء. إلا أن أبرز هذه المحاولات كانت إصدار القانون رقم ٧٢– ٢٦ فى ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ المعدل لقانون المرافعات المدنية، والذى أحل مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية كمبدأ عام محل عدم المسئولية[١٤٨٤]، حيث قرر مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة، ومسئولية القضاة عن أخطائهم الشخصية. ثم صدر القانون رقم ٧٩– ٤٣ فى ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ والذى أضافت مادته الأولى إلى القانون الأساسى

([1480]) د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى– الكتاب الثانى– قضاء التعويض وطرق الطعن فى الأحكام "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربى، ١٩٨٦، ص٥٣.

([1481]) د. أنور أحمد رسلان: وسيط القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٦١٩.

([1482]) د. محمود عاطف البنا: الوسيط فى القضاء الإدارى –تنظيم رقابة القضاء الإدارى– الدعاوى الإدارية، دار الفكر العربى، ١٩٩٠، ص٣١٧.

([1483]) د. محمد عبد الواحد الجميلى: قضاء التعويض، مسئولية عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٨٠.

([1484]) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٦٤.

الصادر بتنظيم القضاء فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ المادة ١/١١ والتى تبين قواعد المسئولية عن الأخطاء الشخصية لقضاة المحاكم العادية[١٤٨٥].

وهنا ثار التساؤل عن مدى انطباق قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ على القضاء الإدارى، وهل توجد نصوص تشريعية خاصة بالقضاء الإدارى تقرر مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته القضائية، والتى يترتب عليها ضرر بالمتقاضين؟

وما هو موقف القضاء الإدارى من مسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى، وكذلك الأخطاء الشخصية للقضاة الإداريين وأعضاء هيئة المفوضين بمجلس الدولة والتى يترتب عليها ضرر بالمتقاضين؟ وما هى تطورات قضائه فى هذا الشأن؟

والجدير بالذكر أن الأحكام التى تنص عليها المادة ١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ قد أُدرجت –حالية– فى قانون التنظيم القضائى، فى باب بعنوان "المسئولية عن عمل سير القضاء"، حيث صدر المرسوم رقم ٧٦٣– ٢٠٠٦ فى ٢٠٠٦/٦/٨ لاغياً المادة L.781–1، من قانون التنظيم القضائى، ومعدلاً لهذا القانون، حيث تقرر المادة L.141–1 إلى L.141–3، من قانون التنظيم القضائى النظام العام لمسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء، والمسئولية الشخصية للقضاة.

وهنا يثور التساؤل عن مدى انطباق المادة L.141–1 إلى L.141–3 من قانون التنظيم القضائى على القضاء الإدارى؟ فهل يشمل نطاق تطبيقها هذا القضاء أم لا؟

وبصدد مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فقد كان هناك محاولة من القضاء الإدارى لإقرار مسئولية الدولة عن السير المعيب لهذا القضاء.

وقد لعبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان –فى ستراسبورج– دوراً كبيراً فى قيام القضاء الإدارى الفرنسى بإقرار مسئولية الدولة عن التأخير فى الفصل فى القضايا لمدة غير معقولة تطبيقاً للمادتين ٦–١، ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

حيث قام القضاء الإدارى الفرنسى –بعد صدور أحكام من هذه المحكمة تدين فرنسا بسبب طول مدة الفصل فى الدعاوى الإدارية بإقرار مسئولية الدولة فى هذه الحالة.

حيث أصدر مجلس الدولة حكماً تاريخياً فى قضية ماجيرا Magiera بمسئولية الدولة عن الطول المفرط أو المدة غير المعقولة للفصل فى إحدى الدعاوى الإدارية.

حيث قام المجلس –ولأول مرة فى فرنسا– بإقرار مسئولية الدولة فى هذه الحالة.

وهنا ثار التساؤل عن الأسس التى استند عليها المجلس فى إصداره لهذا الحكم، وما هى حالات وشروط هذه المسئولية؟

([1485]) د. سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص٥٨.

وعلى أثر صدور هذا الحكم من مجلس الدولة الفرنسى، وتحت تأثير حكم كودلا Kudla الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان –ضد بولندا– فقد صدر المرسوم رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ –الذى دخل حيز التنفيذ فى ٢٠٠٥/٩/١– والذى نص فى المادة ٦ منه على تعديل المادة R311-1 من قانون القضاء الإدارى، والتى نصت على أن مجلس الدولة يختص باعتباره محكمة أول وآخر درجة بالفصل فى دعاوى التعويض التى ترفع لإقرار مسئولية الدولة عن التأخر فى إصدار الأحكام لمدة غير معقولة من قبل المحاكم الإدارية.

وهذه هى المرة الأولى فى تاريخ فرنسا التى يصدر فيها نص قانونى يقرر مسئولية الدولة عن السير المعيب للقضاء الإدارى فيما يتعلق بالتأخر فى الفصل فى الدعاوى التى تقام أمامه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل يثور عن شروط تطبيق هذه المسئولية وكيفية رفع الدعوى أمام مجلس الدولة؟

وإذا كان الأمر على هذا النحو فى فرنسا، فإن التساؤل يثور عن الوضع فى مصر؟

فهل قام مجلس الدولة المصرى بإصدار أية أحكام أقر فيها بمسئولية الدولة عن السير المعيب لهذا القضاء؟

ويثور التساؤل كذلك عن موقف المشرع المصرى من هذه المسئولية، وهل أصدر أية قوانين تقرر هذه المسئولية أم لا؟

وإذا كان المشرع المصرى قد خرج على قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية –فى حالة واحدة– وهى تنظيم المسئولية الشخصية للقضاة العاديين وأعضاء النيابة العامة –الواردة فى قانون المرافعات– فى دعوى المخاصمة[١٤٨٦].

فهل تطبق المسئولية الشخصية للقضاة المتمثلة فى دعوى المخاصمة على القسم القضائى بمجلس الدولة وأعضاء هيئة المفوضين أمامه أم لا ؟

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: القاعدة التقليدية فى عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى.

المبحث الأول: مبررات عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى.

المبحث الثانى: نطاق الأعمال القضائية للقضاء الإدارى التى تخضع لمبدأ عدم المسئولية.

الفصل الثانى: تطورات مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى.

المبحث الأول: التطورات القضائية والتشريعية فى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى فرنسا.

([1486]) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٦٤.

المبحث الثانى: مدى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى مصر.

الفصل الأول

القاعدة التقليدية فى عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى

سوف نبين هنا، فى مبحث أول: مبررات عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، ثم نتناول فى مبحث ثانى: الأعمال القضائية لمجلس الدولة التى تخضع لمبدأ عدم المسئولية.

المبحث الأول

مبررات عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى

تشمل قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء أعمال السلطة القضائية والأعمال القضائية للقضاء الإدارى.

ولقد استند الفقه إلى حجج متعددة لتبرير عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، وأعمال السلطة القضائية، بصفة عامة، منها[١٤٨٧]:

١- حجية الأحكام وقوة الشئ المقضى به:

ومفاد هذه الحجة أن الحكم متى استنفد طرق الطعن فيه اكتسب قوة الشئ المقضى به، وأصبح عنواناً للحقيقة فيما قضى به، وذلك حتى تستقر الأحكام وتضع حداً للنزاع، ومن ثم لا يجوز مناقشة الحكم بعد ذلك عن طريق دعوى التعويض[١٤٨٨]، وإنما يجب على الجميع الخضوع لها[١٤٨٩].

وذلك لأن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن أحكام نهائية حائزة على قوة الشيء المقضى به بحجة أن هذه الأحكام تنطوى على خطأ يعتبر إثارة للنزاع من جديد مما يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار، ويتنافى ما هو مقرر لها من حجية[١٤٩٠].

([1487]) أنظر فى تفاصيل ذلك: د. إبراهيم محمد على: الاتجاهات الحديثة فى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ٢٠٠١، دار النهضة العربية، ص٦ وما بعدها.

([1488]) د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣١٨.

([1489])P. Ardant: "La responsabilité de l'Etat du fait de la fonction juridictionnelle, L.G.D.J, Paris, 1956, P.182.

([1490]) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإدارى- مبدأ المشروعية- تنظيم القضاء الإدارى- اختصاص القضاء الإدارى- ولاية القضاء الإدارى- قضاء الإلغاء- قضاء التعويض- قضاء التأديب- الطعن فى الأحكام- دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص٤٥٧.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السباق، ص٨٢.

وقد أخذت بهذه الحجة محكمة استئناف مصر فى حكمها الصادر فى ١٩٣٢/١٢/١٠، حيث ذهبت إلى أن "أساس عدم مسئولية الحكومة عن أخطاء القضاء هو حجية الأحكام"(١٤٩١).

وهذا ما ذهب إليه –أيضاً– مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ١٩٥٢/١/٤ فى قضية Pourecelet، حيث ذهب إلى رفض مسئولية الدولة عن أعمال القاضى الإدارى على أساس أن احترام حجية الأحكام وقوة الشيء المقضى به تستبعد مسئولية الدولة عن القرارات المتخذة عند ممارسة الوظيفة القضائية(١٤٩٢)، حيث ذهب إلى أنه "حيث إن القرارات الصادرة..... عند ممارسة الوظيفة القضائية ليست من طبيعة تسمح بمسئولية الدولة"(١٤٩٣).

ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسى ذهب فى حكمه الصادر فى ١٩٥٨/١١/٢٨ فى قضية Blondet إلى أنه لا يوجد ما يمنع من إعمال مسئولية الدولة إذا كان الضرر ناجماً عن قرار يمكن فصله عن الوظيفة القضائية(١٤٩٤).

كما ذهب مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ١٩٦٣/٦/٢٨ فى قضية Bapst(١٤٩٥)، وفى حكمه الصادر فى ١٩٦٩/٧/١٢ فى قضية L'Etang(١٤٩٦)، إلى عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، ومن ثم فإن الدولة لا تتعرض لأى تعويض عن الأضرار التى قد يسببها عمل القاضى الإدارى، ما دام أن الضرر غير ناجم عن قرار يمكن فصله عن الوظيفة القضائية.

ويتضح–مما سبق– أن مجلس الدولة الفرنسى قد استقر– احتراماً لحجية الأحكام وقوة الشيء المقضى به –على عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، ومن ثم عدم مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن هذه الأعمال ما دام أنه غير ناجم عن قرار يمكن فصله عن الوظيفة القضائية.

أما إذا كان الضرر ناجماً عن قرار يمكن فصله عن الوظيفة القضائية، فإنه لا يوجد مانع –فى هذه الحالة– من إعمال مسئولية الدولة.

(1491) **حكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ١٩٣٢/١٢/١٠، المجموعة الرسمية لسنة٣٥، ص٢٧٦.**

(1492)**René Chapus: Droit administratif générale, tome1, Montchrestien, 15éd, 2001, P.1059.**

(1493)**C.E. 4 janvier 1952, pourcelet, Rec.Leb.P.4.**

(1494)**C.E. 28 Novembre 1958, Blondet, Rec. Leb.P.600.**

(1495) **C.E. 28 juin 1963, Bapst. Rec. Leb.P.411.**

(1496) **C.E. 12 Juillet 1969, L'Etang, Rec. Leb. P.389.**

وفى الواقع أنه لا يمكن التسليم بحجية الأحكام وقوة الشيء المقضى به للقول بعدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى –وعن أعمال السلطة القضائية بصفة عامة– حيث إنه لا يمكن الأخذ بها بشكل مطلق أو كمبدأ عام لعدم إعمال مسئولية الدولة عن كامل نشاط مرفق القضاء[١٤٩٧].

حيث إن كل أعمال القضاء لا تعتبر أحكاماً قضائية تتمتع بحجية الشيء المقضى به، حيث توجد أعمال كثيرة تتصل بعمل القضاء الرئيسى وهو الفصل فى المنازعات وإصدار الأحكام، لا تحوز حجية الشيء المقضى به، ومن هذه العمال أغلب أعمال النيابة العامة كإجراءات التفتيش والضبط والحبس الاحتياطى، بالإضافة إلى أن القضاة يصدرون فى أحيان كثيرة أعمالاً ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة شبه قضائية كالأحكام التحضيرية والتمهيدية وبما أنها لا تفصل فى نزاع قانونى فإنها لا تتمتع بحجية الأحكام، ويضاف إلى ذلك أن أعمال مساعدى القضاء –مثل أعمال الكتبة والمحضرين– لا تحوز حجية الأحكام[١٤٩٨].

كما أن حجية الأحكام وقوة الشيء المقضى به لا تحول دون المسئولية فى بعض الحالات، بل قد تكون المطالبة بالتعويض مستندة إلى هذه الحجية ذاتها، مثال ذلك المطالبة بالتعويض –عن طريق رفع دعوى مدنية– عن مدة الحبس الاحتياطى بعد صدور حكم جنائى بالبراءة، فحجية الحكم الجنائى تكون سنداً لطلب التعويض[١٤٩٩].

وأخيراً فإنه لا يمكن إعمال فكرة الحجية لعدم توافر شروطها، وهى وحدة الموضوع ووحدة الأشخاص ووحدة السبب، وهذه الشروط لا تتوافر فى حالة المطالبة بالتعويض عن الأعمال القضائية التى تتمتع بحجية الأحكام[١٥٠٠].

وذلك على النحو التالى[١٥٠١]:

أ- عدم توافر وحدة الموضوع:

([1497]) M. Lombard: La responsabilité de l'Etat en matière du fait de la fonction juridictionnelle de la loi du 5 juillet 1972, R.D.P, 1975, P579.

([1498]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٨.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٦٧.

([1499]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٥٥.، د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٨.

([1500]) د سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٥٥.، د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣١٩.، د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٩.

([1501]) د. محمود مصطفى: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٣٨، ص٣٣، ٣٤.

لا يقصد بالموضوع هنا الموضوع المادى بل الفائدة القانونية، فالثمرة القانونية تختلف فى الدعويين سواء فى المسائل المدنية أو الجنائية، فالفائدة القانونية –أى موضوع الدعوى– فى الدعوى العمومية –أى الجنائية– هى إظهار او الحصول على البراءة وموضوع الدعوى الأولى فى المسائل المدنية قد يكون إثبات ملكية أو دين، بينما موضوع دعوى المسئولية دائماً التعويض.

ب–عدم توافر وحدة الأشخاص:

لا يصح الدفع بقوة الشىء المقضى به فى الدعوى الثانية إلا إذا كان طرفاها هما بذاتهما طرفى الخصومة الأولى، فلا يتوفر اتحاد الأشخاص إذا كان المدعى عليه فى الدعوى الأولى يقاضى كمدع فى الدعوى الثانية، وبعبارة أخرى تتغير صفته إذا رفع دعوى المسئولية على الدولة التى قد ترفع أيضاً من المدعى المدنى. أما فى المسائل المدنية فلا تتحد أشخاص الدعوتين أصلاً إذ أن طرفى الخصومة الأولى من الأفراد غالباً، أما المدعى عليه فى الدعوى الثانية فهو الدولة دائماً. وإذا فرض وكانت الدولة طرفاً فى الدعوى الأولى فهى تقاضى أو تقاضى بصفة أخرى أى شخص يدير أموالاً خاصة.

جـ– عدم توافر وحدة السبب:

فالسبب فى الدعوى الجنائية هو دائماً الجريمة، وفى الدعوى المدنية عقد بيع أو إيجار أو غير ذلك، أما سبب دعوى المسئولية فهو دائماً الفعل الضار.

٢–استقلال السلطة القضائية عن الحكومة:

قيل فى تبرير عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية –وأعمال القضاء الإدارى– أن الحكومة إذا كانت تسأل عن أخطاء موظفيها لما لها عليهم من سلطة فى الرقابة والتوجيه، فإن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون، حيث لا تملك الحكومة توجيههم فى قضائهم، فعلاقتها بهم ليست علاقة سيد بخادم أو متبوع بتابع، لذلك فلا تسأل الحكومة عن أعمالهم[١٥٠٢].

وقد قضت بذلك صراحة محكمة العطارين الجزئية فى حكمها الصادر فى ٢٧ مايو ١٩١٨، حيث ذهبت إلى أنه "لا شأن للحكومة فى الخطأ الذى يرتكبه الموظف القضائى (القاضى أو عضو النيابة).... لأن الموظف القضائى عضو من أعضاء الهيئة القضائية وليس تابعاً فى إجراءاته للسلطة الإدارية.... فهو أحد أفراد الهيئة المكونة للمحاكم التى هى على اختلافها عبارة عن السلطة القضائية نفسها بمعنى أن علاقته بالحكومة ليست علاقة سيد بخادم فلا مسئولية على الحكومة عن أعمالهم"[١٥٠٣].

([1502]) أنظر: د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص.، د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٣.، د. ماجد الحلو: المرجع السابق، ص٤٥٧.

([1503]) محكمة العطارين الجزئية، ١٩١٨/٥/٢٧، المجموعة الرسمية، السنة ٣٢، حكم رقم ١١. مشار إليه بمؤلف د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٥٥.

كما ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى القول بعدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء كنتيجة لاستقلاله عن الحكومة وعدم وجود رابطة تبعية بينه وبين الحكومة[١٥٠٤]. مثال ذلك ما جاء بحكمها الصادر فى ٢٩ مارس لسنة ١٩٥٣ من أنه "إذا كانت الأوراق التى يطلب المدعى استردادها إنما ضبطت بناءً على قرار صادر من السلطة القضائية المختصة.... وقام بتنفيذه موظف مصلحة الضرائب المختص بوصفه من مأمورى الضبطية فهو عمل قضائى يخرج من اختصاص محكمة القضاء الإدارى النظر فى طلب إلغائه أو طلب التعويض المترتب عليه طبقاً للمادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة....."[١٥٠٥].

كما قضت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر فى ٣ مارس ١٩٥٤ بعدم اختصاصها بالنظر فى العمل القضائى سواء من ناحية إلغائه أو التعويض عنه[١٥٠٦].

أما فى فرنسا فقد ذهب القضاء المدنى فى بعض أحكامه إلى عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وذلك استناداً إلى انتفاء رابطة التبعية بين القضاة وبين الحكومة[١٥٠٧]. حيث قضى فى حكم له بأن "السبب فى مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها العاديين هو خضوعهم وتبعيتهم لها. أما رجال القضاء فهم ليسوا تابعين لها بالمعنى المعروف فى المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى، نظراً لاستقلالهم. وأن هذا هو الحال أيضاً بالنسبة لرجال السلطة التنفيذية فى قيامهم بأعمال الضبطية القضائية. هم بدون شك تابعون للدولة فى قيامهم بأعمال الضبطية الإدارية ولكنهم ليسوا تابعين لها بالمعنى السابق فى قيامهم بأعمال الضبطية القضائية"[١٥٠٨].

([1504]) د. جاد جابر نصار: المرجع السابق، ص٧٠.

([1505]) حكم محكمة القضاء الإدارى، ١٩٥٣/٣/٢٩، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى خمسة عشر عاماً، ص١٢٨.

([1506])حكم محكمة القضاء الإدارى، ١٩٥٤/٣/٣، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى خمسة عشر عاماً، ص٦٧٩.

([1507]) د. فتحى فكرى: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ١٩٩٥، دار النهضة العربية، ص١٠٣.

([1508]) Cour de Montpellier, 17 Juillet 1929, Riveillé.

مشار إليه بمؤلف د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٧٠.

وأنظر أيضاً:

T.C. de Lyon, 25 Mars 1953, Vevue B.et autres, D. 1954, j. P. 427.

فاستقلال القضاة يهدف إلى إبعادهم عن ارتكاب أخطاء أو الوقوع تحت ضغوطات[١٥٠٩].

وفى الواقع أنه لا يمكن التسليم بهذه الحجة المستندة إلى استقلال السلطة القضائية عن الحكومة للقول بعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية –وأعمال القضاء الإدارى– وذلك لأنها تقوم على لبس فى فهم الموضوع، فهى تصدق إذا كنا بصدد مسئولية الحكومة أو السلطة التنفيذية عن أعمال السلطة القضائية، ولكننا بصدد مسئولية الدولة لا الحكومة عن هذه الأعمال، فإذا كان القضاء مستقل عن الحكومة ومن ثم فهى غير مسئولة عن أعماله، إلا أنه إحدى السلطات العامة فى الدولة ومظهر من مظاهر نشاطها، ومن ثم فإن الدولة تكون مسئولة عن أعماله شأنها فى هذا شأن مسئوليتها عن أعمال كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالدولة وليست الحكومة هى المسئولة عن أعمال القضاء، والحكومة عندما تقوم بدفع التعويض المحكوم به، فإنما ذلك باعتبارها المديرة لأموال الدولة والحارسة عليها[١٥١٠].

وبالإضافة إلى ذلك فإن القول بعدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء إنما يشمل كذلك جزءاً من أعمال النيابة. فهى وإن كانت تمارس اختصاصات قضائية إلا أنها تمارس أيضاً أعمالاً إدارية، وإذا كان القضاء مستقلاً عن السلطة التنفيذية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للنيابة العامة –بالرغم من أن قاعدة عدم المسئولية تشمل جانباً كبيراً من أعمالها– حيث تعتبر خاضعة للسلطة التنفيذية[١٥١١].

وفى هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ إلى أن "النيابة العامة هى فى حقيقة الأمر شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية.... بل هى فى تقسيمات الدولة تابعة لوزارة العدل.... فضلاً عن تبعية أعضائها ورئيسها لوزير العدل"[١٥١٢].

([1509])**P.Ardant: op. cit., P.171.**

([1510]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٥٥٠، د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣١٩.، د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٥.، د. فتحى بكرى: المرجع السابق، ص٧١.

([1511]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٥.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص١٠٤.

([1512])حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ٦٠٧ لسنة ٢١ق، جلسة ١٩٦٧/٣/١٤، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى ثلاث سنوات، (١٩٦٦– ١٩٦٩)، ص٨٨.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٧٨ ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإدارى فى حكمها السابق من أن "النيابة العامة هى فى حقيقة الأمر شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية"[١٥١٣].

وأخيراً فإن القول بانتفاء رابطة التبعية بين القضاة والحكومة كمبرر لعدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء قول لا يستقيم ولا يمكن الأخذ به إلا إذا أقمنا مسئولية الدولة عن أعمال القضاء وفقاً لأحكام القانون المدنى، حيث يسأل المتبوع عن أعمال تابعه، أما وأن هذا الأمر غير متحقق وذلك لتميز أحكام المسئولية فى نطاق القانون العام حيث تطبق قواعد مسئولية السلطة العامة وهى لا تقوم على أساس رابطة التبعية وإنما تقوم على أساس الخطأ المرفقى أو المصلحى أو على أسس أخرى كالخطر والمساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة، ومن ثم فإن تقرير هذه المسئولية لا يحتاج إلى رابطة التبعية، ولما كان القضاء يعد مرفقاً عاماً فإنه يمكن مساءلة الدولة عن أعماله مباشرة دون حاجة إلى رابطة تبعية على أساس الخطأ المرفقى أو المصلحي[١٥١٤]، أو على أساس المخاطر أو المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية لا يحول دون مسئولية الدولة عن أعماله، بالإضافة إلى عدم توافر هذا الاستقلال بالنسبة للنيابة العامة[١٥١٥].

ويلاحظ –هنا– أن الوضع بالنسبة للنيابة العامة– قد تغير فى ظل دستور ٢٠١٤ حيث نصت المادة ١٨٩ منه على أن "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء تتولى التحقيق وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى". وبالتالى أصبحت النيابة العامة جزء من السلطة القضائية تنعم بالاستقلال[١٥١٦].

وخلاصة القول أنه لا يمكن التسليم بالحجة القائلة بعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية –وأعمال القضاء الإدارى– استناداً إلى استقلال السلطة القضائية عن الحكومة، بل يجب مساءلة الدولة عن هذه الأعمال وذلك وفقاً لأحكام المسئولية فى مجال القانون العام.

([1513]) حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٩٧٨/٦/١٠، المجموعة فى خمسة عشر عاماً، الجزء الأول، ص١٣٩. وأنظر أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا فى الدعوى رقم ١١٩ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٦/٣/٨، موسوعة المبادئ للمحكمة الإدارية العليا فى الفترة من أكتوبر ١٩٨٥ – يونيه ١٩٨٦، ص٨٠.

([1514]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٦.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٧٢.

([1515]) د. منصور محمد أحمد: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض)، ٢٠١٩، ص٧٩.

([1516]) د. منصور محمد أحمد: المرجع السابق، ص٧٩.

فالهدف من اعتراف الدساتير باستقلال القضاء هو قيام السلطة القضائية بالمهام الموكلة إليها دون تدخل أو تأثير مما يؤدى إلى نزاهة وحيدة هذه السلطة، ومما لا شك فيه أن وجود قضاء فعال ومستقل يكفل تنفيذ القوانين –وتطبيقها– واحترامها على أكمل وجه، ولا يمكن أن يكون الهدف من هذا الاستقلال تحصين أخطاء القضاء وجعلها بمنأى عن المسئولية، فإذا ثبت وجود خطأ من جانب القضاء، فلابد من تعويض المضرور من هذا الخطأ ولا يجب الاحتماء بمبدأ استقلال القضاء[١٥١٧].

٣- الاعتبارات العملية:

ذهب أنصار نظرية عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء–سواء العادى أو الإدارى– إلى أن عدم المسئولية يستند إلى عدة اعتبارات عملية، هى:

أ- عدم عرقلة سير العدالة:

لقد قيل بان تقرير مسئولية الدولة عن أعمال القضاء سوف يؤدى إلى عرقلة سير العدالة، فالخشية من المسئولية سوف يؤدى إلى تردد القضاة فى إصدار الأحكام ويقعدهم عن أداء واجبهم على أكمل وجه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن إقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء سوف يثقل كاهل الخزانة العامة بدفع تعويضات كثيرة[١٥١٨]. أى أن إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القاضى من شأنه أن يعيق سير مرفق القضاء ويضعف الهدف من إنشائه[١٥١٩].

فمرفق القضاء هو أكثر المرافق عرضة للوقوع فى الخطأ من بقية المرافق العامة، ومن ثم فإن إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القاضى سوف يؤدى إلى تكاليف باهظة على الموازنة العامة[١٥٢٠].

وفى هذا الصدد ذهبت محكمة استئناف الأسكندرية فى حكمها الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧ إلى أن ".... القاعدة فى كل التشريعات أن المساءلة تتحقق بوقوع خطأ يتسبب عنه للغير مضرة. والأصل أن يخضع لهذه القاعدة كل الأفراد كيفما كانت صفاتهم. ومهما كانت أقدارهم.... ولكن التشريعات المختلفة قد رأت من أقدم العصور أن تستثنى من الخضوع لتلك القاعدة رجال القضاء على اختلاف درجاتهم. وهذا بحكم ما لهم من حرمة خاصة، وما لعملهم من جليل الأثر فى حياة الأمم.

(1517) د. منصور محمد أحمد: المرجع السابق، ص٧٩، ٨٠.

(1518) أنظر: د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٥٦.، د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٩.، د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٦.، د. فتحى فكرى: مسئولية الدولة، المرجع السابق، ص١٠٥.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٧٣.

(1519) P. Ardant: op. cit., P.173.

(1520) M. Lombard: op. cit., P.596.

فذهبت تلك التشريعات إلى تمييز القاضى عن غيره من الأفراد، وألا يكون وإياهم سواء فيما يصدر عنه من أخطاء، فليس أكثر تعطيلاً للعدالة بل إنه ليس أبلغ خطراً عليها من فتح الباب على القاضى بغير حساب للموتورين ممن يحتكمون إليه أو ممن يقدمون له ليحكم فيهم، للتشفى أو للغض من كرامته فيتلمسون ما يحسبون أنه ذلة أو تخيل أهواءهم أنه كذلك، فيضربونها ادعاءات بغير هوادة، يهولون من شأنها لعل أن يجدوا مخرجاً مما قضى به من الظفر بالنكاية بالقاضى....."[١٥٢١].

ويتضح من هذا الحكم أن محكمة استئناف الأسكندرية قد أخذت بتلك الحجة القائلة بأن تقرير مسئولية الدولة عن أعمال القضاء سوف يؤدى إلى عرقلة سير العدالة، وذلك لخشية القاضى من المسئولية فيتردد فى إصدار الأحكام، لاسيما وأن بعض المتقاضين قد يحاولون النيل من كرامة القاضى وهيبته برفع دعاوى تعويض كيدية.

وفى الواقع أن هذا القول محل نظر، فهذه الحجة تصدق إذا كنا بصدد الحديث عن المسئولية الشخصية لرجال القضاء حيث يتعرضون لدفع التعويض من مالهم الخاص، أما إذا كنا بصدد مسئولية الدولة عن أعمال القضاء فلا قيمة لهذه الحجة[١٥٢٢].

فالدولة لا القاضى هى التى ستلتزم بدفع التعويض الذى يتقرر عن أخطاء القضاء كسلطة من سلطاتها[١٥٢٣].

وفى الحقيقة فإن تلك الحجة لا يمكن الاستناد إليها للقول بعدم مسئولية الدولة عن أعمال القاضى، وذلك بالنظر إلى أن إقرار مبدأ مسئولية السلطة العامة عن أعمال موظفيها منذ حكم محكمة التنازع الفرنسية الصادر فى ٨ فبراير ١٨٧٣، فى قضية "بلانكو" لم يؤثر فى سير مختلف مرافق الإدارة العامة[١٥٢٤].

ولذلك فإنه من باب أولى يجب إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القاضى بالنظر إلى الهدوء والاستقرار الذى يتسم به عمل القاضى[١٥٢٥].

([1521]) حكم محكمة استئناف الأسكندرية، ١٩٥٢/٤/٢٧، المحاماة –السنة ٣٨– العدد (٥) يناير سنة ١٩٥٨، ص٧٢٧.

([1522]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٥٦.

([1523]) د فتحى فكرى: المرجع السابق، ص ١٠٥.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٧٣.

([1524]) M. Lombard: op. cit., P.597.

([1525]) A. Touffait, L. Averseng: Détention provisioire et responsabilité de l'Etat, D. 1974, P.268.

أى أنه وفقاً لمنطوق حكم "بلانكو" فإنه من الممكن، بل من الطبيعى، إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القاضى، حيث جاء بهذا الحكم أن "مسئولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالأفراد من قبل الأشخاص الذين تستخدمهم فى المرفق العام، لا يمكن أن تكون مرعية بالمبادئ المقررة فى القانون المدنى للفصل فى النزاعات بين فرد وآخر، وإن هذه المسئولية ليست عامة ولا مطلقة، وإن لها قواعدها الخاصة بها التى تختلف باختلاف احتياجات كل مرفق، وضرورة توافق حقوق الدولة مع الحقوق الخاصة للأفراد ونتيجة لذلك..... تكون السلطة الإدارية هى وحدها المختصة للنظر فى ذلك"(١٥٢٦).

وعلى ذلك فلماذا يقال إن تقرير مسئولية الدولة عن أعمال القضاء سوف يؤدى إلى عرقلة سير مرفق القضاء مع أن تقرير المسئولية عن أعمال السلطة الإدارية لم يعرقل الإدارة بل على العكس ساعد على حسن سيرها(١٥٢٧).

أما عن القول بأن إقرار مسئولية الدول عن أعمال القضاء سوف يؤدى إلى إرهاق الخزانة العامة، فإنه قول غير صحيح وينافى العدالة، حيث إن الدولة تسأل عن أعمال الإدارة رغم كثرة أخطائها ولم يذهب أحد إلى القول بعدم مسئولية الدولة عن أعمال الإدارة حتى لا يترتب على ذلك إرهاق الخزانة العامة للدولة(١٥٢٨).

وعلى ذلك فإن العدالة تقتضى أن تدفع الدولة تعويضات عندما يحكم بمسئوليتها عن أعمال القضاء مثلما تلتزم بدفع تعويضات عندما يحكم بمسئوليتها عن أعمال رجال الإدارة(١٥٢٩).

كما أنه من العدل –أيضاً– أن تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع التعويضات عن أخطاء رجال القضاء، فكما أن الفرد يقوم بواجباته إزاء المجتمع ويحيا مواطناً صالحاً يؤدى التكاليف المطلوبة منه من ضرائب ورسوم وغير ذلك، فإنه يكون من حقه أن تجبر الدولة الأضرار التى تناله من جراء أعمال السلطة القضائية(١٥٣٠)، وأعمال القضاء الإدارى.

ب–التأثير فى أعمال القضاء:

(1526) **TC 8 Février 1873, Blanco, Rec., Leb. P.61.**

(1527) **د. مصطفى أبو زيد فهمى: القضاء الإدارى ومجلس الدولة، طبعة ١٩٦٦، ص٩٠٢.**

(1528) **د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٧٣.**

(1529) **د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٧.**

(1530) **د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٧٤.**

ومؤدى هذه الحجة أن تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية –وأعمال القضاء الإدارى– من شأنه التأثير فى أعمال القضاء، لأنه سوف ينال من هيبة ومكانة القضاء ويجعلها عرضة للطعن بغير الطرق التى حددها القانون(١٥٣١).

وهذا ما أخذت به محكمة استئناف الأسكندرية فى حكمها الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧، حيث ذهب إلى أن "..... فتح الباب لرفع دعاوى تعويض عن أعمال القضاء سوف يعطى للموتورين ممن يحتكمون إليه أو ممن يقدمون له ليحكم فيهم الفرصة للتشفى من القاضى أو للغض من كرامته....."(١٥٣٢).

فى الواقع أنه لا يمكن التسليم بهذه الحجة للقول بعدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء، فسوء النية والسلوك السلبى للمنتفعين من مرفق القضاء –ممن يحتكمون إليه أو ممن يقدمون له ليحكم فيهم– لا تقتصر على هذا المرفق، ولا تقل عن أولئك الخاضعين لمرافق عامة أخرى، كالمكلفين فى مواجهة مرفق الضرائب مثلاً(١٥٣٣).

فليس هناك ارتباط بين مسئولية الدولة عن أعمال القضاء والاحترام الواجب له فى المجتمع، حيث إن مكانة القضاء توفرها له النصوص القانونية والإجرائية التى تكفل استقلاله وعدالة أحكامه، كما أن دعوى المسئولية عن أخطاء رجال القضاء إنما ترفع على الدولة، وليس القاضى، التى تتحمل بدفع التعويض الذى يحكم به وليس القاضى، ومن ثم فإن القول بأن تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ينال من مركز القضاء وهيبته هو قول غير صحيح(١٥٣٤).

جـ– إجراءات الطعن فى الأحكام تمنع أخطاء القضاء:

مؤدى هذه الحجة أن القانون عندما نظم إجراءات الطعن فى الأحكام، فإنه بذلك قد منع وقوع الأخطاء من رجال القضاء فيما يصدرونه من أحكام، ومن ثم فإن احتمال وقوع الخطأ أمر لا يكاد يذكر، وبالتالى فإنه لا محل للقول بتقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية(١٥٣٥)، وأعمال القضاء الإدارى.

(1531) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٧٤.

(1532) حكم محكمة استئناف الأسكندرية، ١٩٥٧/٤/٢٧، سابق الإشارة إليه.

(1533) M. Lombard: Op.cit., p.596.

(1534) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٧٤، ٧٥.

(1535) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٧٥.

وفى الواقع أنه لا يمكن التسليم بهذه الحجة، وذلك لأن أعمال القضاء تشمل، بالإضافة إلى الأحكام القضائية التى نظم القانون طرق الطعن فيها، أعمالاً أخرى مثل أعمال مساعدى القضاة من كتبة ومحضرين وأعمال النيابة العامة، وهذه الأعمال وإن لم ترق إلى مرتبة الأحكام القضائية إلا أنها ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، حيث إنه لا يمكن للقاضى أن يفصل فى منازعة بحكم إلا إذا اتصل عمله بعمل هذه الفئات كلها أو بعضها، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأحكام القضائية على الرغم من تنظيم القانون لطرق الطعن فيها قد تخطئ، بل إن هذه الأخطاء قد تصل إلى درجة كبيرة يتهدد معها حق الأفراد فى الحياة أو فى الحرية(١٥٣٦).

٤ – سيادة القضاء:

قيل أيضاً بأن عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء إنما يستند على أن القضاء إنما يقوم بمهمته باسم الشعب صاحب السيادة، وحيث إنه يتمتع بالسيادة التى يستمدها من الشعب، فإن الدولة لا تكون مسئولة عن أعماله، إذ لا يجوز مساءلة صاحب السيادة إلا بناءً على نصوص صريحة تقرر المسئولية، حيث إن الأصل هو عدم مسئولية الدولة، ولكن يجوز استثناء وبنصوص صريحة تقرير هذه المسئولية(١٥٣٧).

فمرفق القضاء يعد من المرافق الدستورية السيادية فى الدولة الذى أكدت معظم الدساتير فى العالم ضمان استقلاليته عن باقى سلطات الدولة(١٥٣٨).

وما دام الأمر كذلك، فإنه لا يمكن الجمع بين المساءلة والسيادة(١٥٣٩).

وفى الواقع أنه لا يمكن التسليم بهذه الحجة، وذلك لأن السيادة ليست مطلقة كما أنها لا تتنافى مع المسئولية، هذا علاوة على أن الدولة لم يعد ينظر إليها –حالياً– على أنها سلطة آمرة ليس للأفراد أمامها إلا الطاعة والخضوع، بل أصبح ينظر إليها على أنها مجموعة مرافق عامة أنشئت لإشباع حاجات المواطنين، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من دفع تعويض لمن يلحقه ضرر من جراء تسيير أى مرفق من هذه المرافق العامة، هذا فضلاً عن أن التطور يتجه نحو تقرير مسئولية الدولة عن

(1536) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٧٥.

(1537) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٢.

(1538) J. Caillosse: Le service public á la française: déconstruction d'un mythe?, in de la reforme de l'Etat (dir. j.j. pardini et cl. Deves), Bruxelles, bruylant, 2005, P.177.

(1539) J.Laferriere: Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, tom II, P.174.

أعمال السلطة التشريعية[١٥٤٠]، إلى جانب مسئوليتها عن أعمال الإدارة، الأمر الذى يمكن معه القول بمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية[١٥٤١].

٥- سبب تاريخى:

لعل هذه الحجة هى المبرر الحقيقى لعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فهذا السبب التاريخى هو الذى يقدم لنا تفسيراً لعدم المسئولية، حيث انتهى التطور إلى الانتقال من اللامسئولية التى كانت سائدة لقرون طويلة إلى المسئولية التى قد يتسع نطاق تطبيقها رويداً رويداً، حيث وجد مبدأ المسئولية مجالاً واسعاً فى أعمال الإدارة، ثم بدأ يتسع ويمتد إلى بعض أعمال السلطة التشريعية، ثم بعض أعمال السلطة القضائية، وهذا ما حدث بالفعل من جانب المشرع –وبصفة خاص فى فرنسا– حيث قرر مسئولية الدولة عن أعمال القضاء فى حدود وبضوابط معينة[١٥٤٢].

ويتضح–من كل ما سبق– أنه لا يمكن التسليم بالحجج التى قيل بها لتقرير عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية –وأعمال القضاء الإدارى–، وذلك للأسباب التى سبق ذكرها. حيث إنه من الحق والعدل تعويض المضرور من جراء أعمال السلطة القضائية وأعمال القضاء الإدارى.

([1540]) **M. Lombard: op, cit., P. 596.**

وأنظر: د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٣.

([1541]) **د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٣.**

([1542]) **د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٣٠.**

المبحث الثانى

نطاق الأعمال القضائية للقضاء الإدارى التى تخضع لمبدأ عدم المسئولية

إذا كانت القاعدة هى عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، فإن التساؤل يثور عن نطاق تطبيق هذه القاعدة؟ فما هى حدودها؟ وهل تنطبق على كافة أعمال القضاء الإداري؟ أما أن هناك من هذه الأعمال ما تسأل الدولة عنه؟

فى الواقع أن الإجابة على هذه التساؤلات يتطلب منا تحديد الأعمال القضائية والتى تسرى عليها قاعدة عدم المسئولية، والأعمال غير القضائية والتى يسرى عليها مبدأ المسئولية.

وهذا يتطلب منا تحديد معيار للتمييز بين هذين النوعين من الأعمال.

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تمييز العمل القضائى عن العمل الإدارى.

المطلب الثانى: الأعمال القضائية للقضاء الإدارى التى تخضع لمبدأ عدم المسئولية.

المطلب الأول

تمييز العمل القضائى عن العمل الإدارى

إن مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى –بصفة عامة– يسرى بالنسبة للأعمال ذات الطبيعة القضائية، أما الأعمال الأخرى للقضاء الإدارى فيسرى عليها مبدأ المسئولية. ولكن ما هو المعيار المميز لكلاً من النوعين من أعمال القضاء؟

لقد قيل بعدة معايير للتمييز بين ذلك النوعين من أعمال القضاء، حيث ذهب البعض إلى الأخذ بالمعيار الشكلى، وذهب البعض الآخر إلى الأخذ بالمعيار الموضوعى، وأخيراً ذهب البعض إلى الأخذ بالمعيار المختلط[١٥٤٣].

فالمعيار الشكلى يعتمد فى تمييز العمل القضائى على الجهة مصدرة العمل، وما يتبع فى اتخاذه من إجراءات أو ما يسبغه القانون عليه من قوة أو حصانة أو ما يترتب عليه من أثر[١٥٤٤]، دون النظر إلى جوهره وحقيقته.

([1543]) أنظر فى تفاصيل ذلك:

د. محمد كامل ليلة: الرقابة على أعمال الإدارة "الرقابة القضائية"، الكتاب الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٦٧– ١٩٦٨، ص٥٧٧ وما بعدها.، د. محمود حافظ: القضاء الإدارى فى القانون المصرى والمقارن، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩، دار النهضة العربية، ص٣٨٩ وما بعدها.، د. رمزى طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، ١٩٧٨، الطبعة الأولى، ص٩٧ وما بعدها.، د. ثروت عبد العال أحمد: معيار تمييز العمل القضائى وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٧ وما بعدها.

وعلى ذلك فإذا كانت الجهة مصدرة العمل جهة قضائية، فإنه تكون له الصفة القضائية أياً كان مضمونه، أما إذا كان العمل صادراً من جهة إدارية فإنه يكون عملاً إدارياً[١٥٤٥].

أما المعيار الموضوعى فإنه يعتمد فى تمييز العمل القضائى على مضمون العمل وجوهره وحقيقته دون نظر إلى الجهة التى أصدرته أو ما يتبع فى إصداره من إجراءات أو ما يسبغه القانون عليه من قوة أو حصانة أو ما يترتب عليه من أثر.

أما المعيار المختلط فإنه يجمع بين عناصر شكلية وعناصر موضوعية، فالعمل القضائى هو تصرف ذو بناء مركب من عناصر شكلية وأخرى موضوعية، وهذا الجمع بين العناصر الشكلية والعناصر الموضوعية فى العمل القضائى يكفل تحديده بصورة تمنع إلى حد كبير الخلط بينه وبين أعمال أخرى ليست فى حقيقتها قضائية، وإنما تأخذ هذه الصفة نتيجة الاقتصار على الأخذ –فقط– بأحد المعيارين الشكلى أو الموضوعى، هذا بالإضافة إلى أن المعيار المختلط يعبر عن حقيقة فنية، إذ لا يكفى لتحديد العمل القضائى تعريف غايته أو بيان عنصر من عناصره، وإنما يلزم الرجوع إلى أكثر من عنصر فى ذات الوقت[١٥٤٦].

وهكذا وبعد أن بينا –باختصار– المعايير الفقهية التى قيلت لتمييز العمل القضائى، فإنه يمكن القول أن الدولة لا تسأل عن أعمال القضاة والنيابة العامة وأعمال هيئة مفوضى الدولة وأعمال الضبط القضائى ما دامت هذه الأعمال أعمالاً قضائية، أما الأعمال الأخرى غير القضائية فإن الدولة تسأل عنها، حتى ولو كانت صادرة من هيئة قضائية[١٥٤٧].

([1544]) د. ثروت عبد العال: المرجع السابق، ص١٩.

([1545]) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٧٨.

([1546]) د. رمزى الشاعر: المرجع السابق، ص٤٥.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٧٩.

([1547]) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٧٩.

المطلب الثانى

الأعمال القضائية للقضاء الإدارى التى تخضع لمبدأ عدم المسئولية

بعد أن بينا –باختصار– المعايير الفقهية التى قيلت لتمييز العمل القضائى عن العمل الإدارى، فإنه يمكن القول أن الدولة لا تسأل عن أعمال القضاة، وأعمال هيئة مفوضى الدولة، وأعمال مساعد القضاء فى فرنسا، أما الأعمال غير القضائية، فإن الدولة تسأل عنها، وذلك على النحو التالى:

أولاً: أعمال القضاة:

يشمل مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى سواء فى المحاكم التأديبية أو الإدارية أو محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإدارية العليا.

وتشمل الأعمال القضائية التى لا تسأل عنها الدولة الأحكان القضائية بالمعنى الفى الدقيق، وأيضا الأعمال التمهيدية اللازمة لإصدار الأحكام كالقرارات الصادرة فى طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية وتعيين الخبراء أو غير ذلك من الإجراءات اللازمة للفصل فى المنازعات[١٥٤٨].

وفى هذا الصدد –عدم مسئولية الدولة عن أحكام القضاء الإدارى– رفضت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ طلباً لأحد الأفراد بالتعويض عن حكم صدر منها، حيث أسس المدعى دعواه على أن حكم المحكمة قد خالف رأى الدوائر المجتمعة، ولكن المحكمة لم تقبل ذلك وذهبت إلى أنه "..... لا تسأل الدولة عن أخطاء السلطة القضائية على فرض التسليم جدلاً بوجود خطأ بسبب الخلاف فى الرأى، وليس فى وقائع الدعوى ودفاع الحكومة فيها ما يمكن أن يكشف عن خطأ جسيم أو يسير أو أنه كان يستهدف غاية تغاير ما وضع الحق من أجله، أو أنه انحرف عن الذى حدد لحق الدفاع فى القانون...."[١٥٤٩].

كما تشمل قاعدة عدم المسئولية –أيضاً– الإجراءات والأعمال والقرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام[١٥٥٠]، حيث اعتبرت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ أن

([1548]) د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٢١.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٨٠.

([1549]) حكم محكمة القضاء الإدارى، ١٩٥٤/١٢/٢٦، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى، السنة التاسعة، ص١٧٨.

([1550]) د. حنفى على جبالى: المسئولية عن القوانين "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص٤١٥، ٤١٦.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٩١.

هذه الإجراءات تعد امتداداً للأحكام المراد تنفيذها فتأخذ نفس طبيعتها القضائية، ومن ثم تشملها قاعدة عدم المسئولية[١٥٥١]، حيث ذهبت المحكمة إلى أن "..... الإجراءات المكملة لعملية التنفيذ..... تعتبر ملحقة بهذا العمل القضائى، وتلحقها ما له من حضانة...."[١٥٥٢].

وإذا كان مبدأ عدم مسئولية الدولة يسرى على الأعمال القضائية للقاضى الإدارى –كما بينا– إلا أنه لا يسرى نوعين من هذه الأعمال، هما:

أ – القرارات الصادرة فى شئون القضاة الوظيفية، حيث تعد قرارات إدارية يختص القضاء بنظرها إلغاءً وتعويضاً، وذلك وفقاً للإجراءات التى يحددها القانون.

حيث تنص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات.....".

ب –قرارات القضاة الصادرة منهم فى شئون الموظفين العموميين الخاضعين لهم، كقرارات التعيين والترقية والندب وغير ذلك من القرارات، حيث تعد قرارات إدارية يختص مجلس الدولة بنظرها إلغاءً وتعويضاً.

ثانياً: أعمال هيئة مفوضى الدولة:

تختص هيئة مفوضى الدولة فى مصر طبقاً للمادتين ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة أمام المحكمة وإبداء الرأى القانونى المسبب المحايد فيها والفصل فى طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية وعرض –اقتراح– تسوية النزاع الإدارى ودياً على طرفى النزاع على أساس الثابت من المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا والطعن أمامها – بواسطة رئيسها– فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية، وإعداد تقرير يُحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع.

وتعد كافة أعمال هيئة مفوضى الدولة أعمالاً قضائية، ومن ثم فإنه يسرى عليها مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاة، وهذا ما استقر عليه القضاء فى فرنسا ومصر، وذلك على الرغم من تباين مهام مفوضى الدولة فى كل من الدولتين[١٥٥٣].

([1551]) د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٩١.

([1552]) حكم محكمة القضاء الإدارى، ١٩٥٦/٣/٢٠، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى خمسة عسر عاماً، ص١٢٩.

([1553]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٩.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٨ يناير ١٩٥٨ بأنه "لئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة، قد ناط بهيئة مفوضى الدولة مهمة تحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة واقتراح إنهاء المنازعات ودياً على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا، والطعن أمامها فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والفصل فى طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية، وخولها من المسائل ما يمكنها من القيام بهذه المهمة.... إلا إنها مهمة قضائية فى طبيعتها تقوم على حكمة تشريعية كشفت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه"(١٥٥٤).

ثالثاً: أعمال مساعدو القضاء (الكتبة والمحضرين والخبراء):

يجرى القضاء الفرنسى على اعتبار أعمال المحضرين وكتبة المحاكم والخبراء متصلة بالقضاء، ومن ثم يطبق عليها القواعد التى تطبق على أعمال القضاة، وبالتالى فإنه يقرر عدم مسئولية الدولة عنها(١٥٥٥).

ومن ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسى من أن الدولة لا تسأل عن خطأ كبير كتاب المحكمة الذى ينقل إلى الإدارة العسكرية معلومات أو مستندات غير صحيحة(١٥٥٦).

أما فى مصر فإن الأمر مختلف، حيث يجرى القضاء على عدم إلحاق أعمال المحضرين وكتبة المحاكمة والخبراء بالأعمال القضائية، وإنما يعتبرها أعمالاً إدارية تسأل عنها الدولة.

حيث قضت محكمة أسيوط الابتدائية فى حكمها الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ بأنه "....وحيث إن المحضر موظف تابع لوزارة الحقانية ويعمل لمصلحتها وهى التى عينته ولديها كل الوسائل لمراقبة حسن سير عمله، فهذا ما يجعلها مسئولة قانوناً عن كل عمل أو إهمال ينسب إلى المحضر بسبب وظيفته، ويكون مضراً بالغير، أما الخصوم الذين يقوم المحضرون بأعمال لمصلحتهم فلم يكن لهم أى حرية فى اختيارهم.... ويتعين إذن اعتبار وزارة الحقانية مسئولة مع المحضر بالتضامن بالمبلغ المحكوم به عليه"(١٥٥٧).

(1554) حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٩٥٨/١/١٨، المجموعة، السنة ٣، ص٥٧٦.

(1555) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٤٤.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٠٣.

(1556) C.E. 12 Décembre 1919, R.P. 911 et S., C.E. 20 janvier 1922, Bardon, R.P. 66 et S.

مشار إليه بمؤلف د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٩٠.

(1557) حكم محكمة أسيوط الابتدائية، ١٩٢٦/٢/٢٠، المجموعة الرسمية، السنة ٢٨، ص١٩٥.

وهكذا يتضح أن القضاء المصرى يعامل المحضرين –وكذلك كتبة المحاكم والخبراء– على أنهم موظفون عموميون تسأل الدولة عن أعمالهم وفقاً للمبادئ المقررة فى مجال مسئوليتها عن أعمال موظفيها العموميين[١٥٥٨].

الفصل الثانى

التطورات القضائية والتشريعية فى مسئولية الدولة

عن أعمال القضاء الإدارى

إذ كانت القاعدة هى عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى –كما سبق أن بينا– إلا أنه كانت هناك محاولات من مجلس الدولة الفرنسى للحد من هذه القاعدة.

حيث قام مجلس الدولة الفرنسى بالعديد من المحاولات للحد من تلك القاعدة على أساس نظرية الأعمال القابلة للانفصال عن الوظيفة القضائية، ثم أقر مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القاضى الإدارى على أساس الخطأ عند ممارسته لوظيفته القضائية. وأخذ قضائه يتطور ويتوسع فى هذا الصدد، حتى أقر بمسئولية الدولة فى حالة التأخر فى البت فى الدعاوى فى مدة معقولة وذلك بتأثير كبير من توجهات الحقوق الأوروبية ، وخصوصاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١٥٥٩]، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٥٦٠]، وخاصة تلك المتعلقة بمعيار "سرعة الفصل فى المنازعات".

وإذا كان هذا هو الوضع فى فرنسا، فإن التساؤل يثور عن الوضع فى مصر فيما يتعلق بمدى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى؟ وهل هناك دور لمجلس الدولة المصرى فى هذا المجال أم لا؟

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التطورات القضائية والتشريعية فى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى فرنسا.

المبحث الثانى: مدى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى مصر.

([1558]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٤٤، ٦٤٥.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٠٣.

([1559])J.F.Flaun: Le juge administratif Français et la convention européenne des droit de l'homme, A.J.D.A., 1999, P. 387., B.Stim: ; Conseil d' Ètat et le droit communtaire. De l'application a l'élaboration, A.J.D.A., 1993, P. 244.

([1560])V.Brger: jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, Sirey, 1991, P. 130.

المبحث الأول

التطورات القضائية والتشريعية فى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى فرنسا

لقد مر القضاء الفرنسى بعدة مراحل فى مجال إقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى قبل صدور قانونى ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ و١٨ يناير ١٩٧٩، وبعد صدور هذين القانونين، ثم بصدور المرسوم بقانون رقم ٦٧٣٨- ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨، والمرسوم بقانون رقم ١٧٨٧- ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٠، حيث حدثت عدة تطورات تشريعية فى هذا الصدد.

ولذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوضع قبل صدور قانونى ٥ يوليو ١٩٧٢ و١٨ يناير ١٩٧٩.

المطلب الثانى: الوضع بعد صدور قانونى ٥ يوليو ١٩٧٢ و١٨ يناير ١٩٧٩.

المطلب الثالث: الوضع بعد صدور المرسوم بقانون ٦٧٣٨ لسنة ٢٠٠٦ والمرسوم بقانون رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٠٠٧.

المطلب الأول

الوضع قبل صدور قانونى ٥ يوليو ١٩٧٢ و١٨ يناير ١٩٧٩

لقد كانت القاعدة السائدة قبل صدور قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ هى عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، سواء كان الخطأ شخصياً أو مرفقياً.

ومما لا شك فيه أن تقرير مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية أمر يتنافى واعتبارات العدالة.

فاعتبارات العدالة تقتضى تعويض من يصيبه ضرر من جراء أعمال السلطة القضائية.

ولذلك كانت هناك محاولات من جانب المشرع والقضاء للحد من مبدأ عدم مسئولية الدولة عن تلك الأعمال.

حيث تدخل المشرع فى عدة حالات، هى[١٥٦١]:

١- قانون ٨ يونيه سنة ١٨٩٥ (المسئولية فى حالة قبول التماس إعادة النظر) الذى قرر فيه المشرع أنه فى حالة صدور حكم من القاضى ببراءة المحكوم عليه بالإدانة الذى تقدم بالتماس إعادة النظر كان

([1561]) أنظر فى تفاصيل ذلك مؤلفنا: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض"، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ص١٢٠ وما بعدها.

من حقه الحصول على تعويض من الدولة[١٥٦٢]، فضلاً عن نشر الحكم بالبراءة[١٥٦٣]، وأساس التعويض –فى هذه الحالة– ليس الخطأ بل هو المخاطر[١٥٦٤].

٢– قانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ (المسئولية فى حالة مخاصمة رجال القضاء).

٣– قانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ (المسئولية عن أضرار الحبس الاحتياطى) الذى قرر فيه المشرع بحق المضرور من جراء حبسه احتياطياً فى الحصول على تعويض بشروط معينة[١٥٦٥]، إذا توافرت تقررت مسئولية الدولة، ولا يلزم لتقرير مسئولية الدولة فى هذه الحالة قيام المضرور بإثبات خطأ القاضى أو عضو النيابة، فمسئوليتها تقام حتى ولو لم يكن هناك خطأ[١٥٦٦].

وإذا كان الأمر كذلك، فإننا سوف نتناول قانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ المتعلق بالمسئولية فى حالة مخاصمة رجال القضاء، وذلك باعتبار أن دعوى مخاصمة القضاة تثير المسئولية الشخصية لهم.

فإذا كان الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها، فنظم لذلك دعوى المخاصمة بهدف توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى لمجرد التشهير به[١٥٦٧].

فإذا كانت القاعدة أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، إلا أن المشرع نظراً لحرمة وظيفة القاضى ودقة مهمته وموقف الخصوم منه، خرج على هذه القاعدة بالنسبة لما يقع من

([1562]) د سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٧٥.

([1563]) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٩٥.

([1564]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٥٧، ٥٨.

([1565]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٥٤.

([1566]) د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١١١.

([1567]) حكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨، الطعن رقم ٩٢٦، س٤٦ق.

مشار إليه بمؤلف: د. إبراهيم محمد على، د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ص١٢٦.

القضاء من أخطاء أثناء أو بمناسبة تأديتهم لعملهم[١٥٦٨]، فلم يشأ جعل القاضى مسئولاً مسئولية مدنية عن أى خطأ يرتكبه فى مباشرته لوظيفته، وإنما قصر هذه المسئولية على الجسيم منها، وأحاطه فى هذه الحالة بضمانات حتى لا يتهيب التصرف فيما يعرض عليه من منازعات وللحيلولة دون تقديم الدعاوى الكيدية التى قد تنال من استقلاله، وعلى ذلك فقد حدد المشرع أسباب المسئولية ورسم لها طريقاً محدداً ينطوى على العديد من الضمانات وأوجب على الخصم المضرور إتباعه إذا أراد الرجوع على القاضى بالتعويض[١٥٦٩].

فمسئولية الدولة عن أعمال القضاء يمكن أن تتحقق فى الواقع بطريق غير مباشر هو طريق مخاصمة القضاة الذى يثير المسئولية الشخصية للقاضى[١٥٧٠].

فإزاء عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، كانت المسئولية الشخصية هى السبيل لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال رجال القضاء[١٥٧١].

ولقد وردت أحكام دعوى المخاصمة –فى فرنسا– فى المادة ٥٥ من قانون المرافعات المدنية[١٥٧٢]، المعدلة بالقانون الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٣.

وطبقاً لقانون ٧ فبراير ١٩٣٣ يجوز مخاصمة رجال القضاء فى حالات محددة على سبيل الحصر، وهى[١٥٧٣]:

١– إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى أثناء تأدية عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم.

([1568]) أما بالنسبة لما يقع من القاضى من أخطاء خارج نطاق الوظيفة، فالقاعدة العامة أنه يسأل مدنياً عن الأضرار التى يسببها للغير بخطئه، طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية (المادة ١٦٣ من القانون المدني).

أنظر: د. عمرو أحمد حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة: الوجيز فى القضاء الإدارى والدستورى –قضاء الإلغاء– قضاء التعويض– قضاء الدستورية– دار النهضة العربية، ص٢١٨، هامش١، ص٢١٨.

([1569]) د. عمرو أحمد حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة: المرجع السابق، ص٢١٨، ٢١٩.

([1570]) د. عمرو أحمد حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة: المرجع السابق، ص٢١٨.

([1571])د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١١.

([1572])V.Henry: La responsabilité des magistrats en matière civil et pénal, D. 1933, P.21.

([1573]) د. مجدى مدحت النهرى: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض" الطبعة الثانية، مكتبة النهضة العربية، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ص١٣٠، ١٣١.

٢- إذا امتنع القاضى عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل فى قضية صالحة للحكم.

٣- فى الأحوال التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويض.

وقد رتب المشرع الفرنسى صراحة –فى هذا القانون- فى حالة الحكم بصحة المخاصمة- مبدأ مسئولية الدولة عما يحكم به على القاضى أو عضو النيابة فى دعوى المخاصمة مع حق الدولة فى الرجوع عليه(١٥٧٤).

وهنا يثور التساؤل عن نطاق دعوى المخاصمة؟

فى الواقع أنه نظراً لأن النصوص الخاصة بمخاصمة القضاة فى فرنسا وردت فى المادة ٥٥ من قانون المرافعات المدنية، لذلك فقد استقر الرأى على أن أحكام دعوى المخاصمة لا تسرى بالنسبة لغير هيئات القضاء العادى، وجميع أعضاء النيابة العامة ورجال الضبطية القضائية، ولا تسرى على رجال القضاء الإدارى أو هيئة المفوضين أو محكمة التنازع الفرنسية(١٥٧٥).

حيث إن القضاء الفرنسى قد استقر فيما يتعلق بدعوى المخاصمة على المساواة بين القضاة وأعضاء النيابة العامة ورجال الضبطية القضائية، حيث تم تفسير اصطلاح القضاة "Les juges" الوارد فى المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات المدنية تفسيراً واسعاً ليشملهم جميعاً(١٥٧٦).

وقد صدرت العديد من أحكام محكمة النقض الفرنسية التى تؤيد هذا التفسير لاصطلاح القضاة، منها حكمها الصادر فى ١٤ يونيه ١٨٧٦ فى قضية Perrin (١٥٧٧)، وحكمها الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩١٠ فى قضية Procureur général(١٥٧٨)، وحكمها الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٥٠، فى قضية Soc. O. P. A. C(١٥٧٩).

(1574) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٥٤.

(1575) أنظر:

P. Ardant: La responsabilité de l'Ètat, op.cit., P117.

د. إبراهيم محمد على: التطورات الحديثة، المرجع السابق، ص٢٢، ٢٣.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١١٧.

(1576) Georges vedel, Pierre delvolvé: Droit administratif, 1988, P.561.

(1577)Cass.civ. 14 juin 1876, Perrin, D. 1876, I. P.301.

وأنظر: د. فتحى فكرى: المرجع السابق، هامش١، ص١١٢.، د. إبراهيم محمد على: التطورات الحديثة، المرجع السابق، هامش٢، ص٢٢.

(1578)Cass.civ. 25 juin. 1910, procureur gérnéral, D.1911.1. P.121.

وقد ذهب البعض إلى أن المسئولية الشخصية لرجال القضاء الإدارى –وهيئة المفوضين– تصطدم بعائق قانونى يتعلق بجهة القضاء المختص بنظر دعوى التعويض عند إثارة مسئوليتهم الشخصية سواء بناءً على دعوى المخاصمة– أو المسئولية الشخصية بصفة عامة أثناء ممارستهم لوظيفتهم القضائية –عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية، حيث إنه بموجب قواعد مسئولية الدولة، إذا كان الخطأ المرتكب من قبل الموظف خطأ شخصياً فإن المضرور من هذا الخطأ يرفع دعوى التعويض على الموظف شخصياً أمام القضاء العادى حسب قواعد القانون الخاص، أما إذا كان الخطأ المرتكب من الموظف خطأ مرفقياً، فإن المضرور من هذا الخطأ يرفع دعوى التعويض على الإدارة أمام القضاء الإدارى حسب قواعد القانون العام. فعندما يرتكب القاضى الإدارى خطأ شخصياً بمناسبة ممارسته لوظيفته القضائية يكون القضاء العادى هو القضاء المختص بدعوى التعويض التى ترفع عليه شخصياً(١٥٨٠).

فالقضاء العادى يملك الاختصاص الأصيل بنظر دعاوى المسئولية عن الخطأ الشخصى فى إطار دعوى المخاصمة(١٥٨١).

وهذه النتيجة تصطدم بمبدأ ازدواجية السلطة القضائية– وقواعد توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى– المطبق فى فرنسا(١٥٨٢).

ويتضح –مما سبق– أن المشرع وإن كان قد نظم دعوى مخاصمة القضاء العادى واعضاء النيابة العامة والضبطية القضائية بنصوص خاصة، تمثلت هنا فى دعوى المخاصمة.

إلا أنه لا يوجد نص مماثل فيما يتعلق بالقضاء الإدارى وهيئة المفوضين به. كما أن دعوى المخاصمة التى قررها المشرع الفرنسى فى المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات المدنية المعدلة بالقانون الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ لا تطبق على رجال القضاء الإدارى وهيئة المفوضين.

وأنظر: د. فتحى فكرى: المرجع السابق، هامش١، ص١١٢.

(1579)Cass.civ. 6 Novembre 1950. Soc. O.P.A.C.D., 1950.

وأنظر د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، هامش٢، ص٢٢.

(1580)M. de Laroque: Essai sur la responsabilité du juge administratif, R.D.P.,1952, P.621.

(1581) أ/ تكوك خديجة: الخطأ القضائى ومسئولية الدولة عنه، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩، ص٧٠.handle<bistream le –biblio– univ–mota–dz

(1582)M. Long: L'état de la dualité des juridictions, RFDA, 1990, P.4.

ولذلك فإن نطاق سريان تلك المادة لا يمتد على غير المخاطبين بأحكامها من قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة والضبطية القضائية.

كما أن القواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين القضاء العادى والإدارى فيما يتعلق بنظر دعوى المسئولية عن الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى تعد عائقاً قانونياً وفنياً أما مساءلة القاضى الإدارى شخصياً أمام القضاء العادى.

حيث لا يعد القضاء العادى مختصاً بنظر دعوى مخاصمة رجال القضاء الإدارى وهيئة المفوضين.

وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ المعدل للمادة ٥٠٥ من قانون المرافعات المدنية يعد نصاً معدلاً لقانون المرافعات المدنية، مما يؤكد أنه يتعلق بالقضاء العادى فقط.

فلا يمكن أن تختص المحاكم العادية بدعوى مخاصمة رجال القضاء الإدارى، وهيئة المفوضين، دون أن يتأثر استقلال القضاء الإدارى[١٥٨٣]. فالحفاظ على هذا الاستقلال هو الذى أدى–كما سبق القول– إلى امتناع محكمة النقض الفرنسية[١٥٨٤]مؤيدة من الفقه[١٥٨٥] عن تطبيق قواعد المخاصمة على أعضاء القضاء الإدارى.

ولكن هل معنى ذلك أنه لا يمكن مساءلة رجال القضاء الإدارى وهيئة المفوضين به، عن أخطائهم الشخصية التى يرتكبونها أثناء ممارستهم لوظيفتهم القضائية –التى يترتب عليها ضرر– ما دامت أن دعوى المخاصمة لا تطبق عليهم؟

فى الواقع أن العدالة تأبى ذلك، حيث إن استقلال القاضى الذى يحصنه فى مواجهة المتقاضين من جهة، وفى مواجهة السلطة التنفيذية من جهة أخرى لا يصل إلى الحد الذى يجعله فى منأى عن أى مساءلة فى حالة ثبوت خطأ شخصى من جانبه[١٥٨٦].

([1583]) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١١٥.

([1584])Cass.civ. 30 juillet 1914. Reibel. S. 1949., 1, P.29, note Garreau de la méchnenie., Cass. civ. 19 Octobre, 1971, Forget, G.P.1972, 1, P.11.

وأنظر: د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١١٦.

([1585])Raymond Odent: contineux administratif, 1976– 1981, P.1330., Auby et Drago: Traité de contenieux administratif, Paris, 1984, P.28., Montane de la Roque: op. cit., P.19 et S.

وأنظر: د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١١٦.

([1586]) د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى –دروس فى القضاء الإدارى "دراسة مقارنة" (الكتاب٢ –قضاء التعويض وطرق الطعن)، دار الفكر العربى، ١٩٩٦، ص٦٢.، أ. تكوك خديجة: المرجع السابق، ص٧٩.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه –كما ذهب البعض– فى مجال مسئولية القضاء الإدارى وهيئة المفوضين، فإن المسئولية يجب أن تطبق عليها القواعد التى تسرى على سائر الموظفين –القواعد العامة للمسئولية– بسبب ما ينسب إليهم من خطأ فى عملهم[١٥٨٧] القضائى أثناء ممارسته.

– **محاولة مجلس الدولة إقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى "الفصل بين الخطأ والوظيفة القضائية":**

لجأ مجلس الدولة، فى محاولة منه للحد من مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى وهيئة المفوضين، إلى تطبيق نظرية الأعمال القابلة للانفصال على الوظيفة القضائية، حيث قرر المجلس إمكان مساءلة الدولة إذا كان الخطأ المنسوب إلى جهة القضاء الإدارى يمكن فصله عن الوظيفة القضائية[١٥٨٨].

وكان ذلك فى حكمه الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ فى قضية بلونديه Blondet، بمناسبة إضاعة مفوض الدولة شهادة طبية من ملف دعوى، وتتلخص الوقائع فى أنه أعقاب نزاع بشأن المعاش التقاعدى –معاش العجز عن العمل– للسيد بلونديه Blondet–والذى رفع دعوى– بشأن هذا المعاش الذى تم رفضه من قبل السلطات المختصة– أمام محكمة المعاشات الإقليمية التى رفضت طلبه، فقام السيد Blondet برفع دعوى أمام مجلس الدولة طلب فيها مسئولية الدولة من خلال إدعائه بأن ثلاث شهادات طبية قد اختفت أثناء الإجراءات، وأن المحكمة –محكمة المعاشات الإقليمية– قد حكمت –برفض طلبه– بالنظر إلى ملف غير مكتمل –لعدم وجود الثلاث شهادات التى كانت بملف الدعوى الذى كان فى حوزة مفوض الدولة– وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى –فى هذه الدعوى– برفض طلب السيد بلونديه Blondet وبعدم مسئولية الدولة على أساس أن "الخطأ المنسوب فى هذه القضية إلى مفوض الدولة، مع إقراره بإثباته، لا ينفصل عن المخالفة أو العيب الذى من شأنه أن يبطل الحكم الصادر من المحكمة وأنه كان، علاوة على ذلك، متاح للمدعى الطعن بالنقض ضد الحكم المذكور....."[١٥٨٩].

([1587]) رأى الفقيه الفرنسى موريل. مشار إليه لدى: د. رمزى سيف: الوسيط فى المرافعات، الطبعة الثامنة، ص٧٠.، د. على عوض حسن: رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص٣٣.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٣٥.

([1588])د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٢٥.، د. فتحى فكرى: المرجع السبق، ص١٤٣.

([1589])C.E. 28 Novembre 1958, Blondet, R.D.P., 1959. P. 982., not. Waline, Rec. Lebon, P.600.

وأنظر:

ويتضح من هذا الحكم أن مجلس الدولة الفرنسى قد قضى بعدم مسئولية الدولة، لأن الخطأ المنسوب إلى مفوض الدولة –إضاعة الشهادات الطبية من ملف الدعوى– لم يكن منفصلاً عن الوظيفة القضائية(١٥٩٠).

وبمفهوم المخالفة، فإن انفصال الواقعة أو العمل عن الوظيفة القضائية، يمكن أن يتبعه قيام مسئولية الدولة(١٥٩١).

وقد أوضح الفقيه فالين Waline بخصوص هذا الحكم أنه لا يمكن أن يكون مصادفة تقرير مجلس الدولة لمبدأ المسئولية، رغماً عن التحفظ المرتبط به، فى الوقت الذى رفض فيه الدعوى(١٥٩٢). فهذا التحول كان ينبئ عن بداية لتطور قضائى فى هذا المجال(١٥٩٣).

ويتضح –مما سبق– أن مجلس الدولة الفرنسى –فى حكمه السابق– قد خفف من حدة قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى –وهيئة المفوضين به– وقرر إمكانية مساءلة الدولة إذا كان الخطأ المنسوب إلى جهة القضاء الإدارى يمكن فصله عن ممارسة الوظيفة القضائية(١٥٩٤).

ويتضح من هذا الحكم –أيضاً– أن مجلس الدولة الفرنسى قد وجه نظر المدعى إلى أنه كان يمكن له الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة المعاشات الإقليمية، بدلاً من رفع دعوى مسئولية الدولة عن هذا الحكم المعيب الذى لم يقر بإضاعة الشهادات من جانب مفوض الدولة –مع أن هذا الخطأ من جانب المفوض ثابت، وهذا ما أقر به مجلس الدولة فى حكمه المذكور "حكم بلونديه".

Olivier Renard –Payen, Yves Robineau: La responsabilité de l'Etat pour faut du fait du fonctionnement défectueux du service public de la justice judicaire et administrative.

https://www.cour de cassation, Fr/publications–26/rapport–Annett–36/rapport–2002.

(1590) د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٢٥.، د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٤٣.

(1591) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٤٣.

(1592) مشار إلى ذلك بمؤلف: د. فتحى فكرى: مسئولية الدولة، المرجع السابق، ص١٤٤.، د. إبراهيم محمد على: التطورات، المرجع السابق، ص٦١.

(1593)Morang: note sous T.A. de Caen, 20 Février 1958, Gougaud, D. 1959, J.P. 42., Pierre delvolvé: Le principie d'égalité devant les charges publiques, L.G.D.J., 1969. P.364.

وأنظر: د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٤٤.

(1594) د. عمرو أحمد حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة: المرجع السابق، ص٢١٣، هامش٥.

وذلك على أساس أنه قد خسر فرصته لرؤية إدعاءاته تظهر أمام قاضى مختلف –هو قاضى الإلغاء– والذى كان يجب أن ينظر النزاع أولاً –قبل قاضى التعويض– إذا كان قد رفع إليه النزاع، والذى كان من الواضح أنه الأفضل لتسوية النزاع[١٥٩٥].

فمجلس الدولة الفرنسى يبرر حكمه الصادر فى قضية بلونديه Blondet برفض دعوى التعويض –رغم إقراره بوجود خطأ من جانب مفوض الدولة– وذلك أولاً: على أساس أن الخطأ المنسوب إلى المفوض لم يكن منفصلاً عن الوظيفة القضائية، ثانياً: على أساس أن رافع دعوى التعويض كان يمكنه الطعن بالنقض فى حكم محكمة المعاشات الإقليمية التى أخطأت فى رفضها لطلبه بالحصول على معاش العجز عن العمل دون النظر إلى أن ملف الدعوى غير كامل لإضاعة مفوض الدولة للشهادات الطبية التى تقدم بها السيد بلوندية والتى تثبت عجزه.

وعلى هذا الأساس فإن الحكم الصادر من محكمة المعاشات الإقليمية كان سيتم الحكم بإبطاله أو إلغائه عند الطعن عليه بالنقض لأنه كان حكماً معيباً.

وهذا –من وجهة نظر مجلس الدولة الفرنسى– كان الأفضل للمدعى السيد بلونديه Blondet.

وفى الواقع أننا نرى أن التبرير –الثانى– الذى ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسى للحكم بعدم مسئولية الدولة فى حكمه الصادر فى قضية بلونديةBlondet والمتعلق بأنه كان يمكن للمدعى الطعن على الحكم الصادر من محكمة المعاشات الإقليمية على أساس أنه حكم معيب، تبرير ليس فى محله، لأنه يحجر على حق المدعى فى اختيار الوسيلة المناسبة للحصول على حقه بالطريقة التى يرى أنها تحقق له ذلك.

وإن كان البعض يرى أن ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسى –فى التبرير الثانى– يبدو –الأن– مناسباً[١٥٩٦].

ولكننا لا نوافق على ما ذهب إليه ذلك الرأى فى الفقه، وذلك على أساس أن الدور المنوط بمجلس الدولة هو الفصل فى الدعاوى التى ترفع إليه، وتطبيق القواعد القانونية عليها، وإذا لم يجد القاعدة التى يمكن أن يحكم بها فإنه يلجأ إلى إنشائها من خلال الاجتهاد للوصول إلى المبدأ القانونى الذى يحكم به.

ولكن ليس من دوره أن يوجه المدعيين إلى كيفية الحصول على حقوقهم، أو إلى الطريقة التى يمكن لهم من خلالها الحصول على حقوقهم، حيث إن هذا يعد تجاوزاً من مجلس الدولة وافتئاتاً منه على

([1595])**Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.**

([1596]) **Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.**

حق المدعيين فى اختيار الوسيلة التى يمكن أن يلجئوا إليها للحصول على حقوقهم، وتقييداً لحريتهم فى اختيار تلك الوسيلة.

فمجلس الدولة هو حامى الحقوق والحريات ولا يمكن أن يكون هو من يقيدها، ولا يجوز له أن يبنى قضائه على أساس أن المدعى قد اختار اللجوء إلى قاضى التعويض دون قاضى الإلغاء، حيث إنه فى هذه الحالة يكون قضائه على غير القواعد القانونية التى يجب أن ينبنى عليها، والتى ليس من بينها الحكم برفض الدعوى لأن المدعى كان يجب عليه اللجوء إلى قاضى الإلغاء وليس قاضى التعويض.

المطلب الثانى

الوضع بعد صدور قانونى ٥ يوليو ١٩٧٢ و١٨ يناير ١٩٧٩

فى عام ١٩٧٢ حدث تحول كبير فى القانون الفرنسى بصدور القانون رقم ٧٢- ٦٢٦ فى ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ المعدل لقانون المرافعات المدنية والذى انقلب بمقتضاه الوضع فى فرنسا من قاعدة عدم المسئولية إلى قاعدة المسئولية[١٥٩٧].

حيث إنه وفقاً لنص المادة ١١ من قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ فإن الدولة تلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة ولكن هذه المسئولية لا تنعقد إلا فى حالة الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، كما يسأل القضاة عن أخطائهم الشخصية (وأن ينظم قانون السلطة القضائية هذه المسئولية). وتضمن الدولة فى هذه الحالة تعويض المضرور من جراء هذه الأخطاء الشخصية على أن يكون لها حق الرجوع على القاضى المتسبب فى الضرر[١٥٩٨].

ولكن المادة ١٦ من قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ قد أجلت تطبيق قواعد المسئولية عن الأخطاء الشخصية للقضاة، وقررت أنه حتى تصدر القواعد المنظمة للمسئولية الشخصية للقضاة تعمل بصفة عارضة إجراءات دعوى المخاصمة الواردة فى المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات[١٥٩٩].

ويثور التساؤل –هنا– عن نطاق تطبيق قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢، وحالات المسئولية وأساسها؟

هذا ما سوف نبينه فيما يلى:

أ- نطاق تطبيق قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢:

بعد صدور قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ ثار تساؤلين: الأول: يتعلق بمفهوم مرفق القضاء الوارد فى المادة ١١ من هذا القانون؟، الثانى: يتعلق بالجهة القضائية التى يطبق عليها هذا القانون؟

وهذا ما سوف نبينه فيما يلى:

أولاً: مفهوم مرفق القضاء الوارد فى المادة ١١ من قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢:

لقد ثار تساؤل بخصوص تحديد المقصود باصطلاح مرفق القضاء الوارد فى هذه المادة[١٦٠٠].

([1597]) د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٢٤.

([1598]) د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٣٢.

([1599]) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٤٠.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٢٥.

([1600]) أنظر:

M. Lombard: op. cit., P. 618.

د. فتحى فكرى: المرجع السابق: ص١٣٦، ١٣٧.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٥٢.

حيث ذهب البعض –استناداً إلى عمومية النص– إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لاصطلاح مرفق القضاء[١٦٠١]، بحيث ينصرف أو يندرج تحته كل الأعمال القانونية والمادية اللازمة لأداء الوظيفة القضائية، وتنفيذ قراراتها، وطبقاً لذلك يشمل نطاق القانون أعمال الضبط القضائى وقرارات المحاكم.

ويذهب رأى آخر إلى الأخذ بالمعنى الضيق[١٦٠٢] لاصطلاح مرفق القضاء، بحيث ينصرف إلى الأعمال القضائية الصادرة من المحاكم.

وقد دعم هذا الرأى وجهة نظره بعدة أدلة، هى:

١– أن العادة جرت على استخدام اصطلاح مرفق القصاء لتعيين الجهات التى تفصل فى المنازعات، أى المحاكم.

٢– أن الأعمال التحضيرية –للقانون– تشير إلى أن المفهوم الضيق هو الأكثر اتفاقاً مع قصد المشرع. فتقرير لجنة القانون أبان عن أنه بسبب الصعوبة البالغة التى تمثلها ممارسة الوظيفة القضائية ومخاطر الخطأ المرتبطة بها تقرر ألا تنعقد مسئولية الدولة إلا بالخطأ المرفقى الجسيم.

والصعوبة البالغة لممارسة الوظيفة، ومخاطر الخطأ، لا تتوافر فى الكثير من الأعمال التى يشملها التعريف الواسع لمرفق القضاء.

٣ – أن النص الخاص بالمسئولية ورد ضمن النصوص المتعلقة بتشكيل وسير المحاكم. ومن العسير أن نلحق بالقواعد الخاصة بتشكيل وسير المحاكم نشاط السلطة القضائية بصفة عامة أو تنفيذ الأحكام.

٤ – إذا نظرنا إلى المتقاضين، فسنجد أن المعنى الضيق أكثرها تحقيقاً لمصالحهم.

فقانون سنة ١٩٧٢ يتطلب لانعقاد مسئولية الدولة الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة فى حين أن القضاء السابق على هذا القانون لم يستلزم –خارج نطاق الأحكام– لقيام تلك المسئولية اتصاف الخطأ بالجسامة دائماً.

وهكذا فإن تبنى المعنى الواسع يضيق من نطاق مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ويحد –وهو الأهم– من الضمانة المقررة للمتعاملين مع مرفق القضاء[١٦٠٣].

([1601]) أنظر:

J.M. Auby: La responsabilité de l'Etat en matière de justice judicaire, A.J.D.A. 1973., P.5.

د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٣٧.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٥٢.

([1602]) **M. Lombard: op. cit., P.617.**

وأنظر: د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٣٧، ١٣٨.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٥٢، ٥٣.

فقانون عام ١٩٧٢ يتطلب لانعقاد مسئولية الدولة الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة، فى حين أن القضاء العادى مستقر حتى قبل صدور قانون عام ١٩٧٢ على عدم تطلب اتسام الخطأ بالجسامة دائماً لانعقاد مسئولية الدولة خارج نطاق الأحكام(١٦٠٤).

وقد مالت محاكم أول درجة –بعد صدور قانون عام ١٩٧٢– إلى الراى الذى يرجح المعنى الضيق لمرفق القضاء بعدم تطلبها للخطأ الجسيم للمسئولية عن إصابة فرد بسلاح نارى أثناء استجواب وتفتيش البوليس أربعة أشخاص أثناء تواجدهم فى مقهى للشك فى أمرهم(١٦٠٥).

وعندما عرضت المسألة على محكمة النقض أيدت هذا الاتجاه. ففى البداية ذكرت المحكمة أن مسئولية الدولة عن تنفيذ إحدى عمليات الضبط القضائى تنعقد –كقاعدة– بالخطأ الجسيم من رجال الضبط القضائى. ثم أردفت المحكمة أن هذه المسئولية تقوم مع ذلك حتى بدون خطأ، عندما لا يكون الضحية هو الهدف من العملية التى استخدم فيها سلاح نارى من قبل رجال البوليس أو الشخص المطارد(١٦٠٦).

وأياً كان الأمر فى تفسير اصطلاح مرفق القضاء، فإنه يتضمن الأحكام القضائية. فهل تتعارض المسئولية عن الأحكام القضائية مع ما تتمتع به هذه الأحكام من حجية(١٦٠٧)؟

وقد أجاب الفقيه Lomard على هذا التساؤل مبيناً أن المسئولية قد تتحقق بالرغم من الحجية، لعدم توافر شروطها من وحدة الموضوع أو الأشخاص والسبب، علاوة على أن دعوى التعويض ربما لا تستهدف الحكم نفسه، وإنما التأخر فى إصداره(١٦٠٨).

(1603) René Chapus: op. cit., P. 907., George Vedel et Pierre delvolvé: Droit administratif, 1990, Tome 1, P. 653.

(1604) M. Lomard: op. cit., P. 618.

وأنظر: د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٣٨.

(1605) T. Chambery, 15 Mai 1984, Pourree. G.P. 1985, 1, P.160

وأنظر: د. فتحى فكرى المرجع السابق، ص١٣٨.

(1606) Cass. civ., 10 juin 1986, consorts oureel. J.C.P. 1986, 2. Fasc. 30683.

وأنظر : د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٣٨.

(1607) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٣٨.

(1608)M.Lomard: op. cit., P. 619 et S.

ثانياً: نطاق تطبيق قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ من حيث جهة القضاء التى يطبق عليها:

عقب صدور قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ ثار التساؤل حول انصرافه إلى القضاء بشقيه العادى والإدارى؟ أم أنه يقف عند المحاكم المدنية دون القضاء الإدارى[١٦٠٩]؟

لقد استقر الفقه والقضاء على أن قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ يطبق على القضاء العادى دون القضاء الإدارى[١٦١٠].

فمن ناحية لم تجر العادة على التشريع للجهتين (القضاء العادى والقضاء الإدارى) بنص واحد. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إذا كانت نصوص قانون المرافعات تطبق –أحياناً– على الإجراءات الإدارية، فإن القاضى الإدارى لا يعملها بوصفها قواعد ملزمة، وإنما باعتبارها مبادئ عامة تحكم المنازعات أياً كان نوعها. وعلاوة على ذلك فإن الأعمال التحضيرية تفيد بجلاء أن إرادة المشرع اتجهت إلى تطبيق القانون على المحاكم المدنية دون القضاء الإدارى. فقد أوضحت اللجنة المختصة فى البرلمان أنها لا تهدف إلى تعديل قواعد الاختصاص بين القضاء العادى ومجلس الدولة، وأن المنازعات الخاصة بمسئولية الدولة عن الأضرار التى يسببها سير المحاكم المدنية ستظل من اختصاص المحاكم العادية[١٦١١].

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسى بذلك[١٦١٢]، حيث رفض صراحة تطبيق أحكام المادة ١١ من قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢، والتى تقرر مسئولية الدولة عن خطأ مرفق القضاء فى حالة الخطأ الجسيم وإنكار العدالة على القضاء الإدارى، حيث قرر فى حكمه الصادر فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٨ فى قضية Darmont أن هذا النص لا يطبق إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء العادى، ولا يطبق على المحاكم الإدارية[١٦١٣].

(1609) د. فتحى فكر: المرجع السابق: ص١٤٤.

(1610) J M. Auby: La responsabilité de l'Etat, op. cit., P.5., M. Lomard: La responsabilité, op. cit., P.606.

(1611) أنظر فى ذلك:

M. Lombard: op. cit., P. 621 et S.

د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٤٤، ١٤٥.

(1612) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٤٥.، د. المستشار الدكتور: عبد الفتاح أبو الليل: مسئولية الأشخاص العامة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٦٨.

(1613) C.E. 29 Décembre 1978, Darmont, D. 1979, P. 278., R.D.P. 1979, P. 174s, note Auby.

وعلى الرغم من ذلك فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسى فى هذا الحكم أيضاً إلى أنه تطبيقاً للمبادئ العامة فى مسئولية سلطات الدولة فإن الخطأ الجسيم فى ممارسة الوظيفة القضائية أمام محاكم مجلس الدولة يتيح للمضرور الحق فى التعويض(١٦١٤).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية –أيضاً– فى حكمها الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٨٦ بأن قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ يطبق على القضاء العادى دون القضاء الإدارى(١٦١٥).

(ب) حالات المسئولية المقررة فى قانون ٥ يوليو ١٩٧٢:

لقد قرر قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ فى المادة ١١ منه أن مسئولية الدولة عن خطأ سير مرفق القضاء بطريقة معيبة تكون فى حالتين هما: الخطأ الجسيم، وإنكار العدالة:

١– الخطأ الجسيم:

اشترط قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ لكى تلتزم الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة أن يكون خطأ المرفق جسيماً، أما إذا كان الخطأ بسيطاً فلا تنعقد مسئولية الدولة. ولقد نقل المشرع الفرنسى فكرة الخطأ الجسيم من أحكام مجلس الدولة الفرنسى(١٦١٦) الذى يراعى الصعوبات التى تحيط بعمل المرفق لتقدير الخطأ المرفقى، مما يستدعى توقف مسئوليتها على تحقق الخطأ الجسيم لا مجرد الخطأ البسيط(١٦١٧). فإذا كانت الخدمة التى يقدمها المرفق ميسورة وبسيطة، فإن مجلس الدولة يكتفى بالخطأ اليسير لتقرير مسئولية الدولة، أما إذا كان المرفق يقوم بمهمة صعبة وشائكة، فإن المجلس يتشدد فى تقدير الخطأ ويتطلب الخطأ الجسيم(١٦١٨).

ولا شك أن القضاء –بالنظر إلى الظروف التى يعمل بها– فى حاجة إلى التشدد فى درجة الخطأ الذى تقوم به مسئوليته(١٦١٩).

(1614) C.E. 29 Décembre 1978, Darmont, précitée.

سوف نتناول ذلك بالتفصيل عند الحديث عن مسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى وذلك فى الفصل الثانى من هذا البحث.

(1615)Cass.civ. 10 Juin 1986, J.C.p., 1986. 2.J.20683.

(1616) M. Lombard: op. cit., P, 623.

(1617) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٣٩.

(1618) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٥٦.

(1619) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٣٩.

فنظراً لطبيعة وأهمية مرفق القضاء، ورغبة المشرع فى عدم شل نشاطه خوفاً من المسئولية، لذا تشدد المشرع فى درجة الخطأ اللازم لعقد مسئولية الدولة وتطلب توافر الخطأ الجسيم(١٦٢٠).

ويلاحظ –فى هذا الصدد– أن القضاء كان متشدداً جداً فى السنوات الأولى من تطبيق ذلك القانون، فى تحديد مفهوم الخطأ الجسيم، كما يلاحظ –بصدد قانون ٥ يوليو ١٩٧٢– أن عمل المحاكم القضائية هو المصدر الرئيسى لهذا القضاء، ومع ذلك فإنه من المفارقات أو من الغريب و الغير معقول أن يُطلب من محكمة مدنية تقرير وجود خطأ جسيم فى سياق الإجراءات أو الدعاوى الجنائية(١٦٢١).

وفى الواقع أن محكمة النقض لم تقض بوجود خطأ جسيم لإقرار مسئولية الدولة –عن الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية– إلا فى عدد قليل جداً أو نادراً من أحكامها(١٦٢٢)، مثل حكمها الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٩٤(١٦٢٣)، وحكمها الصادر فى ٩ مارس ١٩٩٩(١٦٢٤).

كما أقرت المحاكم الأدنى بوجود خطأ جسيم فى بعض الحالات مثل حكم محكمة الاستئناف بباريس الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٩١(١٦٢٥)، حكم المحكمة الابتدائية بـ Thonon les Bains الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤(١٦٢٦)، حكم محكمة الاستئناف بباريس فى حكمه الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٩٨(١٦٢٧)، حكم المحكمة الابتدائية بباريس الصادر فى ٥ يناير سنة ٢٠٠٠(١٦٢٨).

(1620) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٥٦.

(1621)Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.

(1622) مشار إلى هذه الأحكام لدى:

Olivier Renard Payen, Yves Robineua: article précitée.

(1623)Cass.civ, 29 Juin 1994, Bull, No27.

(1624)Cass.civ 9 mars 1999. Bull No.84., D. 2000, J.P.398, note masteropoulos., J.C.P. 1999, 11, 1006, Rapport sargos.

(1625) C.A. Paris 21 Mai 1991, Gaz. Pal. 1992, 1, 230.

(1626) T.G.I. Thonon les Bains, 3 Novembre 1994, Gaz. Pal. 10 juin 1995.

(1627) C.A. Paris 14 juin 1998., Gaz. Pal. 8 Oct. 1998, note X.

(1628) T.G I. Paris, 5 Janvier 2000, D. 2000, 1R.45.

وفى المقابل فقد أصدرت محكمة النقض الكثير من الأحكام التى ترفض فيها إقرار مسئولية الدولة لعدم وجود خطأ جسيم[١٦٢٩]. مثل حكمها الصادر فى ٢٠ فبراير ١٩٩٦[١٦٣٠]، ، حكمها الصادر فى ١٣ أكتوبر ١٩٩٨[١٦٣١]، حكمها الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٩٩[١٦٣٢] ،وحكمها الصادر فى ٣ مايو سنة ٢٠٠٠[١٦٣٣].

ولا شك أن الخطأ الجسيم المطلوب لتقرير مسئولية الدولة عن أعمال القضاء فى قانون ٥ يوليو عام ١٩٧٢ يختلف عن الخطأ المهنى الجسيم فى ظل قواعد مخاصمة القضاة، ومن ثم فإنه يجب –كما ذهبت محكمة النقض– تفسير عبارة الخطأ الجسيم المشار إليها فى قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ تفسيراً أوسع مما كانت تفسر به عبارة الخطأ المهنى الجسيم[١٦٣٤].

وفى هذا الصدد فقد أخذ القضاء العادى بتعريف واضح للخطأ الجسيم[١٦٣٥]، حيث يقدر وجود الخطأ الجسيم بالنظر إلى "التصرف الجيد للقاضى"[١٦٣٦].

([1629])مشار إلى هذه الأحكام لدى:

Olivier Renard– Payen, Yves Rohineau: article précitée.

([1630]) **Cass. Civ. 20 Fevrier 1996. Bull. No.94.**

([1631]) **Cass. Civ. 13 Octobre 1998. D. 2000, J.P. 576.**

([1632])**Cass. Civ. 10 Juin 1999, arrêt No. 934D.**

([1633])**Cass. Civ. 3 Mai 2000, Biens C/A.J.T. arrêt No. 795D.**

([1634])**Cass. Civ. 9 Mars 1999, malaurie, J.C.P. 1999, No. 15.12269, Cass. Civ. 13 Octobre 1998, R.Ctrs M. eta.c/Agent judiciare du tressor public. J.C.P. 1988.No. 48, P. 1860, Cass. Civ. 20 Fevrier 1996, Lucass, D. 1996, IR, P. 83, DA 1996, No 182, J.C.P, 1996, I, No. 3939, chron. L. cadiet.**

وأنظر: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٥٦.

([1635]) **J. Moreau, P. Combeau: Responsabilité du fait des services judiciaires et penitentiaires, J. C.P. adm. Fasc. 900, 2004, No, 26.**

([1636]) **C.A. Paris, 24 Mars 1999, Bolle. Juris–Data No. 1999– 02431., T.G.I. Paris, 24 Janvier 2000, Basquet, D. 2000, nf. Rap. P. 45., T.G.I. Paris, 11 Juillet 2001, D. 2001. nf. Rap. P. 2806.**

فالقضاء العادى –سواء محكمة الاستئناف أو محكمة النقض– يعرف الخطأ الجسيم بأنه "الخطأ المرتكب تحت تأثير غلط فادح للغاية، بحيث لو أن القاضى اهتم بواجباته الاهتمام العادى، لما ارتكب هذا الخطأ"(١٦٣٧).

وفى بعض الأحيان يتم تقدير الخطأ الجسيم بشكل شخصى من قبل القضاء(١٦٣٨)، حيث يؤخذ فى الاعتبار –فى بعض الأحيان– سوء النية، والعداوة الشخصية، أو نية الإيذاء من قبل القاضى كأحد المعايير المحتملة لتحديد مفهوم الخطأ الجسيم(١٦٣٩)، كما أنه يتم النظر أحياناً إلى السلوك غير الطبيعى للقاضى لتحديد مفهوم الخطأ الجسيم، مثل الرفض غير المبرر لأداء المهمة الموكلة إليه الذى يعد قصوراً فى أداء المرفق العام للخدمة(١٦٤٠). كما أن مجرد ارتكاب القاضى لخطأ ظاهر يعد خطأً جسيماً(١٦٤١).

(1637)Cass. Civ. 16 Mars 1999. D. 1999, P.488., C.A. Paris, 21 Juin 1989, Gaz. Pal. 1989, 2, P. 344, concl. Lupi., C.A. Paris, 21 Mars 1991, Gaz. 1992, I, P.230., Cass.Civ. 10 Juin1999, Vancy C/AJT, req. No. 97– 11. 780.

أنظر:

Olivier Renard– Payen– Yves Robineau: article précitée.

(1638) Antony Bem: La responsabilité de l'Etat pour fonctionnement défectueux du service – publique de la justice judicaire.

https:// www. Legavox.fr/ blog/ maitre– Anthony– bem/ responsabilité–état–pour–fonctionement– défectueux– 27237 html.

(1639)C.A. Paris 13 Mars 1985, BCC/Tréssor public: juris– Data No. 2087., C.A. Aix, 25 May 1988, Ste fils de Ramel., C.A. Aix. 29 Mai 1990, Delande C/A.J.T.

أنظر:

Olivier Renard– payen, yves Rohineau: article precitee.

(1640) C.A Pari, 21 Juin 1989, précitée. C.A. Paris 21 Mars 1991. Gaz. Pal. 1992, 1, sonm. P.230. C.A. Paris 25 Octobre 2000, No 1999/07817, T.G.I. Paris, 11 Juillet 2000, D. 2001, inf, rap. 2806.

وأنظر:

Olivier Renard– Payen, Yves Rohineau: article précitée.

(1641) J. Moreau, P. combeau: op. cit., P. 26.

وفى الواقع أن الأحكام السابقة للقضاء العادى تضفى طابع الخطأ الجسيم على أخطاء أو مخالفات يمكن أن تكشف أو تتعلق بخطأ بسيط[١٦٤٢].

ولقد تبنت محكمة النقض الفرنسية منذ عام ٢٠٠١، مفهوماً واسعاً للخطأ الجسيم[١٦٤٣]، حيث عرفته فى حكمها الصادر فى ٢٣ فبراير ٢٠٠١ فى قضية Bolle- Laroche بأنه "كل قصور ناتج عن فعل أو عدة أفعال تعكس عجز أو عدم قدرة مرفق القضاء عن تحقيق الغاية من إنشائه"[١٦٤٤].

وفى هذا الصدد ذهب البعض إلى أن التعريف الوارد فى هذا الحكم واسع جداً لدرجة أنه يمكن تشبيهه فى الممارسة مع الخطأ البسيط، أو أنه يتشابه عملياً مع الخطأ البسيط[١٦٤٥].

لكن هذا الرأى كان محل نقد من جانب بعض الفقه، حيث إنه يتضح من ذلك الحكم أنه قرر أن الخطأ البسيط، إذا كان فريداً من نوعه أو وحيداً، وإذا لم تكن الأفعال المعيبة عديدة بما يكفى لتكوين مجموعة أفعال (سلسلة) بالمعنى المقصود فى هذا الحكم، لا يؤدى إلى مسئولية الدولة[١٦٤٦].

ويضيف هذا الرأى فى الفقه، إن أوضح رسالة يوجهها ذلك الحكم هى المرونة الكبيرة فى تفسير مفهوم الخطأ الجسيم من قبل محكمة النقض، ومن الناحية النسبية، فإنه يشهد على الاهتمام بمزيد من الفصل بين مفهوم الخطأ المرفقى والخطأ الشخصى[١٦٤٧].

فى الواقع أننا لا نؤيد هذا الرأى فيما ذهب إليه، وإنما نؤيد الرأى الذى ذهب إلى أن التعريف الواسع الذى أخذت به محكمة النقض للخطأ الجسيم، يجعل من الناحية العملية من الممكن تشبيهه بالخطأ البسيط. وذلك لأننا نرى أن العبارات التى وصفت بها المحكمة الخطأ لجسيم إنما تنم عن تحول عن المفهوم الصارم والشديد للخطأ الجسيم، والاتجاه نحو مفهوم مرن وواسع جداً لهذا الخطأ الجسيم، بحيث إنه لا يخفى على أحد أنه وفقاً لهذه العبارات أنها تنم عن خطأ بسيط وليس خطأ جسيم، وإن لم تذكر محكمة النقض –صراحة– لفظ الخطأ البسيط، وذلك التزاماً منها بنص قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ الذى يقرر مسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء على أساس الخطأ الجسيم، إلا أن تعريفها للخطأ الجسيم بأنه "كل قصور ناتج عن فعل أو عدة أفعال تعكس عجز أو عدم قدرة مرفق القضاء عن تحقيق الغاية من إنشائه" يكاد ينطق إنها إنما تشير إلى الخطأ البسيط، حيث إنها تتلمس وجود الخطأ من خلال أى قصور

([1642])Olivier Renard - Payen, Yves Robineau:La responsabilité, article précitée.

([1643])Seban: concl sur CEAss.3 Novembre 2001, Kechichian, RFDA, 2002, P. 742..

([1644])C.Cass. Ass. Plen., 23 Février 2000, Boole- Laroche, D. 2001, p. 1752, not. Ch. Debbasch.

([1645])Seban: op, cit., P. 742..

([1646])Olivier Renard- Payen, Yves Robineau: article précitée.

([1647])Olivier Renard- Payen, Yves Robineau: article précitée.

أو كل قصور من جانب مرفق القضاء يجعله غير قادر على تحقيق الهدف من إنشائه فى إعلاء مبدأى الحق والعدل.

وهذا بلا شك اتجاه جيد مستحسن من جانب محكمة النقض وذلك لحماية للمضرور من السير المعيب لمرفق القضاء.

٢- إنكار العدالة:

يعنى إنكار العدالة امتناع القاضى عن الفصل فى الطلب الذى قدم إليه، أو امتناعه عن الحكم فى الدعوى بالرغم من صلاحيتها لذلك[١٦٤٨]، ويبدو أن إنكار العدالة –على هذا النحو- وكأنه يواجه خطأ القاضى[١٦٤٩]، ولكن النص عليه فى القانون لا يخلو من فائدة، حيث إن مجرد إنكار العدالة يعد خطأ جسيماً يستتبع مسئولية الدولة عنه بالتعويض[١٦٥٠].

وقد تساءل البعض حول ما إذا كان المشرع فى حاجة إلى إيراد إنكار العدالة بجوار الخطأ الجسيم[١٦٥١]؟

وبمعنى آخر هل إنكار العدالة نوعاً معيناً من الخطأ الجسيم أم ينتمى إلى فئة أخرى[١٦٥٢]؟

فى الواقع أنه يبدو –بداهة- أن المعنى الأول لإنكار العدالة –وهو أنه نوعاً من الخطأ الجسيم- له ما يبرره، فإنكار العدالة –بحكم التعريف- هو إنكار مهمتها من قبل القاضى –أليس هذا هو المنال النموذجى للخطأ الجسيم[١٦٥٣].

ولكن هذا التفسير يصطدم بالحجة النصية القائمة على أن المشرع فى قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ ميز بوضوح بين حالتى رفع دعوى المسئولية. ولا شك فى أن أهمية هذه الحجة محدودة فى جانبها الشكلى،

([1648])Quelle est la responsabilité d'un magistrat? 2018, ques Ton- justice.be/spip: ph? article 313.

وأنظر: د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٣٩، ١٤٠.

([1649])د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٣٩، ١٤٠.

([1650]) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص١١٣.

([1651])J. M. Auby:La responsabilité de l'Etat. Op. cit., P.7..

([1652])Olivier Renard- Payen, Yves Robineau: article précitée.

([1653])Olivier Renard- Payen, Yves Robineau: article précitée.

ولكنها تستعيد قوتها إذا نسبنا للمشرع نية التحول عن المفهوم التقليدى لإنكار العدالة، من خلاله منحه مفهوماً –بشكل ملموس– أوسع بكثير(١٦٥٤).

من هذا المنظور، فإن ذكر إنكار العدالة لا يظهر كتكرار طقسى لمصطلح مقدس، ويكشف عن القلق من الاحتيال أو الالتفاف حول عقبة الخطأ الجسيم –أو تفادى عقبة الخطأ الجسيم– من خلال اللجوء إلى أبعاد أو معايير موضوعية مما يجعل من الممكن الحد من صرامة القانون، وبالتالى، سوف يتم تقدير إنكار العدالة، ليس بالإشارة إلى النية، أو النية السيئة للموظف، ولكن وفقاً للجانب الوحيد لتقصير أو إخفاق المرفق فى مهمته الأساسية(١٦٥٥).

وهذا هو التفسير الذى أخذ به القضاء العادى فى العديد من الأحكام التى عرفت إنكار العدالة بأنه "كل تقصير أو إخفاق من جانب الدولة فى الوفاء بواجبها فى الحماية القضائية للفرد(١٦٥٦)"، مثل التأخير فى إصدار الأحكام(١٦٥٧) فى مدة معقولة، والذى يعد –فى هذه الحالة– من الناحية العملية وفقاً للمفهوم الواسع للخطأ الجسيم الذى أخذ به القضاء العادى، خطأ بسيطاً.

(1654)Olivier Renard- Payen, Yves Robineau: article précitée.

(1655) S. Guinchard, Méga code de procédure civile, art. L.780-1, al.2, et cadet, J.C.P. 1994, Doctr.305.

وأنظر:

Olivier Renard- Payen, Yves Robineau: article précitée.

(1656) T.G.I. Paris, 6 Juillet 1994, Gaz. Pal. 194, P.37, obs. Petit, J.C.P.94,1, 3805, No.2. obs. Cadiet, Dr.et Patrim: Janv. 1995. P.9, obs. Waissière-5 Nov.1997, D. 1998, J. P.9, note A.M. Frison- Roche., C.A. Paris, 20 Janvier 1999, Gaz. Pal. 2 Fév. 1999.

Favoreauوهذه الصياغة فى تعريف إنكار العدالة كان قد أخذ بها أو قال بها –من قبل– الفقيه

L. Favoreau: Du déni de justice en droit public Français, L.G.D.J 1964.

وأنظر:

Olivier Renard- Payen, Yves Robineau: article précitée.

(1657) T.G.I. Paris, 19 septembre 1990, Le Rue, R.D.P ., 1990, P. 1959, note Auby., T.G.I. Paris, 6 Juillet 1994, précité.,T.G.I. Paris, 5 Nov. 1995, D.1997, IV, 149., C.A.Paris, 10 Nov. 1999, J.C.P.éd. G. 1999, Actualité, P. 2046. D.2000, inf. rap. P. 31.

وأنظر:

ونخلص –مما سبق– أن فائدة إيراد إنكار العدالة إلى جانب الخطأ الجسيم لتقرير مسئولية الدولة عن أعمال القضاء تبدو فى حالة تفسير إنكار العدالة تفسيراً أوسع من مفهومه فى ظل دعوى المخاصمة ، تفسير يتفق مع أن القانون يواجه مسئولية الدولة لا خطأ القاضى، فيتسع ليشمل عدم وجود قاضى يفصل فى النزاع المرفوع من صاحب المصلحة حيث تتنصل المحاكم على اختلاف درجاتها أو أنواعها من الاختصاص به(١٦٥٨). ولكن ذلك لا يشمل انتهاء المدد، ولا عدم وجود المصلحة، ولا وجود عيب فى الإجراءات(١٦٥٩).

وفى الواقع أن إنكار العدالة يعد –فى حد ذاته– خطأ جسيماً، ولكن النص عليه فى القانون لا يخلو من فائدة، حيث إن مجرد العدالة يعد خطأ جسيماً يستتبع مسئولية الدولة عنه بالتعويض(١٦٦٠).

٣ – أساس المسئولية وأثر قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ على المسئولية الشخصية للقضاة:

لقد أقام قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ مسئولية الدولة عن خطأ سير مرفق القضاء بطريقة معيبة على أساس الخطأ، حيث نص فى المادة ١١ منه على أن مسئولية الدولة لا تنعقد إلا فى حالتى الخطأ الجسيم وإنكار العدالة. ومن ثم لا تسأل الدولة عن الأضرار التى تترتب على الأعمال القضائية ما لم يوجد خطأ من جانب المرفق، إذا لم يقرر القانون إمكان توافر المسئولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة(١٦٦١).

ويترتب على عدم أخذ القانون بالمسئولية على أساس المخاطر، أنه لا يُشترط للتعويض أن يكون الضرر على درجة كبيرة من الجسامة، أو أن يكون استثنائياً، ويكتفى بأن يكون الضرر مؤكداً وشخصياً ومباشراً(١٦٦٢).

Olivier Renard- Payen, Yves Robineau: article précitée.

(1658) Georges Vedel, Pierre Devolvé: op. cit, P. 571., M. Lombard: op. cit, P. 625.

(1659)M. Lombard: op. cit, P. 625.

(1660) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص١١٣.

(1661)Cass. Civ. 10 juin 1986, consorts Purcell, J.C.P. 1986, 2, J. Fasc. 20683.

وأنظر: د. إبراهيم محمد على، د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف: المرجع السابق، ص١٦١.

(1662) M. Lombard: op. cit., P.623.

وجدير بالذكر الإشارة –هنا– إلى أن وجود خطأ جسيم يعد شرطاً أساسياً لتقرير مسئولية الدولة على أساس المادة ١١ من القانون الأساسى بتنظيم القضاء، وفى حالة غياب ذلك الخطأ، لا يمكن تقرير مسئولية الدولة بأى حال من الأحوال(١٦٦٣).

ويلاحظ–فى هذا الصدد– كما سبق القول– أن القضاء العادى قد خفف من مفهوم الخطأ الجسيم، حيث تبنى مفهوماً واسعاً لهذا الخطأ، حيث أبدى مرونة كبيرة فى تفسيره لهذا الخطأ الجسيم(١٦٦٤).

ويلاحظ –أخيراً– أن قانون ٥ يوليو عام ١٩٧٢ بتقريره مسئولية الدولة بتعويض الضرر الناتج عن السير المعيب لمرفق القضاء (الخطأ المرفقي)، يكون قد اقترب كثيراً جداً من مسئولية الدولة عن أعمالها الإدارية(١٦٦٥).

وإذا كان الأمر كذلك، فما هو أثر قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ على المسئولية الشخصية للقضاة؟

فى الواقع أن قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ بعد أن وضع مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء، عرض للمسئولية الشخصية للقضاة مبيناً خضوعها للقواعد التى سترد فى قانون نظام القضاء بالنسبة للقضاء العادى، أو فى قوانين خاصة بالنسبة للجهات القضائية ذات الاختصاص المحدود(١٦٦٦).

فقد فرقت المادة ١١ من قانون ٥ يوليو عام ١٩٧٢ بين نوعين من الخطأ، الخطأ المرفقى ويثير مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة، ولا تنعقد هذه المسئولية إلا فى حالتى الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، والخطأ الشخصى للقضاة الذى ينعقد بمناسبة خطأ أشد جسامة من ذلك الذى تنعقد به مسئولية الدولة، وفى هذه الحالة يعوض عنه رجال القضاة من أموالهم الخاصة، وتضمن الدولة تعويض المضرور من جراء الأخطاء الشخصية للقضاة على أن يكون لها حق الرجوع على القاضى المتسبب فى الخطأ(١٦٦٧).

(1663) C.A. Paris, 23 Novembre 1988, Gaz . Pal. 1989, 1, 253.

وأنظر: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٥٥.

(1664) أنظر ما سبق أن تناولناه فى هذا الصدد عند الحديث عن الخطأ الجسيم.

(1665)M. Lombard: op. cit.,p. 622.

(1666) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٤٠.

(1667) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٥٨.

وقد أضاف المشرع الفرنسى فى قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ إلى أنه حتى تصدر القواعد المنظمة للمسئولية الشخصية للقضاة تعمل بصفة عارضة إجراءات المخاصمة[١٦٦٨]. حيث إن المادة ١٦ من هذا القانون قد أجلت تطبيق قواعد المسئولية الشخصية للقضاة، مما يعنى تطبيق أحكام دعوى المخاصمة الواردة فى المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات وذلك حتى تصدر القواعد المنظمة للمسئولية عن الخطأ الشخصى للقضاة وتحدد حالاتها، أى لحين صدور نصوص تشريعية تنظم وتحدد حالات الخطأ الشخصى للقضاة[١٦٦٩].

ولقد صدر بالفعل القانون رقم ٧٩– ٤٣ فى ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ والذى أضافت مادته الأولى إلى القانون الأساسى الصادر بتنظيم القضاء فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ المادة ١/١١ والتى تنص على أن "قضاة المحاكم العادية لا يسألون إلا عن أخطائهم الشخصية، وأن مسئولية القضاة الذين يرتكبون خطأ شخصياً يتصل بمرفق القضاء لا يمكن أن تتقرر إلا بدعوى ترفع ضد الدولة، وهذه الدعوى تباشر أمام دائرة مدنية بمحكمة النقض"[١٦٧٠].

ويلاحظ أن قانون ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ قد قرر الآتى[١٦٧١]:

١– أن مسئولية القضاة تكون عن الأخطاء الشخصية المتصلة بمرفق القضاء.

٢– أن دعوى المسئولية عن الخطأ الشخصى للقاضى لا ترفع مباشرة على القاضى، وإنما على الدولة وهى التى ترجع على القاضى إذا قُررت مسئوليته الشخصية، أى فى حالة ثبوت مسئوليته الشخصية.

٣– أن تختص إحدى الدوائر المدنية بمحكمة النقض بمباشرة دعوى المسئولية.

٤– أن نطاق تطبيقه يقتصر على قضاة المحاكم العادية دون القضاء الإدارى.

وفى الواقع أنه يمكن إبداء بعض الملاحظات على المبدأ الجديد "مسئولية الدولة عن أعمال القضاء، ومسئول القضاة عن أخطائهم الشخصية"، الذى قرره المشرع الفرنسى فى قانونى ٥ يوليو سنة ١٩٧٢، و١٨ يناير سنة ١٩٧٩، هى[١٦٧٢]:

(1668) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٤٠.

(1669) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٥٨.

(1670) د. سليمان الطماوى: القضاء الإدارى –الكتاب الثانى– المرجع السابق، ص٥٨.

(1671) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٤٠، ١٤١.

(1672) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٥٩. د. رمزى طه الشاعر: قضاء التعويض، طبعة ١٩٩٢، ص٢٢١ وما بعدها.، د. رمزى طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، ١٩٧٨، الطبعة الأولى، ص٢٦٧.، د. عاطف البنا: المرجع السابق،

١- أن المبدأ الجديد يطبق على القضاء العادى دون القضاء الإدارى، حيث ورد النص عليه فى قانون المرافعات المدنية.

٢- أن أساس مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة هو الخطأ، وقد حدد القانون ذلك فى حالتين وردتا على سبيل الحصر هما: الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، الأمر الذى يحمل فى طياته آثار التقليد القديم القائم على عدم المسئولية عن أعمال القضاء.

٣- إن تطبيق المبدأ الجديد لا يلغى النصوص التشريعية السابقة التى تقرر مسئولية الدولة وفقاً لنصوص تشريعية خاصة، ومن ثم فإن تطبيق هذا المبدأ لا يلغى مسئولية الدولة عن أخطاء الحبس الاحتياطى المقررة فى قانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠، كما لا يلغى مسئولية الدولة فى حال قبول التماس إعادة النظر والحكم بالبراءة المقررة فى قانون سنة ١٨٩٥، حيث تقوم مسئولية الدولة فى هاتين الحالتين الأخيرتين ليس فقط على أساس الخطأ ولكن أيضاً دون خطأ، إذ يكفى الاستناد إلى المخاطر أو المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة.

٤- أن المشرع أخذ بالتفرقة السائدة فى القانون الإدارى بين الخطأ المرفقى والذى تسال عنه الدولة والخطأ الشخصى الذى يتحمل رجال القضاء العبء النهائى للتعويض عنه.

٥- أن المسئولية الشخصية للقضاة عن الأخطاء الشخصية لم يضع لها المشرع إجراءات معينة، ومن ثم لم يعد يشترط بشأنها إتباع قواعد المخاصمة التى كانت تنص عليها المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣، حيث أصبح ملغياً بصدور قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ وقانون ١٨ يناير سنة ١٩٧٩.

٦- لم يحدد المشرع الحالات التى يمكن أن تثار فيها المسئولية الشخصية لرجال القضاء، وإنما اكتفى بتقرير أن القضاة مسئولون عن أخطائهم الشخصية دون أن يحدد هذه الأخطاء وترك بذلك تحديدها إلى المعايير المختلفة التى قيلت بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة.

٧- أن المشرع إذا كان قد قرر أن القضاة مسئولون عن أخطائهم الشخصية إلا أنه لم يحدد مفهوم هذه الأخطاء، هل هى أخطاء جسيمة، أم أخطاء بسيطة؟، ولكن يمكن استخلاص هذا المفهوم من التقريب بين قانونى ٥ يوليو سنة ١٩٧٢، و١٨ يناير سنة ١٩٧٩، الذى ربما عاونا على استخلاص هذا المفهوم، فقانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ نص على مسئولية الدولة عن الخطأ

ص٣٣٣.، د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٥٧.، د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٤١.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٢٦، ١٢٧.، د. المستشار الدكتور: عبد العزيز أبو الليل: المرجع السابق، ص٨٥.، د. عمرو أحمد حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة: المرجع السابق، ص٢٢٧ وما بعدها.

Georges Vedel, Pierre Devolvé: Droit administratif, préciteé., P.682., M. Lombard: op. Cit, P.606.

الجسيم، فى حالة السير المعيب لمرفق القضاء (الخطأ المرفقى)، فلا بد إذا أن تنور المسئولية الشخصية للقضاة بمناسبة خطأ اشد جسامة من ذلك الذى تنعقد له مسئولية الدولة.

٨- يبدو من الصياغة التى أوردها المشرع فى قانونى ٥ يوليو سنة ١٩٧٢، ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ أنه ينصرف إلى القضاة وحدهم، وما ثم فإنها لا تشمل رجال الضبط القضائى، وبذلك لا يستفيدون منه، كما كان الحال فى المخاصمة، فمسئولية هؤلاء تخضع –حالياً– إلى القواعد العامة. حيث تختص المحاكم العادية بدعاوى المسئولية عن أخطائهم الشخصية وفقاً للقواعد العادية للمسئولية التى تطبق فى هذا الشأن.

ولكن إذا كان النص الجديد قد استخدم اصطلاح "القضاة" فإن الفقه والقضاء جرى على تفسيره تفسيراً واسعاً، بحيث يشمل رجال الضبط القضائى.

٩- إن الدولة فى ظل المبدأ الجديد تضمن حصول المضرور على تعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء الأخطاء الشخصية للقضاة مع حقها فى الرجوع على القاضى المتسبب فى الضرر ليتحمل العبء النهائى للتعويض.

وبذلك نكون قد بينا التطور التشريعى الفرنسى والذى انتهى إلى إحلال مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء العادى محل مبدأ عدم المسئولية فى حالتى الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، وتقرير المسئولية الشخصية لقضاة المحاكم العادية عن أخطائهم الشخصية المتصلة بمرفق القضاء.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن التساؤل يثور عن موقف مجلس الدولة الفرنسى من تقرير مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى وهيئة المفوضين به بعد صدور قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢.

هذا ما سوف نبينه فيما يلى:

- **موقف مجلس الدولة الفرنسى من مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى وهيئة المفوضين به بعد صدور قانونى ٥ يوليو ١٩٧٢، ١٨ يناير ١٩٧٩:**

لقد استقر الفقه والقضاء الفرنسيين –كما سبق القول– على أن قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ يطبق على القضاء العادى دون القضاء الإداري[١٦٧٣].

وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسى، حيث رفض صراحة تطبيق أحكام المادة ١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ والتى تقرر مسئولية الدولة عن خطأ مرفق القضاء فى حالتى الخطأ الجسيم وإنكار

([1673]) J.M. Auby: op. cit., P.5., M. Lombard: op. cit., P.606.

العدالة، حيث قرر فى حكمه الصادر فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٨ فى قضية Darmont أن هذا النص لا يطبق إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء العادى، ولا يطبق على المحاكم الإدارية(١٦٧٤).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية –أيضاً– فى حكمها الصادر قى ١٠ يونيه ١٩٨٦ بأن قانون ٥٥ يوليو سنة ١٩٧٢ يطبق على القضاء العادى دون القضاء الإدارى(١٦٧٥).

ولا يعنى ذلك أن مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وبالذات المحاكم، ما زال سارياً أمام القضاء الإدارى، حتى يتدخل المشرع بنص صريح كما فعل بالنسبة للقضاء العادى، فمجلس الدولة وهو الذى ابتدع العديد من المبادئ والنظريات لم يكن بحاجة إلى انتظار صدور قانون خاص بالمسئولية عن أعمال القضاء الإدارى(١٦٧٦).

ولذلك فقد قام مجلس الدولة الفرنسى بإقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى حالة الخطأ الجسيم، ثم توسع فى إعماله لهذه المسئولية، وذلك على النحو التالى:-

أولاً: إقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى حالة الخطأ الجسيم:

إذا كان مجلس الدولة الفرنسى قد رفض –كما سبق القول– صراحة، فى حكمه الصادر فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٨، تطبيق أحكام المادة ١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٨ والتى تقرر مسئولية الدولة عن خطأ مرفق القضاء فى حالتى الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، وأن هذا النص يطبق على الأحكام الصادرة من القضاء العادى، ولا يطبق على المحاكم الإدارية، إلا أن مجلس الدولة ذهب فى هذا الحكم –أيضاً– إلى إقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى حالة الخطأ الجسيم –مسترشداً فى ذلك بمضمون المادة ١١ من قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٨–وتتلخص وقائع القضية –هنا– فى أن السيد دارمونتDarmont، أحد عملاء أحد البنوك المفلسة "بنك نيس"، أدعى أن لجنة رقابة البنوك، وهى هيئة قضائية وظيفتها نظامية أو انضباطية أو تأديبية –لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى– قد وقعت جزاء تنبيه بسيط ضد هذا البنك. وقد نسب أو أسند السيد دارمونتDarmont إلى هذه الخفة أو البساطة فى

(1674) C.E. 29 Décembre 1978, Darmont, Rec, Leb, P.542., D. 1979, P.278. note J.M. Auby., R.D.P. 1979. P.1742., AJDA 1979, No. 11, P.45, note. M. Lombard.

(1675)Cass.civ. 10 Juin 1986. J.C.P. 1986, 2, J- 20683.

(1676) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٢٩.

الجزاء، الضرر الذى لحق به والذى أصابه مادياً بخسائر مالية، فطلب من مجلس الدولة التعويض عن هذه الأضرار بسبب الأخطاء الجسيمة التى ارتكبتها لجنة رقابة البنوك(١٦٧٧).

فأقر مجلس الدولة مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى حالة الخطأ الجسيم، حيث ذهب إلى أنه "تطبيقاً للمبادئ العامة التى تحكم مسئولية السلطات العامة، فإن الخطأ الجسيم المرتكب فى ممارسة الوظيفة القضائية من قبل محكمة إدارية يمكن أن يتيح الحق فى الحصول على تعويض، ومع ذلك، فإن السلطة المرتبطة بحجية الشيء المقضى به تحول دون إعمال هذه المسئولية، فى الحالة التى يكون الخطأ المزعوم أو المدعى به ناجماً عن مضمون الحكم القضائى، وحيث أصبح هذه الحكم نهائياً"(١٦٧٨).

ويعد هذا الحكم أول حكم يقرر فيه مجلس الدولة الفرنسى نظام مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى(١٦٧٩).

ومع أن مجلس الدولة الفرنسى قد اعتمد من خلال ذلك الحكم حلاً تقليدياً متحفظاً(١٦٨٠) لإعمال مسئولية الدولة عن اعمال القضاء الإدارى فيما يتعلق بممارسته لوظيفته القضائية، إلا أنه يعد حكماً مهماً فى مسيرة تطور مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، وأقر بمسئولية السلطة العامة فى ممارسة الوظيفة القضائية بواسطة المحاكم الإدارية (١٦٨١).

ويلاحظ –فى هذا الصدد– أن مجلس الدولة الفرنسى قد حدد مقومات أو أحكام مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى إذا كان الخطأ الجسيم ناجماً عن مضمون الحكم القضائى، أى عن الأحكام النهائية(١٦٨٢)، ومن ثم فإنه يمكن إعمال مسئولية الدولة عن الأحكام التى لا تتمتع بحجية الشيء المقضى به، مثل أحكام وقف التنفيذ، أو الأحكام التى لم تعد تتمتع بحجية الشيء المقضى به، كالأحكام

(1677)Olivier Renard– Payen, Yves Robineau; article précitée.

(1678) C.E. 29 Décembre 1978, Darmont, précitée.

(1679) د. إبراهيم محمد على: الاتجاهات الحديثة، ص٦٢.

(1680) M. Lombard, note sous C.E. 29 Décembre 1978, Darmont, A.J.D.A. 1979, No. 11, P.47.

(1681)J.M.Auby, note Sous C.E, 29 Décembre 1978, Darmont, R.D.P, 1979, P.1742.

(1682)Olivier Renard– payen, Yves Robineau: article précitée.

التى تم إبطالها بعد الطعن فيها بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً[١٦٨٣]. كما أن الأحكام التحضيرية والتمهيدية لا تتمتع بحجية الشيء المقضى به، فهى ليست أحكاماً قضائية نهائية، مما يمكن طلب التعويض عن الأضرار التى قد تسببها[١٦٨٤].

وتطبيقاً للشرطين السابقين فقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بعدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، حيث ذهب فى حكمه –السابق الإشارة إليه– الصادر فى ٢٩ سبتمبر ١٩٧٨ فى قضية دارمونتDarmont إلى رفض طلب التعويض عن الجزاءات التى وقعتها الجهة القضائية المختصة "لجنة رقابة البنوك" على بنك نيس، باعتبار أن الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة بها قد أصبحت نهائية[١٦٨٥]، حيث ذهب إلى أنه "فى هذه القضية، فإن أحكام الجزاءات الملامة..... والتى صدرت فى عامى ١٩٦٠، ١٩٦٤ هى أحكام قضائية نهائية"[١٦٨٦].

كما قضى مجلس الدولة –أيضاً– بعدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى لأن الأحكام القضائية نهائية، حيث ذهب إلى رفض طلب التعويض لأنه يتعارض مع حجية الشيء المقضى، وكان ذلك فى حكمه الصادر فى ١٢ نوفمبر ١٩٨٠ فى قضية M.Pierrot Luc Français[١٦٨٧]، حكمه الصادر فى ١٢ أكتوبر ١٩٨٣ فى قضية Consorts Levi[١٦٨٨].

([1683])**Franşais– Univen Guiot: La cour de cassation et la responsabilité de l'Etat du fait des décisions de justice: une nouvelle illustration des faibless de la subsidiraité jurdictionnelle.**

www.gdr–elsy.eu/2017/01/23/informations–generales/cour–de–cassation–résponsibilité–de– letat–decisions–de–justice–nouvelle–illustration–faiblesses–de–.....

([1684])**أ. خديجة تكوك: الخطأ القضائى، المرجع السابق، ص٧٦.**

([1685]) **Olivier Renard – Payen, Yves Robineau: article précitée.**

([1686]) **C.E. C.E. 29 Décembre 1978, Darmont. Précitée.**

([1687]) **C.E. 12 Novembre 1980, M. pierrot Luc Français, D.A., 1980, No. 436, R.D.P. 1981, P.118, Chron. J.de soto, D.A. 1980, P.436.**

([1688])**C.E. 11 Octobre 1983, Consorts levi, Rec. Leb. P.406., D. 1984, IR, P.77. obs. M. Vasseur, D. 1985., IR, P.203. Obs. F Moderne et P.Bon.**

كما ذهبت إلى ذلك أيضاً المحكمة الإدارية بباريس فى حكمها الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦ فى قضية SA Cicomap[١٦٨٩]، وحكمها الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٨٨ فى قضية Krafft[١٦٩٠].

ويتضح مما سبق أن القضاء الإدارى الفرنسى قد ذهب –فى هذه المرحلة– فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى إلى أنه تطبيقاً للمبادئ العامة فى مسئولية سلطات الدولة، فإن الخطأ الجسيم فى ممارسة الوظيفة القضائية أمام محاكم مجلس الدولة يتيح للمضرور الحق فى التعويض[١٦٩١]. فمسئولية الدولة –هنا– لا تكون إلا فى حالة الخطأ الجسيم.

فقد اختار مجلس الدولة الفرنسى تأسيس المسئولية عن أعمال المحاكم الإدارية على الخطأ مستبعداً المسئولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة[١٦٩٢].

ويذهب رأى فى الفقه[١٦٩٣] إلى أن الخطأ الجسيم الذى يعقد مسئولية الدولة أمام القضاء الإدارى يشترط بالنسبة له شرطان يجب توفرهما معاً:

أ- أن يُرتكب الخطأ أثناء ممارسة العمل القضائى، وألا يكون بسيطاً، بل لابد أن يكون جسيماً.

ففى إطار المسئولية على أساس الخطأ، لا يكفى الخطأ البسيط، إذ ينبغى أن يكون الخطأ جسيماً. وفى هذا الصدد كان مجلس الدولة منسجماً فى قضائه فى اشتراط هذه الدرجة فى الخطأ، كلما كان المرفق، محل المساءلة، يعمل فى ظروف صعبة[١٦٩٤]. وتقدير جسامة الخطأ، إنما يكون من جانب مجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

([1689])T.a. Paris 17 Décembre 1986, SA Cicomap, Rec, P.700.

([1690])T.a Paris 27 Avril 1988, Krafft

مشار إليه لدى:

Olivier Renard – Payen, Yves Robineau: article précitée

([1691]) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٤٥، ١٤٦.

([1692]) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٤٦.

([1693]) M. Pierre Bon, Philippe Terneyre: Responsabilité de la puissance publique, D.S, 1991, 33, P.286.

وأنظر: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٦٢.

([1694]) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٤٦.

ويقدر مجلس الدولة جسامة الخطأ بالنظر إلى التزامات المرفق وليس مدى الضرر المستند إليه، وذلك على خلاف المسئولية الإدارية بدون خطأ التى، فى الحالات التى تكون فيها مقبولة، تؤسس الالتزام بجبر الضرر –التعويض– على علاقة السببية المباشرة بين نشاط السلطة العامة والضرر غير العادى والخاص(١٦٩٥).

ب – أن الخطأ الجسيم الذى يوجد لا يجب أن ينشأ عن حكم قضائى أصبح له حجيته النهائية، وذلك بهدف عدم التعارض مع مبدأ حجية الشىء المقضى به.

فحجية الشىء المقضى به تحول دون إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بـ ليون Lyon فى حكمها الصادر فى ٨ ديسمبر ١٩٩٠ فى قضية Mme Fpuriat(١٦٩٦).

كما أصدر مجلس الدولة الفرنسى العديد من الأحكام التى رفض فيها طلب التعويض بسبب عدم وجود خطأ جسيم، مثال حكمه الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٨١ فى قضية Ministre de l'enviroment et du cadre de vie/ Clorâte(١٦٩٧)، حكمه الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠ فى قضية Sci les Mouettes(١٦٩٨)، حكمه الصادر فى ١ أبريل ١٩٩٢ فى قضية Societé Cicomap et M. charit(١٦٩٩)، وحكمه الصادر فى ١٨ يناير ١٩٩٨ فى قضية Dagron(١٧٠٠).

كما ذهبت إلى ذلك –أيضاً– المحكمة الإدارية بباريس فى حكمها الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٨٦ فى قضية S A Cicomap(١٧٠١).

(1695) **Olivier Renard – Payen, Yves Robineau: article précitée.**

(1696) **C.A.A. Lyon 28 Décembre 1990, Mme Fpuriat, D. 1992, Sc. P.20, obs. M. Vasseur.**

(1697)**C.E. 2 Octobre 1981, Ministre de l'enviroment et du cadre de vie c/Clorât, Rec. Leb, P.351.**

(1698) **C.E. 7 Décembre 1990. Sci les Mouettes. Rec. Leb P.852, D. 1991, P. 286, obs. P. Bon et P.Ternerye.**

(1699) **C.E. 1er Avril 1992, Societé Cicomap et M. charit, Rec, Leb. P.146.**

(1700) **C.E. 18 Janvier 1998, Dagron, No. 169344.**

(1701) **T.A. Paris, 17 Décembre 1986, S A Cicomap, précitée.**

- **تعليق:**

يلاحظ من استعراض حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٨ فى قضية دراموتDarmont، أنه يمكن استخلاص ما يلى:

١- رفض مجلس الدولة صراحة تطبيق أحكام المادة ١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢، والتى تقرر مسئولية الدولة عن خطأ مرفق القضاء فى حالتى الخطأ الجسيم وإنكار العدالة.

حيث قرر أن هذا النص لا يطبق إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء العادى، ولا يطبق على المحاكم الإدارية(١٧٠٢).

٢- على الرغم مما ذهب إليه مجلس الدولة من أن أحكام المادة ١١ من قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ لا يطبق إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء العادى، ولا يطبق على محاكم مجلس الدولة، إلا أنه استرشد بمضمون هذه المادة، وتطبيقاً للمبادئ العامة فى مسئولية سلطات الدولة أقر مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى.

٣- لقد أقام مجلس الدولة مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى حالة واحدة فقط وهى الخطأ الجسيم، ولم يتطرق إلى إنكار العدالة.

٤- إن الخطأ الجسيم الذى يرتب مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى يُشترط بالنسبة له شرطان يجب توافرهما معاً، هما(١٧٠٣):

الشرط الأول: أن يرتكب الخطأ أثناء ممارسة العمل القضائى.

الشرط الثانى: أن الخطأ الجسيم الذى يوجد لا يجب أن ينشأ عن حكم قضائى أصبح له حجيته النهائية، وذلك بهدف عدم التعارض مع حجية الشيء المقضى به.

٥- صعوبة تطبيق مفهوم الخطأ الجسيم الموجب لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى.

حيث إن تحديد مفهوم الخطأ الجسيم من الصعب أن يكون على أسس أو معايير موضوعية، ولذلك فإن القاضى الإدارى ينظر فى كل قضية على حدة ليقرر وجود خطأ جسيم من عدمه.

(1702) **C.E. 29 Decembre 1978, Darmont, précitée.**

وأنظر: المستشار د.: عبد الفتاح أبو الليل: مسئولية الأشخاص العامة "المرجع السابق، ص٦٨.

(1703) **M.M. Pierre Bon, Phillippe Terneyre: op. cit., P. 286.**

د.إبراهيم محمد على: الاتجاهات الحديثة: المرجع السابق، ص٦٢.

وهذا ما جعل البعض يذهب إلى القول أن التعريف الوحيد الذى يمكن تقديمه للخطأ الجسيم هو أن الخطأ يكون جسيماً عندما يكون مقدراً أنه كذلك بواسطة القاضى الإدارى، أى عندما يقرر القاضى الإدارى إضفاء هذه الصفة عليه(١٧٠٤).

وعندما ينظر القاضى الإدارى فى كل قضية على حدة ليقرر وجود خطأ جسيم من عدمه يأخذ فى الحسبان الصعوبات المرتبطة بحسن سير مرفق القضاء والصعوبات المرتبطة بنشاطه من جهة، وضرورة حماية مصالح الأفراد من جهة أخرى. وهذا ما دفع بمجلس الدولة إلى عدم تقرير فى أى من أحكامه –اللاحقة لحكم دارمونتDarmont– وجود خطأ جسيم ينبغى التعويض على أساسه عن الضرر الذى لحق بالمتقاضى(١٧٠٥).

وفى الواقع أن مفوض الحكومة فى تقريره عن قضية دارمونتDarmont كان قد دعى مجلس الدولة إلى ضرورة تقدير وجود الخطأ بصورة ضيقة(١٧٠٦).

وقد استجاب مجلس الدولة إلى هذا الطلب من مفوض الحكومة فى تحديده لمفهوم الخطأ الجسيم –سواء فى حكمه فى تلك القضية أو فى أحكامه اللاحقة، السابق ذكرها– حيث تأثر تأثراً كبيراً بما ذهب إليه مفوض الحكومة فى تقريره فى قضية دارمونت Darmont، من حيث التشدد فى مفهوم الخطأ الجسيم، حيث إن المجلس فى تحديده لمفهوم الخطأ الجسيم جعل من المستحيل إعماله مسئولية الدولة – على أساس الخطأ الجسيم– عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته القضائية.

وهذا الموقف المتشدد من مجلس الدولة الفرنسى فى تحديده لمفهوم الخطأ الجسيم جعله لم يصدر أى حكم بإلزام الدولة بدفع تعويضات عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى(١٧٠٧).

وفى الواقع أنه إذا كان مجلس الدولة الفرنسى قد تشدد فى تحديده لمفهوم الخطأ الجسيم الموجب لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، فإن القضاء العادى –كما سبق القول– قد خفف من مفهوم

(1704)J.F.Couzinet:La notion de faute Lourd administratif. R.D.P, 1977, P.283.

(1705)R.Drago: Responsabilité (principes généraux de la), Rép, Resp. puiss. Publ., Dalloz, 2004, No. 50.

(1706)S.Petit, A. Reverdy: Service public de la justice (responsabilité du), Rép, Resp. Puiss. Publ., Dalloz, 2004. No. 71.

(1707) M. M. pierre Bon et phillippe terneyre: op. cit, P.286.

الخطأ الجسيم الموجب لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء العادى، بل إن محكمة النقض الفرنسية قد تبنت مفهوماً واسعاً لهذا الخطأ الجسيم(١٧٠٨).

وبالمقارنة بين هذا الموقف الموسع لمفهوم الخطأ الجسيم من جانب القضاء العادى فى إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القضاء العادى، والموقف المتشدد من مجلس الدولة الفرنسى فى تحديده لمفهوم الخطأ الجسيم الموجب لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، وبالنظر إلى صعوبة، بل استحالة، إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته القضائية على أساس هذه الخطأ الجسيم، حيث لم يصدر أى حكم من مجلس الدولة الفرنسى يقرر مسئولية الدولة عن هذه الأعمال على أساس الخطأ الجسيم تطبيقاً لحكم دارمونت Darmont، كأساس لترتيب مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى(١٧٠٩)، فقد ذهب البعض إلى مطالبة المشرع الفرنسى بالتدخل لوضع آلية لإعمال مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، على غرار تلك المطبقة أمام القضاء العادى فى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء العادى(١٧١٠).

٦- فى الواقع أن مجلس الدولة الفرنسى، وعلى الرغم من التحفظات المتعلقة بتشدده فى تحديد مفهوم الخطأ الجسيم الموجب لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، أثناء ممارسته لوظيفته القضائية، فى حكمه الصادر فى قضية دارمونت Darmont، فقد أحدث تطوراً فى مبدأ مسئولية السلطات العامة، إذا أسقط وبشكل نهائى مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى(١٧١١)، حيث أقر لأول مرة – صراحة- مبدأ مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته القضائية.

وهذا الموقف من مجلس الدولة إنما يتماشى مع دوره، بوصفه حامى الحقوق والحريات، والمنشئ الحقيقى لأحكام المسئولية الإدارية.

وفى الواقع أن حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى قضية دارمونتDarmont يتسم بالأهمية الكبرى، وذلك بالنظر إلى ما جاء فى تقرير مفوض الحكومة Rougevin- Baville لإقناع المجلس

(1708)أنظر ما سبق أن تناولناه فى هذا الصدد عند الحديث عن الخطأ الجسيم.

(1709) J. Moreau, p. Cobeau: Responsabilité du fait des services judicaires et pénitentiaires, j.C.P. adm. Fasc. 900, 2004, No.27.

(1710) S. Petit, A. Reverdy: op.cit., No. 72.

(1711)M.Auby, note sous, C.E. 29 Décembre 1978, Darmont, op. cit., P. 1742.

بالتخلى عن مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، حيث ذهب –مفوض الحكومة– إلى أنه[١٧١٢]:

أ) لم يعد من الجائز الاستناد إلى فكرة السيادة للقول بعدم المسئولية، ولا سيما أن المشرع نفسه رتب مسئولية الدولة عن أعمال القضاء العادى. فكيف يمكن الاعتداد بالسيادة لعدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، فى حين أنه لا يعتد بها لإعمال مسئوليتها عن أعمال القضاء العادى؟

ب) أنه لم يعد من الجائز أيضاً الاستناد إلى الحجة المرتبطة بصعوبة ودقة إدارة ونشاط المرفق العام القضائى، ولا سيما أن بعض المرافق العامة ترتب مسئولية السلطة العامة مع صعوبة ودقة إدارتها ونشاطها.

ج) إن الحجة المتعلقة بقاعدة حجية الشىء المقضى به، لا تصح إلا بالنسبة إلى الأحكام النهائية فقط.

د) إن ترتيب مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى ليس من شأنه المساس باستقلالية القضاة والاستقرار اللازم لتمكينهم من ممارسة وظيفتهم القضائية.

وفى الواقع أننا نرى أن هذا التقرير –الرائع– من مفوض الحكومة فى سبيل محاولته لإقناع مجلس الدولة الفرنسى بالتخلى عن مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى قد ذهب مذهباً عملياً سليماً وانتهج منهجاً سليماً فى عبارات واضحة ليس فيها لبس ولا غموض، ومن الجيد أن مجلس الدولة الفرنسى قد أخذ بما جاء فى هذا التقرير لإقرار مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته الوظيفة القضائية.

وإن كان مفوض الحكومة –فى هذا التقرير– قد طلب من مجلس الدولة الفرنسى تقدير وجود الخطأ الجسيم الموجب لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى بصورة ضيقة[١٧١٣]، فإن ذلك يرجع إلى طبيعة مرفق القضاء وأهميته، والصعوبات المرتبطة بمقتضيات حسن سيره والصعوبات المرتبطة بنشاطه من جهة، وضرورة حماية مصالح الأفراد من جهة أخرى[١٧١٤].

ونرى أنه يجب على مجلس الدولة أن يتبنى مفهوماً واسعاً للخطأ الجسيم الموجب لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته القضائية، مثلما فعل القضاء العادى، وذلك تحقيقاً

([1712])M.Lombard: note sous C.E. 29 Décembre 1978, Darmont,A.J. 1979, No. 11, P.46.

([1713]) S.Petit, A.Reverdy: op. cit., No.71.

([1714])R.Drago: op. cit., No. 50.

لمصلحة المضرور من هذا الخطأ لأن اعتماده لمفهوم متشدد للخطأ الجسيم جعله لا يصدر أى حكم يقرر فيه إلزام الدولة بالتعويض عن الأضرار التى تصيب المتقاضين عن السير المعيب لمرفق القضاء.

وعلى أية حال، فإننا نرى أن حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٨ فى قضية دارمونت Darmont يعد علامة مضيئة فى قضاء المجلس، حيث يعد أول حكم يصدر من القضاء الإدارى الفرنسى يقر مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته القضائية، ويعد تطوراً مهماً فى القضاء الإدارى الفرنسى فيما يتعلق بهذه المسئولية، لأنه أحل مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى محل مبدأ عدم المسئولية.

ومما لاشك فيه أن تقرير مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته القضائية يتماشى واعتبارات العدالة، فاعتبارات العدالة –والحق– تقتضى تعويض من يصيبه ضرر من جراء أعمال القضاء الإدارى.

٧– إذا كان مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٨ فى قضية دارمونت Darmont قد أقر مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء مباشرته لوظيفته القضائية على أساس الخطأ الجسيم، فهل معنى ذلك أنه لا يمكن أن تقوم هذه المسئولة بدون خطأ؟

فى الواقع أن مجلس الدولة الفرنسى لم يتطرق فى هذا الحكم إلى المسئولية بدون خطأ، ولكن ليس معنى ذلك أنه لا يمكن إقامة تلك المسئولية بدون خطأ.

ومن المعلوم أن مسئولية الإدارة التى يعتبر الخطأ أساسًا لها تقوم على أركان ثلاثة هى: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[١٧١٥].

وبجانب المسئولية التى تقوم على أساس الخطأ أنشأ مجلس الدولة الفرنسى نوعاً آخر من المسئولية لا علاقة له بفكرة الخطأ، بمعنى أنه قرر مبدأ التعويض عن أضرار نجمت عن تصرف مشروع من جانب الإدارة ولا تشوبه شائبة، أى أنه أقام المسئولية على ركنين فقط من أركانها هما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة[١٧١٦]، أى أنه أخذ بالمسئولية بدون خطأ.

ومما لاشك فيه أن هذا الاتجاه يستجيب لدواعى العدالة التى تتأذى من عدم تعويض الشخص المضار من نشاط الإدارة بدعوى أن هذا النشاط لا يعتبر عملاً خاطئاً أو غير مشروع.

([1715]) د. سليمان الطماوى: القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص١٢٣، ١٢٤.

([1716]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٢١١.

وإذا كان هذه هو الوضع فيما يتعلق بالمسئولية الإدارية التى أقامها مجلس الدولة الفرنسى على أساسين: هما المسئولية على أساس الخطأ –المبدأ العام للمسئولية– والمسئولية بدون خطأ –أساس استثنائى تكميلى– "مسئولية المخاطر"، والمسئولية طبقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة"، والتى يتشدد مجلس الدولة الفرنسى فى شروط الضرر فيها، حيث يتشرط فى الضرر الى تنعقد به هذه المسئولية، بالإضافة إلى الشروط المتطلبة لكل أنواع المسئولية، وهى أن يكون الضرر مباشر، محقق الوقوع، أخل بمركز قانونى للمضرور وقابلاً للتقويم بالنقود، أن يكون الضرر خاص، وأن يكون جسيماً غير عادى[١٧١٧].

فما هو الوضع بالنسبة لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته القضائية؟

بمعنى أنه إذا كان العمل القضائى معيباً –لانطوائه على خطأ جسيم– فلا مشكلة، فقد أقر مجلس الدولة الفرنسى مبدأ مسئولية الدولة عن هذا العمل القضائى المعيب المرتكب من القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته الإدارية.

أما إذا كان هذا العمل القضائى غير معيب –لعدم انطوائه على خطأ جسيم– وفى نفس الوقت يلحق أضرار خاصة وغير عادية بالمتقاضى، فهل لا تسأل الدولة عن هذه الأضرار؟

فى الواقع أننا نرى أن الأخذ بالمسئولية بدون خطأ –هنا– باعتبارها أساساً عاماً –وليس استثنائياً وتكميلياً– إلى جانب المسئولية على أساس الخطأ، هو ما يتفق واعتبارات العدالة، ومبدأ المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة، وما تمليه من حاجة إلى حماية المتقاضين من الأضرار التى تصيبهم نتيجة أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته القضائية.

وذلك لقصور الخطأ عن ممارسة دوره كأساس عام –وحيد– للمسئولية بصدد الأضرار الخاصة والجسيمة الناشئة عن تلك الأعمال للقضاء الإدارى، وذلك لأن هناك حالات يكون فيها تطبيق قواعد المسئولية القائمة على أساس الخطأ مجحفاً بالمتقاضين ومتنافياً بصورة صارخة مع مبادئ العدالة.

ولذلك فإننا نرى أنه يجب الأخذ بمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته دون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة، بالإضافة للمسئولية على أساس الخطأ.

([1717]) أنظر فى تفاصيل مسئولية الدولة بدون خطأ مؤلفنا: التطورات الحديثة فى مسئولية الدولة بدون خطأ "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة المنوفية، العدد ٤١، أكتوبر ٢٠١٥– السنة ٢٤، ص١٩٣ وما بعدها.

وتعد المادة ١٣ من إعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٨٩ فى أعقاب نجاح الثورة الفرنسية هى المصدر التشريعى لمبدأ مساواة الجميع أمام التكاليف أو الأعباء العامة، ثم أعيد تقرير المبدأ مرة أخرى فى إعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٩١، حيث نظر إليه البعض على أنه يعد تعبيراً عن العدالة[١٧١٨].

ولقد فُسر هذا المبدأ على أنه يتطلب مساهمة المواطنين فى التكاليف أو الأعباء المترتبة على إدارة وتسيير المرافق العامة كل فى حدود إمكانياته طبقاً لما يحدده القانون، مع عدم جواز تحملهم بأية أعباء خارج هذه الحدود، وإلا عُد ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة، ومن ثم يجب تعويضه من المال العام[١٧١٩].

ومن أمثلة الحالات التى قرر فيها مجلس الدولة الفرنسى مسئولية الدولة بالتعويض على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة التعويض عن الأضرار التى تسببها قوانينها، وذلك لأول مرة فى حكمه الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٨ فى قضية La Fleurette[١٧٢٠]. ثم أخذ المجلس –أيضاً– فى احكام اخرى – بمبدأ المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة كأساس لمسئولية الدولة بالتعويض عن قوانينها، وذلك إذا لحق الضرر بمصالح مشروعة، وكان خاصاً وغير عادى[١٧٢١].

وذلك ما اتجه إليه مجلس الدولة الفرنسى منذ سنة ١٩٦٩ فى التعويض عن أضرار المعاهدات الدولية مستمداً ذلك من قواعد مسئولية الدولة عن قوانينها، حيث قرر إمكانية التعويض عن الأضرار التى تسببها معاهدة دولية على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة[١٧٢٢].

([1718]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٧٥٢.

([1719]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٧٥٢.

([1720]) C.E. 14 Janvier 1938, Société anonyme des produit laitiers "la fleurette, R.P. 25.

([1721]) C.E. 21 Janvier 1944, coucheteux et Desmonts, R.P.22., C.E. 1erDecembre 1961, la combe, R.P. 673., C.E. 25 Janvier 1963, Ministre de l'intérieur C/Sieur Bovreo, R.p.53.

وأنظر: د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٧٥٣.

([1722])C.E. 30 Mars 1966, Compagnie général radio– électrique, R.P. 275., D. 1966, J.P. 582.

وأنظر: د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٧٥٤.

C.E. 29 Octobre 1976, Ministre des affaires estrangers C/dame Burgat et autres, R.D.P. 1977, P. 213, D. 1978, J.P. 76.

وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بإقرار مجلس الدولة الفرنسى بمسئولية الدولة دون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة والتعويض عن الأضرار التى تسببها قوانينها، وذلك إذا لحق الضرر بمصالح مشروعة، وكان خاصاً وغير عادى.

أليس من حق المتقاضى الذى أصابه ضرر خاص وغير عادى من أعمال القضاء الإدارى – المشروعة– أثناء ممارسته لوظيفته القضائية –أن يعوض عن هذا الضرر.

فى الواقع أن من حق هذا المتقاضى الحصول على التعويض –هنا– جبراً للضرر الذى أصابه على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة.

- **التوسع فى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى:**

فى الواقع أنه إذا كان مجلس الدولة الفرنسى قد قرر فى حكمه الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨ فى قضية دارمونتDarmont مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته القضائية على أساس الخطأ الجسيم.

إلا أنه فى هذا الحكم رفض صراحة تطبيق أحكام المادة ١١ من قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ والتى تقرر مسئولية الدولة عن خطأ مرفق القضاء العادى فى حالتى الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، حيث قرر أن هذا النص لا يطبق إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء العادى، ولا يطبق على المحاكم الإدارية[١٧٢٣].

ويلاحظ –هنا– أن مجلس الدولة الفرنسى لم يقتصر على التعويض عن الأضرار التى تسببها قوانينها –أى قوانين الدولة –على أساس مبدأ المساواة، وإنما قرر هذه المسئولية –أيضاً– فى حالة اتخاذ الإدارة لقرار مشروع فردياً كان أو لائحياً نتج عنه ضرر غير عادى لشخص أو أشخاص معينين. كما قرر هذه المسئولية فى حالة الأضرار الناجمة عن الامتناع المشروع عن اتخاذ إجراء أو قرار كان يجب عليها اتخاذه، وكذلك عن الأضرار الناجمة عن عدول الإدارة عن إجراءات نزع الملكية بعد البدء فيها.

فقرر المجلس مسئولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، امتناع الإدارة عن منح ترخيص فصل العمال الزائدين عن حاجة العمل، امتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة حالات الإضراب، الامتناع عن تنفيذ اللوائح، الامتناع عن التدخل لمواجهة بعض الاضطرابات، ورفض ممارسة بعض الأنشطة للصالح العام.

أنظر فى تفاصيل مؤلفنا: التطورات الحديثة: المرجع السابق، ص٢٢٧ وما بعدها.

([1723])المستشار الدكتور/ عبد الفتاح أبو الليل: المرجع السابق، ص٦٨.

كما أنه فى الأحكام اللاحقة لهذا الحكم قد رفض دعاوى التعويض عن أعمال القضاء الإدارى، مقرراً عدم مسئولية الدولة عن هذه الأعمال، وذلك وفقاً لمفهومه المتشدد للخطأ الجسيم. حيث لم يصدر منه أى حكم بإلزام الدولة بدفع تعويضات عن السير المعيب لمرفق القضاء الإداري[١٧٢٤].

وقد ظل هذا الوضع سارياً فى القضاء الإدارى الفرنسى حتى عام ٢٠٠٢. حيث إنه إزاء توسع القضاء العادى –كما سبق القول– فى إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القضاء العادى – من خلال تبنيه لمفهوم واسع للخطأ الجسيم، وأمام الانتقادات الفقهية لسلوك مجلس الدولة الفرنسى فى هذا الصدد، وأمام تواتر الأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإدانة الدولة الفرنسية بسبب التأخر فى الفصل فى الدعاوى، حذا مجلس الدولة الفرنسى حذو القضاء العادى بالتوسع فى إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، وذلك من خلال حكمه –الهام– الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ٢٠٠٢ فى قضية ماجيرا Magiera.

- **حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ٢٠٠٢ فى قضية Garde des sceaux, minister de la justice, C/M.Magiera[١٧٢٥].**

يعد حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ٢٠٠٢ فى قضية ماجيرا Magiera أول حكم فى تاريخ المجلس الذى يقرر إلزام الدولة بالتعويض عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته القضائية، وذلك أساس الإجراء المتجاوز المدة "عدم البت فى القضية فى مدة معقولة".

وفى الواقع أن القضاء العادى قد سبق القضاء الإدارى فى هذا الصدد، حيث ذهبت محكمة باريس الابتدائية فى العديد من أحكامها إلى وجود إنكار للعدالة، فى حالة التأخير فى البت فى المنازعات أو الدعاوى القضائية، ومن ثم إقرار مسئولية الدولة بالتعويض للمتقاضين المضرورين من هذا التأخير، ومن أحكامها فى هذا الخصوص، حكمها الصادر فى ٦ يوليو ١٩٩٤، والمتعلق بإطالة مدة التقاضى، حيث ذهبت إلى أن ذلك يعد إنكاراً للعدالة، حيث عرفت إنكار العدالة بأنه "أى إخفاق أو فشل من جانب الدولة فى الوفاء بواجبها فى الحماية القضائية للفرد"[١٧٢٦]، حكمها الصادر فى ٥ نوفمبر ١٩٩٧، والذى أيدته محكمةالاستئناف بباريس فى حكمها الصادر فى ٢٠ يناير ١٩٩٩[١٧٢٧]، حيث قضت بأنه يعد

([1724]) **M. M. Pierre Bon, PhillippeTernayre: op. cit., p. 286.**

([1725]) **C.E. 28 Juin 2002, Garde des sceaux, ministre de la justice, C/M. Magiera, Rec, Lebon. P.248., A.J.D.A, 2002, P.596, chron. F. Darnna et D. Cassas, R.F.D.A 2002, p.756, Concl. F. Lamy.**

([1726]) **T.G.I. Paris, 6 Juillet 1994, précitée.**

([1727]) **C.A.A. Paris, 20 Janvier 1999, précitée.**

إنكار للعدالة "التأخير لأكثر من ثلاث سنوت بين صدور قرار من غرفة الاتهام بإبطال أمر عدم قبول من قاضى التحقيق، وتوجيه الاتهام إلى شخص وإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى"(١٧٢٨).

وفى الواقع أن هذا الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بباريس فى ٥ نوفمبر ١٩٩٧، يؤكد أن هذا التأخير غير الطبيعى أو هذه المدة غير الطبيعية لا يمكن تبريرها، "حتى لو كان عبء العمل الزائد لقاضى التحقيق هو السبب"(١٧٢٩).

ويلاحظ –أيضاً– فى هذا الصدد أن هذا الحكم ذكر –صراحة– أنه من حق أى متقاضى البت فى دعواه فى مدة معقولة، مستنداً فى ذلك إلى المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(١٧٣٠).

حيث تنص المادة ٦ (فقرة أولى) من هذه الاتفاقية على أن "لكل الأشخاص –عند الفصل فى حقوقه المدنية والتزاماته، أو فى اتهام جنائى موجه إليه– الحق فى مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون....".

كما ذهبت محكمة الاستئناف بباريس –أيضاً– فى حكمها الصادر فى ١٠ نوفمبر ١٩٩٩ إلى أنه يعد إنكاراً للعدالة "التأخير لأكثر من عشرة أشهر لتشكيل محكمة العمل للنظر فى القضية"(١٧٣١).

كما أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من الأحكام التى تدين فيها الدولة الفرنسية بسبب التأخر فى الفصل فى الدعاوى، سواء من جانب القضاء العادى أو القضاء الإدارى، ومن هذه الأحكام حكمها الصادر فى ٢٤ أكتوبر ١٩٨٩ فى قضية H...C/ France والذى قضت فيه بإلزام فرنسا بدفع مبلغ ٥٠٠٠ فرنك كتعويض عن استمرار قضيته مدة أكثر من اللازم (حوالى أربع سنوات)

(1728)**T.G.I. Paris, 5 Novembre 1997, précitée.**

(1729) **T.G.I. Paris, 5 Novembre 1997, précitée.**

وأنظر:

Olivier Renard –Payen, Yves Robineau: article précitée.

(1730)**T.G.I Paris. 5 Novembre, 1997, précitée.**

وأنظر:

Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.

(1731) **C.A. Paris, 10 Novembre 1999, J.C.P. éd. G. 1999. Actualité, p.2046., D. 2000, inf. rap.P.31.**

أمام محكمة ستراسبورج الإدارية[١٧٣٢]، حكمها الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٩٤ فى قضية Karakaya[١٧٣٣]، وحكمها الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٩٧ فى قضية Guillemin C/France[١٧٣٤].

والجدير بالذكر –هنا– أن تأخر المرفق فى أداء الخدمة يعد صورة من صور الخطأ المرفقى التى أخذ فيها مجلس الدولة فى فرنسا ومصر بمسئولية الإدارة، فالإدارة لا تسأل عن أداء خدماتها على وجه سيء أو امتناعها عن أداء خدماتها فحسب، ولكنها تسأل ايضاً إذا تأخرت أكثر من المعقول فى أداء تلك الخدمات إذا لحق الأفراد ضرر من جراء هذا التأخير[١٧٣٥].

وهذه الصورة من صور الخطأ المرفقى لا تعنى أن القانون قد حدد ميعاداً يجب على الإدارة أن تؤدى خدماتها خلاله ولم تقم الإدارة بالعمل خلال هذا الميعاد، لأن هذا يندرج تحت الصورة الثانية من صور الخطأ المرفق المتعلقة بعدم أداء المرفق للخدمة، لأن مجرد مرور المدة المحددة قانوناً لأداء الخدمة دون قيام الإدارة بأداء هذه الخدمة فإن ذلك يعد من جانبها امتناعاً عن أدائها، ولكن المقصود فى هذه الصورة من صور الخطأ المرفقي–تأخر المرفق فى أداء الخدمة– أن تكون الإدارة غير مقيدة بمدة معينة ومع ذلك تتأخر أكثر من المعقول بدون مبرر مقبول فى أداء الخدمة[١٧٣٦]، فإذا كان من المسلم به أن اختيار وقت التدخل أو أداء الخدمة، فى خارج الحالات التى يحدد فيها المشرع للإدارة ميعاداً معيناً لأدائها، يعد من أبرز عناصر السلطة التقديرية للإدارة، وأنه لا يمكن أن يستمد منه سبب للإلغاء، إلا أن مجلس الدولة الفرنسى، حرصاً منه على حماية حقوق الأفراد، قد أخضع هذا الجانب من نشاط الإدارة لرقابته فى مجال قضاء التعويض وقرر مسئولية الدولة إذا ما تأخرت الإدارة فى أداء الخدمة أكثر من اللازم دون مبرر[١٧٣٧].

([1732]) **CEDH 24 Octobre 1989, H….C/France, No, 10073/82, RFDA, P.203, note. O.Dugrip et F, Sudre.**

([1733])**CEDh 26 Aout 1994, Karakaya C/France, No.22800/93, Dr. adm. 1994. No.671.**

([1734]) **CEDH 21 Fevrier 1997, Guillemin C/France, No. 19632, A.J.D.A/1997, P.399, note R.Hostiou.**

([1735]) **د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص١٥٢، ١٥٣.**

([1736]) **د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص١٥٣.، د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٤٠٠.، د. ماجد الحلو: المرجع السابق، ص٤٧٥، ٤٧٦.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٢٣١.، د. محمد عد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٣٦٤.**

([1737]) **د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص١٥٣.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٣٦٤.**

وهكذا فإن مجلس الدولة الفرنسى يستبيح لنفسه فى قضاء التعويض ما لا يملكه فى قضاء الإلغاء، فإذا كان فى قضاء الإلغاء يحتفظ للإدارة بمجال السلطة التقديرية كاملاً، فيترك لها أن تقدر ما إذا كانت تتدخل لمواجهة حالة معينة أو تمتنع، وأن تختار وقت تدخلها، ووسيلة مواجهة الحالة إذا لم يفرض عليها القانون شيئاً فى هذا الصدد، فإنه فى قضاء التعويض قد أخضع كل هذه العناصر لرقابته، فحاسب الإدارة على امتناعها عن التدخل إذا كانت واجباتها العامة تقتضى هذا التدخل وتفترضه، وحكم بمسئوليتها إذا تدخلت بعد فوات الوقت أو فى وقت غير مناسب[١٧٣٨].

وهكذا نرى أن تقرير مسئولية الدولة فى حالة تأخير المرفق فى أداء الخدمة المنوطة بها إنما يحد من السلطة التقديرية للإدارة[١٧٣٩].

وقد مر قضاء مجلس الدولة الفرنسى فى هذا الشأن بمرحلتين:

المرحلة الأولى: عدم مسئولية الإدارة لأن تأخرها فى أداء الخدمة كان له ما يبرره:

فى بداية الأمر، أخذ مجلس الدولة الفرنسى بهذه الصورة من صور الخطأ المرفقى–تأخر المرفق فى أداء الخدمة– ولكن بصورة سلبية، حيث كان يقضى بعدم مسئولية الإدارة لأن تأخيرها فى أداء الخدمة كان له ما يبرره[١٧٤٠]، مثال ذلك حكمه الصادر فى ٣ مايو ١٨٩٣ فى قضية Louis حيث قضى بعدم مسئولية الإدارة عن التأخير فى منح ترخيص، لأن هذا الترخيص كان له ما يبرره[١٧٤١]. كما قضى بعدم مسئولية الدولة عن التأخر فى الرد على طلب أحد التجار باستثناء كمية معينة من الخمور تعاقد على شرائها قبل صدور القانون القاضى بمنع استيراد الخمور، وذلك لأن التأخير كان له ما يبرره وهو اعتبارات الصالح العام[١٧٤٢].

المرحلة الثانية: مسئولية الإدارة عن تأخرها فى أداء الخدمة دون مبرر:

تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسى وأصبح يقضى بمسئولية الإدارة عن تأخرها فى أداء الخدمة دون مبرر[١٧٤٣]، حيث أصدر عدة أحكام إيجابية بهذا المعنى، مثال ذلك حكمه الصادر فى ١٨ يوليو

([1738]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص١٥٣.

([1739]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٧١٥.

([1740]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص١٥٤.، د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٧١٥، ٧١٦.

([1741]) C.E. 3 Mai 1893, Louis. R.G.A. 1894, 2. P.186.

([1742]) C.E. 26 Avril 1918, Gaillard, S. 1920, 3. P.41.

([1743]) د. حمدى على عمر: المرجع السابق، ص٩٢.

١٩١٩ فى قضية Brunet الذى قضى فيه بمسئولية الإدارة عن التأخير فى الإفراج عن شاب تطوع فى الفرقة الأجنبية خلافاً للقانون، حيث لم يكن الشاب مستوفياً للسن القانونية وتطوع دون موافقة ولى الأمر الذى رفع تظلماً يثبت فيه بطلان تطوع ابنه، ولكن الشاب قُتل فى الحرب قبل إلغاء إلحاقه بسبب تأخر الإدارة فى فحص تظلم والده(١٧٤٤).

كما قضى مجلس الدولة فى حكمه الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٣٢ فى قضية Lienard بالمسئولية لتأخر مجلس التأديب فى الفصل فى دعوى تأديبية مما ترتب عليه ضرر للموظف الذى كان قد أوقف عن العمل(١٧٤٥). وقضى فى حكمه الصادر فى ١٣ فبراير ١٩٤٢ فى قضية Commune de Salart بالمسئولية عن تأخر الإدارة فى الموافقة على إصلاح سقف مبنى أثرى مما سبب ضرراً لجيران المبنى(١٧٤٦). وقضى فى حكمه الصادر فى ١٦ يوليو ١٩٦٠ فى قضية Ribot بالمسئولية عن التأخير فى علاج أحد المرضى(١٧٤٧). كما قضى فى حكمه الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٧٤ بمسئولية المرفق الطبى لتأخر الطبيب الذى لم يسارع بإجراء الجراحة أو الإسعافات الخاصة بإخراج الكمية الكبيرة التى ابتلعتها امرأة لم تكن قد وضعت تحت المراقبة الطبية(١٧٤٨).

ويتضح –مما سبق– أن القضاء العادى قد قضى بمسئولية الدولة عن تأخر مرفق القضاء العادى فى الفصل فى الدعاوى التى ترفع إليه والذى يسبب ضرراً للمتقاضين، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قضت أيضاً بمسئولية الدولة الفرنسية عن تأخر قضائها العادى والإدارى فى الفصل فى الدعاوى فى مدة معقولة، وقضى كذلك مجلس الدولة الفرنسى بمسئولية الإدارة عن التأخر أكثر من المعقول فى أداء الخدمة دون مبرر إذا لحق الأفراد ضرر من جراء هذا التأخير.

وأمام هذه الأحكام –جميعها– وكذلك التوسع الذى ذهب إليه القضاء العادى فى إعمال مسئولية الدولة عن تأخر القضاء العادى فى البت فى المنازعات فى مدة معقولة، وكذلك الانتقادات الفقهية التى وجهت لمجلس الدولة لعدم قيامه بالقضاء بمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء مباشرة وظيفته، حيث لم يصدر منه أى حكم بإلزام الدولة بالتعويض عن سير مرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة، وكذلك أمام

(1744) C.E. 18 Juillet 1919, Brunet, D.1920,3, P.7.

(1745)C.E. 29 Juillet 1932, Lienard, R.P. 821.

(1746)C.E. 13 Février 1942, Commune de Salart, D. 1942., P.167.

(1747) C.E. 6 Juillet 1960, Ribot, R.P. 336.

(1748) C.E. 15 Mars 1974, R.D.P., 1974, P.1852.

الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبيةلحقوق الإنسان التى أدانت الدولة الفرنسية بسبب التأخر بالفصل فى المنازعات، وتطبيقاً للمبادئ العامة فى مسئولية سلطات الدولة –والتى قررها مجلس الدولة ذاته –إذا تأخرت أكثر من المعقول فى أداء خدماتها إذا لحق الأفراد ضرر من جراء هذا التأخير، قام مجلس الدولة بالتوسع فى إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، وذلك –كما سبق القول– من خلال حكمه الهام الصادر فى ٨ يونيه ٢٠٠٢ فى قضية Gadre des Sceaux, Ministre de la justice, C/M.Magiera، على أساس الإجراء المتجاوز المدة "التأخر فى الفصل فى المنازعات فى مدة معقولة".

وفى الواقع أن هذا الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسى يعد خطوة أو مرحلة جديدة مهمة فيما يتعلق بالمسئولية عن الخطأ المرفقى للقضاء الإدارى.

ففى هذا الحكم، وعلى أساس الإجراء المتجاوز المدة أقر مجلس الدولة الفرنسى بمسئولية الدولة بتعويض أحد المتقاضين الذى انتظر سبع سنوات ونصف حتى تم البت فى قضيته، علماً بأن هذه القضية لا تُظهر صعوبات من نوع خاص تحول دون البت فيها فى مدة معقولة، مؤيداً بذلك حكم محكمة الاستئناف بباريس.

وقد جاء هذا الحكم على الوجه التالى:

بعد الاطلاع على صحيفة الطعن المودعة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ بسكرتارية القسم القضائى بمجلس الدولة والمُقامة من وزير العدل والتى طلب فيها الحُكم (أولاً: بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس الصادر بجلسة ٢٠٠١/٧/١١ بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بباريس بجلسة ١٩٧٩/٦/٢٤، وبإلزام الدولة بأداء تعويض يقدر بثلاثين ألف فرنك إلى السيد Pierre x لتعويضه عن الأضرار التى حاقت به جراء المدة المُجحفة التى استغرقتها دعوى سبق أن أقامها الأخير وانتهت بصدور حكم قضائى، وبمبلغ عشرة آلاف فرنك فرنسى وفقاً لأحكام المادة L761-1 من قانون العدالة الإدارية، وثانياً: برفض الدعوى المقامة من السيد PierreX التى سبق وأن أقامها أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس)؛

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى؛

وعلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وعلى قانون القضاء الإداري؛

وبعد الاستماع فى جلسة علنية إلى السيدة Vialettes القاضى المُقرِر، وإلى الرأى القانونى للسيد Lamy مفوض الحكومة؛

ومن حيث إن المحكمة الإدارية الاستئنافية كانت قد قضت بإلزام الدولة بأداء تعويض قدرته بثلاثين ألف فرنك فرنسى إلى السيد Pierre X لتعويضه عن الأضرار المختلفة التى حاقت به جراء طول مدة

إجراءات التقاضى والمدة المُجحفة التى صدر خلالها الحكم القضائى الذى صدر فى الدعوى التى سبق وأن أقامها ضد الدولة وشركة La Limousine، والتى قضى فيها بإلزام الأخيرين بدفع تعويض يقدر بسبعة وثمانين ألف ومائتين وأربعة وستين فرنك فرنسى إلى الأول.

ومن حيث إنه عن النعى على الحكم المطعون عليه بالقصور فى التسبيب؛ ومن حيث إن الحكم المطعون عليه قد أوضح بجلاء الأسس التى أقامت عليها المحكمة قضائها باعتبار المدة التى تمت خلالها الإجراءات القضائية مُجحفة، وألزمت فى عجزه الدولة بتعويض المدعى عن الأضرار التى أصابته، ومن ثم فتكون المحكمة قد سببت قضائها بتسبيب كاف، ويضحى الدفع المطروح قائم على غير سند؛

ومن حيث إنه عن النعى على الحكم المطعون عليه بمخالفة القانون؛ ومن حيث إنه عن الدفع المُبدى بعدم انعقاد مسئولية الدولة؛

ومن حيث إن وزير العدل كان قد دفع بأن المحكمة كانت قد خالفت القانون إذ قضت بانعقاد مسئولية الدولة بصورة أوتوماتيكية بمجرد صدور الحكم القضائى بعد مدة طويلة، وكذلك بمخالفتها القانون وسوء تأويل عناصر الدعوى فيما يتعلق بالأسس التى استندت إليها للقضاء بأن مدة الإجراءات القضائية كانت طويلة بصورة غير معقولة؛

ومن حيث إن الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد نصت على أن "لكل شخص الحق فى دعوى منصفة، وأن تُسمع دعواه بصورة علنية وخلال مدة معقولة....". كما نصت المادة ١٣ من ذات الاتفاقية على أن "لكل شخص أُنتهكت إحدى الحريات أو الحقوق المكفولة له بموجب هذه الاتفاقية الحق فى إقامة دعوى فاعلة أمام إحدى المحاكم الوطنية، ولوكان الانتهاك قد حصل من أشخاص أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية".

ومن حيث إن البين من تلك الأحكام القانونية –ومن القواعد العامة التى تحكم سير العمل بالقضاء الإدارى– أن لكل متقاضٍ الحق فى أن يتم الفصل فى دعواه خلال مدة معقولة. ومن حيث إن صدور الحكم خلال مدة تتجاوز تلك المدة المعقولة، وإن كان لا يؤثر على صلاحية الحكم الصادر، إلا أنه لا يخل بحق المتقاضين فى مقاضاة الدولة لإلزامها باحترام تلك المدة، وبالمطالبة بالتعويض الجابر للأضرار التى حاقت بهم نتيجة سواء الأداء بمرفق العدالة؛

ومن حيث إن المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس إذ قضت بانعقاد مسئولية الدولة نتيجة طول المدة التى استغرقتها إجراءات التقاضى فى الدعوى التى سبق وأن أقامها السيد pierre X فإنها تكون قد طبقت أحكام القانون الآنف بيانه تطبيقاً صحيحاً؛

ومن حيث إن تقدير معقولية المدة التى استغرقتها إجراءات الدعوى القضائية يتعين أن تتم بصورة شاملة –آخذة فى الاعتبار ما إذا كان هناك طعن قد أقيم على الحكم الصادر من محكمة أول درجة أو لا–

وبصورة عملية –بالنظر إلى درجة تعقيد الدعوى، والظروف التى سارت فى خضمها الإجراءات، ولاسيما متابعة طرفى الدعوى لدعواهم ومبادرتهم بتقديم المستندات والمذكرات طيلة المدة التى استغرقتها تلك الإجراءات– وبالنظر إلى الظروف الخاصة بالدعوى وطبيعتها وما إذا كانت تستدعى البت فيها بصورة مستعجلة؛

ومن حيث إن المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس قد أفصحت –فى سبيل التدليل على إجحاف المدة التى استغرقتها دعوى السيد Pierre X– بأن الفصل فى الدعوى كانت مُقامة أمام المحكمة الإدارية بفيرساى Tribunal administratif de Versailles كان قد استغرق سبع سنوات وستة أشهر، رغم عدم إثارتها لأية مشكلة قانونية خاصة، ومن ثم فقط طبقت الأحكام القانونية الانف بيانها تطبيقاً سليماً على الواقعات، الأمر الذى يضحى معه دفع وزير العدل المبدى فى هذا الصدد جديراً بالالتفات عنه؛

ومن حيث إنه عن الدفع المُبدى بانتفاء الضرر الواقع على المطعون ضده نتيجة التأخر فى الفصل فى دعواه، حيث دفع وزير العدل بأنه لا يجوز للمحكمة أن تكتفى بالقول بوجود "قلق واضطراب لدى المدعي" للقضاء بتوافر شروط استحقاق التعويض، وإنما كان يتعين عليها أن تبحث ما إذا كان هناك ضرر قد حاق بالمطعون ضده، وذلك فى ضوء طبيعة الدعوى ومحلها، فضلاً عن المآل الذى آلت إليه وفقاً للحكم الصادر بالفصل فيها؛

ومن حيث إن دعوى التعويض التى كان قد أقامها المدعى –فى شأن دعواه السابقة التى لم يتم الفصل فيها خلال مدة معقولة– يتعين أن تستمل عناصرها المتعين جبرها على كافة الأضرار المادية والأدبية، المباشرة والمحققة التى حاقت به– والتى لا يعد جابراً لها صدور الحكم فى صالحه فى الدعوى التى تأخر الفصل فيها –والتى قد يتمثل الضرر فيها فى فوات الفرصة أو الكسب– أو بالإعتراف له بحقه بعد مضى مدة طويلة. كما تشتمل عناصر التعويض على الاضطرابات التى أحدثتها طول المدة التى تمت فى ظلها إجراءات الدعوى، متى كان لتلك الاضطرابات صدى فى الواقع، وزادت عن حد القلق الطبيعى المتولد عن ولوج سبيل التقاضى، وذلك بالنظر إلى الظروف الشخصية لذى الشأن؛

ومن حيث إن المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس كانت قد استظهرت –بما لها من سلطة تقديرية– أن السيد Pierre X كان قد أصابه أضرار نتيجة القلق والاضطرابات جراء طول مدة التقاضى، وقدرت من ثم التعويض الجابر لتلك الأضرار بمبلغ ثلاثين ألف فرنك فرنسى. ومن ثم فقد التزمت صحيح القانون، ولم تقع فى ثمة خطأ فى تطبيقه؛

وبالبناء على ما سبق بيانه، ومن حيث إن الطعن الماثل المقام من وزير العدل قد افتقد لسند قانونى سليم، ومن ثم فتقضى المحكمة بالآتى:

أولاً: برفض الطعن المقام من وزير العدل.

ثانياً: يُخطر وزير العدل والمطعون ضده السيد Pierre X بالحكم الماثل"[١٧٤٩].

ويتضح–من هذا الحكم– أن مجلس الدولة الفرنسى قد استند إلى الاعتبارات أو الأسس والمبادئ –التى وردت فى حيثيات الحكم– الآتية[١٧٥٠]:

١– إن الحكم يتضمن أولاً حيثية من حيث المبدأ تتعلق بأساس المسئولية، والتى بموجبها تنشأ عن أحكام المادة ٦، الفقرتين ١ و١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عندما يدخل النزاع فى مجال تطبيقها، وكذلك، فى جميع الحالات، من المبادئ العامة التى تحكم سير المحاكم الإدارية، والتى تنص على أن للمتقاضين الحق فى الحكم فى طلباتهم فى مدة معقولة. وإذا لم يكن لعدم احترام أو تجاهل هذا الالتزام أى تأثير على صحة الحكم القضائى المتخذ فى نهاية الإجراء أو الدعوى، فيجب مع ذلك أن يكون للمتقاضين الحق فى ضمان احترامه. وبالتالى، عندما يتسبب إنكار الحق فى مدة معقولة للحكم فى إلحاق الضرر بهم، فإنهم يمكنهم الحصول على تعويض عن الضرر الذى تسبب فيه السير المعيب للمرفق العام للقضاء.

٢– ذهب المجلس فى حيثية أخرى تتعلق بشروط المدة المعقولة للحكم إلى أن صفة أو طابع المعقولية لمدة الحكم فى قضية يجب تقديرها بصورة إجمالية –مع الأخذ فى الاعتبار، بصفة خاصة، استعمال طرق الطعن –وواقعية، مع الأخذ فى اعتبار تعقيدها، وظروف سريان القضية، وبصفة خاصة، سلوك الأطراف فى كل جوانبها، لكن أيضاً، بقدر ما تكون المحكمة التى رفعت إليها على علم بهذه العناصر، فإن المصلحة التى يمكن الحصول عليها، لأحدهما أو الآخر، مع مراعاة وضعه الخاص، والظروف الخاصة بالنزاع، وعند الاقتضاء، طبيعته بالذات، بحيث يتم البت فيه بسرعة".

٣– وذهب المجلس فى حيثية أخرى تتعلق بالأضرار التى يمكن أن تصيب المتقاضين إلى أن هذه الدعوى –دعوى التعويض– من جانب المتقاضى "يجب أن تسمح بالتعويض عن جميع الأضرار المادية والمعنوية، المباشرة والمؤكدة، التى يمكن أن تلحق به والتى لم يتم ضمان التعويض عنها فى الحكم الصادر فى النزاع الأصلى، ويمكن إذاً بصفة خاصة الحكم بالتعويض عن الضرر الناجم عن فقدان ميزة أو فرصة أو أيضاً الاعتراف المتأخر بحق؛ ويمكن أيضاً أن يؤدى إلى تعويض عن المضايقات الناجمة عن المدة الطويلة المتجاوزة الحد لإجراء ما عندما تكون لها

([1749]) **C.E. 28 Juin 2002, Garde des Sceaux, Ministre de la justice, C/M.Magiera, Précitée.**

([1750])**C.E. 28 Juin 2002, Garde des Sceaux, Ministre de la justice, C/M.Magiera, Précitée.**

صفة حقيقية وتتجاوز المضايقات أو الهموم التى تسببها عادة دعوى، مع مراعاة بصفة خاصة الوضع الشخصى للشخص المعنى".

٤- لقد أقام مجلس الدولة الفرنسى مسئولية الدولة فى ذلك الحكم على أساس الخطأ، وليس المسئولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة، لأنها: من ناحية، متعلقة بالسير المعيب لمرفق عام، يعنى خطأ، ومن ناحية أخرى، لأن مجلس الدولة لم يتطلب أو لم يشترط فى الضرر الصفة الاستثنائية والخاصة التى ينطوى عليها أى نظام لمسئولية السلطة العامة دون خطأ.

- **تعليق:**

فى الواقع أن حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضية ماجيرا Magiera يعد أول حكم فى قضاء المجلس الذى يقرر فيه إلزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى عن قضية استمرت سبع سنوات ونصف حتى تم البت فيها.

ويلاحظ من استعراض هذا الحكم المبادئ التالية:

١- إن المجلس قد أقر بمسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى بسبب الأضرار الناجمة عن التأخر فى البت فى القضية "تأخر البت فى مدة معقولة".

٢- إن المجلس قد استند فى قضائه إلى الأسس والمعايير الأتية:

أولاً: المبادئ العامة التى تحكم سير المحاكم الإدارية التى تقضى بحق المتقاضين فى البت فى منازعاتهم فى مدة معقولة.

ثانياً: أحكام المادة ٦ "الفقرتين ١و ١٣" من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن "لكل شخص –عند الفصل فى حقوقه المدنية والتزاماته، أو فى اتهام جنائى موجه إليه– الحق فى مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مُشكلة طبقاً للقانون.....".

ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسى دون غموض، بضرورة المدة المعقولة للحكم، لاسيما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت تنتظر هذا الإقرار الصريح من جانب القاضى الإدارى الفرنسى، بوجود وسيلة فعالة فى القانون الداخلى تسمح بالتعويض عن الأضرار المحتملة فى مثل هذه الحالة من قبل الأطراف المعنية.

ومع أن المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتعلق بافتقاد الالتزام بالفصل فى مدة معقولة عند الفصل حقوق الشخص المدنية والتزاماته أو فى اتهام جنائى موجه إليه، ولم تذكر افتقاد هذا الالتزام بالفصل فى مدة معقولة فى قضية إدارية، إلا أن مجلس الدولة

الفرنسى قد استند إلى هذه المادة على أساس أنها تتضمن مبدأ عاماً يتعلق بحق كل شخص فى محاكمة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة طبقاً للقانون.

فليس معنى عدم ذكر القضاء الإدارى أو المنازعات الإدارية فى هذه المادة أنها تستبعد أن يقوم مجلس الدولة بالاستناد إلى أحكامها لإقرار مسئولية الدولة عن التأخر فى البت فى النزاعات، أى عدم الفصل فيها فى مدة معقولة.

ويؤيد ذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أصدرت –كما سبق القول– العديد من الأحكام بإدانة الدولة الفرنسية عن تأخر قضائها العادى والإدارى فى البت فى المنازعات.

٣– إن مجلس الدولة الفرنسى قد حذا –فى هذا المجال– حذو القضاء العادى الذى أصدر –كما سبق القول– العديد من الأحكام بمسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن السير المعيب لمرفق القضاء العادى، بتبنيه مفهوماً واسعاً للخطأ الجسيم، حيث اكتفى بالخطأ البسيط للتعويض عن التأخر غير المعقول للبت فى الدعاوى.

٤– إن مجلس الدولة الفرنسى قد توسع فى إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، وأقر –أيضاً– حق المتقاضين فى البت فى منازعاتهم –فى مدة معقولة– بسبب الأحكام العديدة التى أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان –التى وضعت بها المعايير المتعلقة بالبت فى المنازعات فى مدة معقولة– التى أدانت الدولة الفرنسية بسبب تأخر محاكمها العادية والإدارية فى البت فى المنازعات القضائية فى مدة معقولة.

٥– أقر مجلس الدولة بأن أى حكم قضائى يتجاهل أو لا يحترم حق المتقاضين بالبت فى منازعاتهم فى مدة معقولة ويسبب لهم أضراراً، يعطيهم الحق فى التعويض عن هذه الأضرار التى تسبب فيها السير المعيب لمرفق القضاء.

٦– إن المجلس يقدر المدة المعقولة للفصل فى القضية بصورة إجمالية، ولكنه أخذ فى اعتباره المعايير الآتية:

أولاً: مدى صعوبة القضية أو تعقيدها.

ثانياً: سلوك المتقاضين.

ثالثاً: سلوك السلطات القضائية، والسلطات الإدارية.

رابعاً: الظروف الخاصة بالنزاع أو طبيعة النزاع التى تبين هل يتم البت فيه بسرعة أم لا.

٧– إن مجلس الدولة الفرنسى أقر بالتعويض عن جميع الأضرار المادية والمعنوية، المباشرة والمؤكدة، التى يمكن أن تلحق بالمتقاضين عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى. فالضرر هو الركن الأساسى للمسئولية، فإذا كان يمكن للمسئولية أن تقرر دون خطأ، فإنها لا يمكن أن تقوم، وأياً كان

أساسها –أى سواء كانت على أساس الخطأ أو بدون خطأ– دون ضرر إذ لا يتصور أن تقوم المسئولية عن فعل لا يرتب ضرراً ولو كان فعلاً خاطئاً[١٧٥١].

ويلاحظ أن إثبات وجود الضرر يقع على عاتق المضرور، والذى يستطيع، نظراً لأن وقوع الضرر بعد واقعة مادية، إثباته بكافة الطرق ومنها البينة القرائن[١٧٥٢].

والضرر المادى هو الضرر الذى يمس حقاً أو مصلحة مالية للمضرور، ويتمثل فى إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالى على الشخص المضرور[١٧٥٣].

أما الضرر الأدبى أو المعنوى فهو الضرر الذى يمس مصلحة غير مالية، فهو لا يصيب الذمة المالية وإنما يصيب المشاعر والوجدان أو السمعة أو الشرف والاعتبار، فالضرر الأدبى أو المعنوى بالمعنى القانونى لا يعنى الضرر غير المادى أى الذى لا يأخذ مظهراً مادياً ملموساً، وإنما المقصود هو الضرر الذى لا يقابله قيمة مالية ملموسة تدخل فى الذمة المالية، وعلى ذلك فإن الإساءة إلى شهرة المحل أو الإضرار بسمعة علامة تجارية معينة، وإن كان لا يتجسد مادياً، فإنه يعد من قبيل الضرر المادى لما يستتبعه من آثار مالية تتمثل فى فقد العملاء[١٧٥٤].

وفى الواقع أن هذا موقف جيد مستحسن من مجلس الدولة الفرنسى حيث أقر بحق المتقاضى فى التعويض عن الأضرار المادية أو الأدبية أو المعنوية التى تلحق به عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى بسبب التأخر فى الفصل فى دعواه.

وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسى فى الضرر –المادى أو المعنوى– الموجب لمسئولية الدولة –هنا– أن يكون ضرراً مباشر ومؤكداً، أى محقق الوقوع.

والضرر المباشر يعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو الفعل الإدارى الذى سبب الضرر، فيجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل المنسوب للإدارة والضرر[١٧٥٥].

([1751]) د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص ٤٥٦.

([1752]) د. عبد الرازق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى –٢– نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام– المجلد الثانى– العمل والإثراء بلا سبب والقانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص١١٩٦.، د. مصطفى الجمال: شرح أحكام القانون المدنى، مصادر الالتزام، ١٩٩١، ص٣٨٦.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السبق، ص٤٩٧، ٤٩٨.

([1753]) د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٤٦٠.

([1754]) د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٤٦١.

([1755]) د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٤٥٦ وما بعدها.

وعلى ذلك فيجب أن يكون الضرر فى مجال مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى –هنا– نتيجة مباشرة للخطأ أو لفعل القضاء الإدارى الذى سبب الضرر، فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ أو العمل المنسوب للقضاء الإدارى والضرر.

ويعنى أن الضرر يكون محقق الوقوع، أى أن يكون وقوعه ثابتاً ومؤكداً على وجه اليقين، فالضرر المحقق، هو الذى يعوض عنه، أما الضرر الممكن أو الاحتمالى فلا تعويض عنه[١٧٥٦].

ولكن اشتراط أن يكون الضرر محققاً لا يعنى وجوب أن يكون الضرر حالاً، فالضرر يمكن أن يكون مستقبلاً مادام أنه مؤكد الوقوع[١٧٥٧].

وهكذا فالضرر المستقبلى يستحق التعويض مادام محققاً، غاية الأمر أن تقدير التعويض قد يرجأ إلى حين استكمال العناصر اللازمة لتقديره[١٧٥٨]، ولكن إذا كان القضاء يرفض التعويض عن الضرر الاحتمالى، إلا أنه يقبل التعويض عن تفويت الفرصة الجدية، إذ يعتبرها ضرراً محققاً يمكن التعويض عنه[١٧٥٩].

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسى قد اشترط فى الضرر الموجب لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أن يكون ضرراً مباشراً ومؤكداً، أى محقق الوقوع، فهل يعنى ذلك أنه لا يشترط باقى الشروط الأخرى التى يجب توافرها فى الضرر الموجب لمسئولية الدولة –هنا–؟

فى الواقع أن مجرد ذكر المجلس لهذين الشرطين فقط لا يعنى عدم تطلب توافر الشروط الأخرى التى يجب أن تتوفر فى الضرر، وهى أن يكون الضرر الموجب للمسئولية –بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون مباشراً ومؤكداً– خاصاً واستثنائياً "فى حالة المسئولية دون خطأ"، وقد أخل بمركز قانونى يحميه القانون، وأن يكون قابلاً للتقويم بالنقود.

فالضرر يجب أن يكون خاصاً واستثنائياً فى حالة المسئولية دون خطأ، أى أن يصيب فرداً معيناً أو أفراد معينين، أما إذا اصاب الضرر عدداً غير محدود من الأفراد فإنه يكون ضرراً عاماً يتحمله الجميع لاعتباره من قبيل الأعباء العامة التى لا تعويض عنها[١٧٦٠].

([1756]) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٢٨٤.

([1757]) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٢٨٤.

([1758]) د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٤٥٨.

([1759]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٧٧٠.

([1760]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٧٧٠.

والواقع أن اشتراط خصوصية الضرر، إنما يتعلق بالمسئولية بدون خطأ، ولا محل لاشتراط الخصوصية فى المسئولية على أساس الخطأ، إذ لا يتصور أن يؤدى العمل الخاطئ الذى يلحق الضرر بعدد كبير من الأفراد إلى إعفاء الإدارة –أى الدولة– من مسئولية تعويض تلك الأضرار[١٧٦١].

وقد أخذ المجلس فى قضية ماجيرا Magiera بالمسئولية على أساس الخطأ، وليس المسئولية بدون خطأ، لذلك لم يشترط فى الضرر أن يكون خاصاً واستثنائياً غير عادى لأن ذلك يتعلق بالمسئولية بدون خطأ.

ويعنى أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانونى للمضرور أن يكون قد وقع على حق مشروع، أى أن الضرر يجب أن يكون قد أخل بمركز قانونى يحميه القانون، ويستوى فى ذلك أن يكون الضرر قد أخل بحق قانونى أو مصلحة مالية مشروعة[١٧٦٢]. وبصرف النظر عما إذا كان قد لحق بصاحب الحق من الناحية الأدبية أو من الناحية المادية[١٧٦٣].

ويكون الضرر قابلاً للتقويم بالنقود إذا كان ضرراً مادياً، وهو الذى يصيب مصلحة مالية للمضرور كالحرمان من اكتساب ربح أو ممارسة مهنة، أو المساس بأحد أملاكه العقارية أو المنقولة، أما الضرر الأدبى أو المعنوى وهو الذى لا يمس مصلحة مالية للمضرور كالضرر الذى يصيب العاطفة والشعور أو الشرف والاعتبار فقد كان القضاء لا يعوض عنه على أساس أنه لا يقبل التقدير بالنقود، إلا أن القضاء قد تطور فى هذا الشأن وأصبح يقرر التعويض عن الضرر الأدبى أو المعنوى فهو وإن كان لا يُقَوم بالنقود إلا أن التعويض عنه هو مجرد رمز لمواساة المضرور منه وتخفيف آلامه أو لرد اعتباره بين الناس[١٧٦٤].

٨– أقام مجلس الدولة الفرنسى مسئولية الدولة –فى ذلك الحكم، كما سبق القول، على أساس الخطأ حيث ذكر عبارة "السير المعيب" لمرفق عام.

([1761]) د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٤٥٧.، د. محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط فى القانون العام – القضاء الإدارى، الطبعة الثانية، درا النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٥٠٧.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٢٨٧.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٥٢٤، ٥٢٥.

([1762]) د. محمد أنس قاسم جعفر: المرجع السابق، ص٨٠٥.

([1763]) د. محمد عبد الحميد أبو زيد: القضاء الإدارى "دراسة مقارنة" ولايتا الإلغاء والتعويض، دار الثقافة العربية، ١٩٨٧– ١٩٨٨، ص٢٧٠، ٢٧١.

([1764]) د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٤٥٩، ٤٦٠.، د. محمد أنس قاسم جعفر: المرجع السابق، ص٥٠٩.، د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٧٧٢.

وقد أخذ – هنا– بالخطأ البسيط وليس الخطأ الجسيم، حيث أخذ المجلس بما ذكره مفوض الحكومة فرانسيس لامى Français Lamy فى تقريره فى تلك القضية – قضية ماجيرا Magiera – الذى اقترح الأخذ بالخطأ البسيط فيما يتعلق بالمدة المعقولة(١٧٦٥).

وعلى ذلك نجد أن مجلس الدولة الفرنسى لم يشترط فى ذلك الحكم أن يكون الخطأ جسيماً لكى يقضى بمسئولية الدولة، وإنما اكتفى بأن يكون الخطأ بسيطاً.

ويعد هذا توسعاً من مجلس الدولة فى تحديد مفهوم الخطأ، حيث كان قبل صدور حكمه فى قضية ماجيرا Magiera يتشدد فى تحديد مفهوم الخطأ، حيث كان يتطلب أن يكون الخطأ جسيماً للإقرار بمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء مباشرته لوظيفته القضائية.

فقد اعتبر مجلس الدولة فى حكمه الصادر فى ٢٨ يونيه ٢٠٠٢ فى قضية ماجيرا Magiera أن الخطأ البسيط يكفى لمسئولية الدولة عن الخطأ المرفقى للقضاء الإدارى، وهو التأخر فى البت فى القضية فى مدة معقولة(١٧٦٦)، حيث قضى بمسئولية الدولة بتعويض المتقاضى الذى انتظر سبع سنوات ونصف حتى تم الفصل فى قضيته، مع أن هذه القضية لا تظهر صعوبات من نوع خاص تحول دون البت فيها فى مدة معقولة.

ويتضح – مما سبق– أن مجلس الدولة الفرنسى قد أسس مسئولية الدولة فى حكمه الصادر فى قضية ماجيرا magiera على أساس الخطأ، ويكتفى فى ذلك بالخطأ البسيط.

وعلى ذلك فأساس المسئولية –فى هذا الحكم– هو الخطأ، وليس– كما سبق القول– المسئولية دون خطأ على أساس عدم المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة، ويتضح ذلك من ناحيتين: فمن ناحية، فإن القضية رُفعت على أساس "السير المعيب لمرفق عام"، يعنى خطأ، ومن ناحية أخرى، لأن

(1765)F.Lamy, concl.sur l'arrêt du conseil d'état. 28 Juin 2002, Garde des sceaux, Ministre de la justice, RFDA.2002, P.756.

وأنظر:

Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.

(1766) La responsabilité des magistrats, Dernier modification 11 juin2019.

https://www.Vie–republique.fr/parole–dexpert/38544–justice–la–responsibilité–des–magistrats–et–de–l'état.

مجلس الدولة لم يشترط فى الضرر –الموجب للمسئولية فى تلك القضية "قضية ماجيرا Magiera"– أن يكون استثنائياً –غير عادى– وخاصاً والذى تتطلبه مسئولية السلطة العامة دون خطأ(١٧٦٧).

فمجلس الدولة الفرنسى قد اشترط فقط –كما سبق القول– أن يكون الضرر مباشراً ومؤكداً، أى محقق الوقوع، ولم يشترط أن يكون الضرر خاصاً واستثنائياً مما يدل على أنه لم يأخذ بالمسئولية دون خطأ على أساس المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة، وإنما جعل أساس المسئولية هو الخطأ، بل الخطأ البسيط.

وفى الواقع أن المستقبل سوف يحدد ما إذا كان تخلى مجلس الدولة الفرنسى عن الخطأ الجسيم –والاكتفاء بالخطأ البسيط– الموجب للمسئولية –هنا– يعلن عن أو يبين التمييز الذى حدده المفوض فرانسيس لامىFarnçais Lamy – فى تقريره فى تلك القضية– بين "إدارة الإجراءات أو تنظيم الدعاوى القضائية (معلومات الأطراف – تبادل المستندات– والمدة المعقولة...." وبين "حقيقة النشاط القضائي"، الذى اعتبر أن "حجة صعوبة المهمة المتصلة بالحرص على عدم تجاوز إجراءات القانون العام المتعلقة بالطعن على الأحكام القضائية تبرر أفضلية الأخذ بالنظام الجسيم"(١٧٦٨).

فمفوض الحكومة فرانسيس لامىFrançais Lamy والذى اقترح فى تقريره الأخذ بالخطأ البسيط بدلاً من الخطأ الجسيم كأساس لمسئولية الدولة –فى تلك القضية– والذى أخذ به مجلس الدولة الفرنسى توقع أنه حجة صعوبة المهمة المتصلة بالحرص على عدم تجاوز إجراءات القانون العام المتعلقة بالطعن فى الأحكام القضائية تبرر أفضلية الأخذ بالخطأ الجسيم.

وهذا لا يعد تراجعاً من مفوض الحكومة عن اقتراحه أو طلبه بالأخذ بالخطأ البسيط بدلاً من الخطأ الجسيم لإقرار مسئولية الدولة عن التأخير فى البت فى الدعاوى –والذى أخذ به مجلس الدولة الفرنسى– وإنما يعد توقعاً أن الصعوبة المذكورة سوف تبرر الأخذ بالخطأ الجسيم.

٩– إن مجلس الدولة الفرنسى لم يستخدم مفهوم إنكار العدالة فى حكمه فى قضية ماجيراMagiera– من أجل وصف الخطأ الذى احتج به المتقاضى فى حالة عدم قدرة المحكمة الإدارية للفصل فى الدعوى فى مدة معقولة(١٧٦٩).

(1767)**Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.**

(1768)**F.Lamy: concl., précitée.**

وأنظر:

Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.

(1769)**Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.**

وفى الواقع أن مفهوم إنكار العدالة يظهر فى القضاء الإدارى فى حالة تناقض الأحكام المؤدية إلى هذا الإنكار، والذى يبرر، حسب الحالة، إما إجراء تنظيم القضاء أو المحاكم فى نطاق القضاء الإدارى، أو اختصاص محكمة التنازع من أجل إنهاء هذا التناقض بين الأحكام القضائية لكل نظام قضائى (قانون ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٢)[١٧٧٠].

وفى الواقع أن الفقه يعطى لمفهوم إنكار العدالة مضمون أحياناً واسع للغاية يتجاوز أحكام المادة ٤ من القانون المدنى[١٧٧١]، التى تأخذ بمفهوم ضيق لإنكار العدالة والذى يكون فى حالة الرفض الحقيقى للحكم فى الدعوى، سواء ظهر صراحة أو ظهر من خلال إهمال جسيم.

وعلى ذلك، فهكذا مفهوم، بهذه الطريقة، بالإشارة أو بالرجوع إلى المفهوم الأحدث للحق فى التقاضى، والذى غالباً ما يستخدم، بصفة خاصة من قبل مفوض الحكومة، من أجل ضبط أو إدراك عدد من الأسئلة المتعلقة على وجه الخصوص بوجود دعوى قضائية، فى فعاليته متلما فى فهم رقابة القاضى. ومن ثم فإن إجراء تغيير فى الاتجاه القضائى يهدف إلى الحد من حالات الأحكام القضائية التى لا يمكن الطعن فيها لتجاوز السلطة يمكن أن يكون إذن مرغوباً فيه يمكن تبريره باسم خطر إنكار العدالة[١٧٧٢].

وقد ذهب البعض إلى أنه لا يمكن تصور أن مجلس الدولة، بعد إجرائه توسعه فى مجال الأحكام التى يمكن الطعن فيها، يقر، من أجل ارتكاب إنكار للعدالة مرتبط بمسئولية الدولة، قضاء الذى سوف يكون محدود التطبيق بخصوص هذه النقطة فى قضائه السابق[١٧٧٣]، أى حكمه فى قضية ماجيرا Magiera.

خلاصة القول أن مجلس الدولة الفرنسى لم يستعمل مفهوم إنكار العدالة –فى قضية ماجيرا Magiera–لوصف الخطأ– المتمسك به من قبل المتقاضى للحكم بمسئولية الدولة عن التأخر فى البت فى قضيته فى مدة معقولة.

([1770])**Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.**

([1771]) **أنظر فى تفاصيل ذلك:**

L. Favoreau: Du déni de justice,op. cit., Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.

([1772])**Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.**

([1773])**Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.**

وفى النهاية، فإن الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٨ يونيه ٢٠٠٢ فى قضية ماجيرا Magiera قد قرر مسئولية الدولة عن التأخر فى الفصل فى قضية فى مدة معقولة، أى يتعلق بالسير المعيب لمرفق القضاء الإدارى، وهو صورة من صور الخطأ المرفقى.

وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نتساءل عما إذا كان من الممكن أن يُنسب إلى القاضى الإدارى أنه قد ارتكب خطأ شخصياً أثناء مباشرته لوظيفته القضائية؟

وإذا كان ذلك ممكناً، فهل ترفع دعوى التعويض على القاضى شخصياً أم على الدولة؟ ومن هى الجهة القضائية المختصة –هنا– بنظر الدعوى؟

وإذا كان هناك اشتراك بين الخطأين الشخصى والمرفقى فهل يملك من يريد رفع دعوى التعويض أن يختار بين جهتى القضاء العادى والإدارى، بحيث يرفع دعوى التعويض عن الخطأ الشخصى أمام القضاء العادى، ودعوى التعويض عن الخطأ المرفقى أمام القضاء الإداري؟ وهل تُسأل الدولة –هنا– وحدها أم يُسأل القاضى وحده أم يمكن الجمع بين مسئولية كل من القاضى والدولة؟

فى الواقع أن مسئولية الإدارة –الدولة– التى يعتبر الخطأ أساساً لها تقوم على أركان ثلاثة هى: الخطأ والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وترجع أصالة القواعد الإدارية فى هذا الصدد إلى ركن الخطأ، إذا صوره مجلس الدولة الفرنسى تصويراً مغايراً للأفكار المدنية المسلم بها[١٧٧٤].

والقاعدة التقليدية التى جرى عليها مجلس الدولة الفرنسى فى هذا الصدد تنحصر فى التمييز بين الخطأ الشخصى الذى ينسب إلى الموظف الذى تقع المسئولية –فى هذه الحالة– على عاتقه شخصياً، وينفذ الحكم بالتعويض فى أمواله الخاصة، وبين الخطأ المرفقى أو المصلحى الذى يُنسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته، وفى هذه الحالة تقع المسئولية على عاتق الإدارة وحدها، التى تقوم بدفع التعويض[١٧٧٥].

أما إذا كان هناك اشتراك بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى إحداث الضرر فإنه يتم اقتسام عبء التعويض بين الإدارة والموظف بنسبة ما ساهم به كل منهما فى إحداث الضرر[١٧٧٦].

وفى الواقع أن مسألة الجمع بين المسئولية الشخصية للقاضى الإدارى عن الخطأ الشخصى ومسئولية الدولة عن الخطأ المرفقى لا تثير أية صعوبة، والسبب فى ذلك يرجع إلى أنه لا أثر للتمييز بين

([1774]) د. سليمان الطماوى: القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص١٢٣، ١٢٤.

([1775]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص١٢٤.

([1776]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٧٤٠.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٤٣٤.

الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى مجال توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى، حيث يختص مجلس الدولة بمباشرة دعوى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى.

فدعوى التعويض التى ترفع على الدولة –هنا– يختص بها مجلس الدولة، سواء كان الخطأ المتسبب فى إحداث الضرر للمتقاضى خطأ شخصياً أو خطأ مرفقياً أو كان نتيجة اشتراك الخطأ الشخصى مع الخطأ المرفقى فى إحداثه.

وفى الواقع أن هذا يعد تطبيقاً للمبادئ العامة التى تحكم مسئولية السلطات العامة، أى القانون العام للمسئولية الإدارية الذى شيده القضاء الإدارى.

وفى الواقع أن الهدف من اختصاص مجلس الدولة –وحده– دون القضاء العادى بالنظر فى دعوى التعويض –هنا– عن الخطأ المرفقى، والخطأ الشخصى المتصل بمرفق القضاء، وكذلك فى حالة اشتراك الخطأين معاً فى إحداث الضرر هو مصلحة المتقاضى المضرور ضد إعسار القاضى فى حالة الخطأ الشخصى أو حالة اشتراك الخطأين معاً فى إحداث الضرر.

وبالإضافة إلى ذلك فالمضرور –المتقاضى– لا يتعين عليه أن يحدد، الأمر الذى يكون غالباً صعباً بالنسبة له نظراً لعدد المتدخلين فى الإجراء أو الدعوى القضائية، من هو الشخص أو من هم الأشخاص أصل أو مصدر الخطأ المُحتج به أو المُستند إليه، من قبل المتقاضى المضرور. فيكفى أن يثبت أن قد تم بالفعل ارتكاب خطأ فردى أو جماعى(١٧٧٧).

وهكذا يتم فى جميع الأحوال حماية المصالح المالية للمضرور وهدوء أو طمأنينة للمشاركين فى العمل القضائى، الذين لا يجبرون على تبرير سلوكهم الشخصى فى ممارستهم لوظيفتهم القضائية لمجرد أن أحد المتقاضين قد قدر أن هناك ما يبرر له إثارة مسئولية المرفق العام للقضاء(١٧٧٨).

وفى الواقع أن هذا التوازن بين المتقاضى المضرور وبين القاضى مرتكب الخطأ لا يمكن أن يكون مرضيا تماماً إلا بقدر ما تظل السلطات التأديبية المختصة تجاه أعضاء المحاكم –القضاة– والمحافظة أو الحارسة لاحترام أو مراعاة الأخلاق المهنية، يقظة فيما يتعلق باحترامهم أو مراعاتهم لالتزاماتهم(١٧٧٩).

وعلى ذلك فإن دعوى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى تُرفع مباشرة على الدولة فى جميع الأحوال، حتى لو كان خطأ القاضى شخصياً، أو كان هناك اشتراك بين الخطأ الشخصى أو الخطأ

(1777)**Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.**

(1778)**Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.**

(1779)**Olivier Renard– Payen, Yves Robineau: article précitée.**

المرفقى فى إحداث الضرر، فلا ترفع الدعوى مباشرة على القاضى أو القضاة المتسببون فى إحداث الضرر.

ويكون من حق الدولة إذا تقررت مسئولية القاضى الشخصية، سواء كان الخطأ شخصياً فقط، أو كان هناك اشتراك بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى، أن ترجع على القاضى المتسبب فى الضرر ليحمل العبء النهائى للتعويض إذا كان الخطأ شخصياً فقط، أو بنسبة ما ساهم به خطئه فى إحداث الضرر إذا كان هناك اشتراك بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى إحداث الضرر.

ويمكن تلخيص –ما سبق– فى هذا الصدد– فى أن مجلس الدولة الفرنسى– وفى غياب أى نص قانونى يتعلق بمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى– قد طبق المبادئ العامة التى تحكم مسئولية السلطات العامة كما يلى[١٧٨٠]:

أ– أن دعوى المسئولية عن كافة الأخطاء، سواء كانت مرفقية أو شخصية أو كان هناك اشتراك بين الخطأين الشخصى والمرفقى فى إحداث الضرر ترفع مباشرة على الدولة أمام مجلس الدولة، ولا ترفع مباشرة على القاضى أو القضاة أو أعضاء هيئة المفوضين المتسببين فى إحداث الضرر.

ب – إن مسئولية القضاة أو أعضاء هيئة المفوضين تكون عن الأخطاء الشخصية المتصلة بمرفق القضاء.

جـ أن الدولة تضمن حصول المتقاضى المضرور على تعويض عن الأضرار التى أصابته عن كافة الخطاء التى يرتكبها القاضى الإدارى أو أعضاء هيئة المفوضين.

د– إذا كان الضرر مرجعه إلى خطأ مرفقى فإن الدولة وحدها هى التى تتحمل مسئولية التعويض عنه بالكامل.

هـ– إذا كان الضرر مرجعه إلى خطأ شخصى بحت، فإن القاضى أو عضو هيئة المفوضين هو من يتحمل وحده فى النهاية مسئولية التعويض عنه بالكامل.

و– إذا كان الضرر مرجعه إلى مساهمة خطأ شخصى وخطأ مرفقى فى إحداثه، فى هذه الحالة يتم توزيع أو اقتسام عبء التعويض بين الدولة والقاضى أو عضو هيئة المفوضين المتسبب فى الضرر بنسبة مساهمة كل منهما –أى الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى– فى إحداث الضرر.

ز– عندما تقوم الدولة بدفع التعويض عن الخطأ الشخصى للقاضى أو عضو هيئة المفوضين المُرتكب أثناء عمله القضائى أو بمناسبته فإن لها أن ترجع بكل ما دفعته للمتقاضى المضرور على القاضى أو عضو هيئة المفوضين، حيث إن مسئوليتها فى هذه الحالة مؤقتة الغرض منها تقرير ضمانة للمضرور

([1780])أنظر: فى هذه المبادئ فى مجال مسئولية السلطات العامة، القانون العام للمسئولية الإدارية: مؤلفنا: مسئولية الدولة عن أعمالها غير لتعاقدية "قضاء التعويض"، المرجع السابق، ص٣٨١ وما بعدها.

بحمايته ضد إعسار القاضى أو عضو هيئة المفوضين. وهذا الرجوع يكون مباشرة بناء على قرار صادر من الدولة دون حاجة إلى أن يحلها المرور فى حقوقه قِبَل القاضى أو عضو هيئة المفوضين المخطئ.

ح- عندما تقوم الإدارة بدفع التعويض فى حالة مساهمة خطأ مرفقى وخطأ شخصى فى إحداث الضرر فإن لها أن ترجع على القاضى أو عضو هيئة المفوضين المخطئ شخصياً بنسبة ما ساهم به بهذا الخطأ فى إحداث الضرر. وللإدارة أن تصدر أمراً بالدفع للقاضى أو عضو هيئة المفوضين لكى يتحمل نصيبه مباشرة، وذلك عن طريق التنفيذ المباشر.

ح- عندما تقوم الدولة بدفع التعويض للمتقاضى المضرور فى حالة مساهمة خطأ شخصى وخطأ مرفقى يتمثل فى الإهمال فى مراقبة القضاة فى إحداث الضرر وثبت أن الخطأ المرفقى إنما يرجع إلى تصرفات قام بها القاضى أو عضو هيئة المفوضين مرتكب الخطأ الشخصى بهدف تلافى هذه الرقابة أى أن الخطأ الشخصى هو الذى ساعد على ارتكاب الخطأ المرفقى، ففى هذه الحالة فإن للدولة أن ترجع بكل ما دفعته على القاضى أو عضو هيئة المفوضين مرتكب الخطأ الشخصى، حيث لا يجوز لهذا الأخير أن يستفيد من ذلك الخطأ المرفقى لتخفيف مسئوليته المالية قِبَل الدولة.

ط- إذا تعدد القضاة أو أعضاء هيئة المفوضين المسئولين عن الخطأ الشخصى المُرتكب أثناء العمل القضائى أو بمناسبته فإن كل منهم يتحمل نصيبه فى قيمة التعويض بقدر نسبة إسهامه بخطئه فى إلحاق الضرر. وعندما تقوم الدولة بدفع التعويض للمضرور فلا ترجع على القضاة أو أعضاء هيئة المفوضين المسئولين بالتضامن بل ترجع على كل بحسب قدر إسهامه بخطئه الشخصى فى إحداث الضرر، فلا تضامن فى رجوع الإدارة على القضاة أو أعضاء هيئة المفوضين عن الخطأ.

ى- يختص القضاء الإدارى بنظر دعوى الرجوع من الدولة قبل القاضى أو عضو هيئة المفوضين حيث يقوم بتقدير نصيب كل منهما فى التعويض، فى حالة مساهمة خطأ شخصى وخطأ مرفقى فى إحداث الضرر.

ك- أن الحكم الصادر من القاضى الإدارى بإلزام الدولة بدفع التعويض كنتيجة للخطأ الشخصى للقاضى أو عضو هيئة المفوضين أو كنتيجة مساهمة خطأ شخصى وأخر مرفقى فى إحداث الضرر لا يحوز حجية الشيء المقضى به فى مواجهة القاضى أو عضو هيئة المفوضين فيما يتعلق بكامل التعويض- فى حالة الخطأ الشخصى- أو نصيبه فى التعويض- فى حالة مساهمة خطأ شخصى مع خطأ مرفقى فى إحداث الضرر- الذى تريد الدولة الرجوع به عليه. ومن ثم فمن حق القاضى أو عضو هيئة المفوضين عندما تقوم الدولة بالرجوع عليه أمام مجلس الدولة أن يثير النزاع برمته، سواء فيما يتعلق بمقدار التعويض المطلوب منه رده، أو من حيث مبدأ المسئولية ذاته. أى يكون للقاضى أو عضو هيئة المفوضين مطلق الحرية فى نفى أو نسبة الخطأ له أو تقليل قدر مسئوليته عن الخطأ، دون الاحتجاج فى مواجهته بحجية الحكم الصادر للمضرور ضد الدولة بالتعويض.

وخلاصة القول إن مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ٢٨ يونيه ٢٠٠٢ فى قضية ماجيرا Magiera بمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته القضائية على أساس التأخر فى البت فى القضية فى مدة معقولة يعد تطوراً كبيراً وتحولاً فى إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء ممارسته لوظيفته القضائية.

وهكذا نرى أن مجلس الدولة الفرنسى قد اخذ صراحة وبعبارات واضحة بمسئولية الدولة وقضى بتعويض المتقاضى المضرور الذى انتظر سبع سنوات ونصف حتى تم البت فى قضيته.

وفى الواقع أن هذا الحكم يعد علامة مضيئة فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى، ونبراساً يجب السير عليه، ومنهجاً سليماً يجب الالتزام به، سواء من جانب مجلس الدولة نفسه، أو من جانب كافة المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية.

ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه مجلس الدولة يتفق واعتبارات العدالة، فمن العدل أن يعوض المضرور عن الأضرار التى لحقته به بسبب أعمال القضاء الإدارى أثناء مباشرته لوظيفته القضائية.

ولقد سار مجلس الدولة الفرنسى على نهجه الذى قضى فيه بمستولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى أحكام أخرى، أكثر وضوحاً من حكم ماجيرا Magiera لدرجة أنه اعتبر أن التأخر غير المعقول فى إجراءات التقاضى للبت فى النزاع يشكل نوعاً من إنكار العدالة، وكان ذلك فى حكمه الصادر فى ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٤ فى قضية Dévitasse Thezy[١٧٨١].

كما قضى مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ١٣ فبراير ٢٠١٢ فى قضية .M.A، بإلزام الدولة بالتعويض عن الضرر الأدبى أو المعنوى الذى أصاب المتقاضى بسبب التأخر غير المعقول فى البت فى القضية[١٧٨٢].

([1781]) **C.E.16 Février 2004, Dévitasse Thezy, Req, No. 219516, resp. Civ. Et assurances 2004, P.230, note, Gouttier.**

([1782]) **C.E. 13 Février 2012, M.A. Req. No. 34549.**

المطلب الثالث

الوضع بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٦٧٣٨ لسنة ٢٠٠٦ والمرسوم بقانون رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٠٠٧

إن الأحكام التى نصت عليها المادة ١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ –السابق الإشارة إليه– فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء العادى، وأيضاً مسئولية القضاء عن أخطائهم الشخصية قد تم إدراجها –حالياً– فى قانون التنظيم القضائى فى باب بعنوان "المسئولية عن عمل سير القضاء"، حيث صدر المرسوم بقانون رقم ٦٧٣٨-٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ معدلاً لقانون التنظيم القضائى –ولاغياً المادة L.781-1 من هذا القانون –حيث تنص المادة L.141-1 إلى L. 141-3 من هذا القانون على النظام العام للمسئولية عن أعمال القضاء –المطبق حالياً– وذلك على النحو التالى[١٧٨٣]:

حيث تنص المادة L.141-1 من قانون التنظيم القضائى –المنشأ بواسطة المرسوم بقانون رقم ٦٧٣٨-٢٠٠٦– على أن "الدول ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عن السير المعيب لمرفق القضاء. باستثناء النصوص الخاصة، فإن هذه المسئولية لا تقوم إلا بسبب الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة".

وتنص المادة L.141-2 من قانون التنظيم القضائى –المنشأة بواسطة المرسوم بقانون رقم ٦٧٣٨-٢٠٠٦– على أن "مسئولية القضاة، بسبب أخطائهم الشخصية، يحكمها:– فيما يتعلق بقضاة المحاكم العادية، نظام القضاء". وهو –حالياً– المادة ١١-١ من المرسوم رقم ١٢٧٠-٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٢ بشأن القانون الأساسى المتعلق بالنظام الأساسى للقضاء، المعدل بواسطة القانون الأساسى رقم ٤٣-٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٨، الذى يقرر هذه المسئولية بهذه العبارات "قضاة المحاكم العادية لا يسألون إلا عن أخطائهم الشخصية، مسئولية القضاة الذين يرتكبون خطأ شخصى متصل بمرفق القضاء لا يمكن أن تتقرر إلا بدعوى ترفع ضد الدولة. هذه الدعوى تباشر أمام دائرة مدنية بمحكمة النقض".

([1783]) **Pascal Combeau: Fasc.900: responsabilité du fait des services judicaires et pénitentiaires, Document, J.C.A, 27-12-2013.**

Code de l'organistation judicaire –Article. 141-2 Lexis…

https://www.lexis 360. Fr.

ووفقاً للمادة L.141-2 من قانون التنظيم القضائى فإن "مسئولية القضاة، بسبب أخطائهم الشخصية، تحكمها:- فيما يتعلق بالقضاة الآخرين، قوانين خاصة أو، فى حالة عدم وجودها، دعوى المخاصمة".

ويتضح من هذا النص أنه بالنسبة للقضاة الآخرين الذين لا يخضعون للنظام الأساسى للقضاء، فإن مسئوليتهم عن أخطائهم الشخصية يحكمها قوانين خاصة، وإذا لم توجد هذه القوانين الخاصة المنظمة لهذه المسئولية الشخصية لهؤلاء القضاة، فإن مسئوليتهم الشخصية سوف تكون خاضعة لدعوى المخاصمة التى تطبق بصفة احتياطية ووقتية أو عارضة(١٧٨٤).

والقضاة المعنيون هم قضاة محاكم الإسناد (المجالس أو المحاكم العمالية(١٧٨٥)، المحاكم التجارية(١٧٨٦)، محاكم قضايا الضمان الاجتماعى أو محاكم المتساوية التمثيل (التعادلية التمثيل) فى الإيجارات الريفية) المستبعدة من نطاق تطبيق النظام الأساسى للقضاء(١٧٨٧).

ودعوى المخاصمة طريقة قديمة نُظمت بواسطة قانون الإجراءات المدنية القديم فى المواد من ٥٠٥ إلى ٥١٦، وكانت تعد قبل إنشاء نظام المسئولية عن أعمال القضاء بقانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢، الطريقة الوحيدة للمسئولية الشخصية للقاضى، وكانت محاطة بشروط تقييدية للغاية، مما أدى أنه قد تم تعديلها بقانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ الذى وسع نطاقها، ولاسيما فى حالة الخطأ المهنى الجسيم(١٧٨٨).

وينظم دعوى المخاصمة حالياً المادة L.141-3 من قانون التنظيم القضائى، التى تنص على حالتين يجوز فيهما المخاصمة، وهما(١٧٨٩):

١ – إذا وقع غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم، سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة.

٢ –إنكار العدالة.

ويعد هناك إنكاراً للعدالة إذا امتنع القاضى عن الإجابة على عريضة –طلب– قُدمت له أو عن الفصل فى قضية صالحة للحكم.

(1784) **Pascal Combeau: Fasc. Précitée.**

(1785) **Cass 1re, Civ., 19 Novembre 1985: Bull.civ. 1985, I, No.310.**

(1786) **Cass. 1re Civ., 3 Juillet 1990: Bull. civ. 1990, I, No.188, JCPG, 1990, Iv. P.336.**

(1787) **Pascal Combeau: Fasc. Précitée.**

(1788) **Pascal Combeau: Fasc. Précitée.**

(1789) **Pascal Combeau: Fasc. Précitée.**

وقد رتب المشرع –فى هذا القانون– فى حالة الحكم بصحة المخاصمة– مبدأ مسئولية الدولة عما يحكم به على القاضى فى دعوى المخاصمة مع حق الدولة فى الرجوع عليه.

وهذه الدعوى لا تسرى على رجال القضاء العادى الخاضعين للنظام الأساسى للقضاء الذى ينظم مسئوليتهم عن أخطائهم الشخصية، ولا تسرى على رجال الضبطية القضائية، ولا تسرى –أيضاً– على رجال القضاء الإدارى أو هيئة المفوضين بمجلس الدولة أو محكمة التنازع.

وهكذا فإن عندما تثبت الأخطاء الشخصية للقضاة وفقاً للنظام المنصوص عليه فى قانون النظام الأساسى للقضاء، عندما تثبت الأخطاء الشخصية للقضاة الآخرين والذين تطبق فى شأنهم دعوى المخاصمة –فى حالات عدم وجود قوانين خاصة تحكم مسئوليتهم عن هذه الأخطاء– فإن المسئولية لا تقع على القاضى بصفته الشخصية، حيث إن الدولة تحل محله.

حيث إنه وفقاً للمادة ١/١١ من المرسوم رقم ١٢٧٠–٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٢ بشأن القانون الأساسى المتعلق بالنظام الأساسى للقضاء– المضافة بالقانون رقم ٤٣–٧٩ الصادر فى ١٨ يناير ١٩٧٩– فإن الدعوى ترفع ضد الدولة وتباشر أمام دائرة مدنية بمحكمة النقض، حيث إن كل دعوى ترفع مباشرة ضد القاضى تكون غير مقبولة(١٧٩٠).

كما أن المادة L.141–3 من قانون التنظيم القضائى، تنص على أن "الدولة مسئولة مدنياً عن الأحكام الصادرة بالتعويضات ضد القضاة بسبب هذه الأفعال" أى بسبب أخطائهم الشخصية.

ووفقاً للمادة ١/١١ من قانون النظام الأساسى للقضاء فإنه يكون للدولة أن ترجع على القاضى بما دفعته إذا قُررت مسئوليته الشخصية. وتكون المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى –دعوى رجوع الدولة على القاضى –هنا– هى محكمة النقض.

أما فى حالة دعوى رجوع الدولة على القضاء الآخرين –إذا تقررت مسئوليتهم عن أخطائهم الشخصية فى دعوى المخاصمة– لا توجد نصوص قانونية تتعلق بالاختصاص القضائى لنظر هذه الدعوى(١٧٩١).

ونرى أن المختص بنظر الدعوى –هنا– هو أيضاً محكمة النقض باعتبارها إحدى محاكم القضاء العادى، وليس مجلس الدولة.

(1790) **Cass. civ. 16 Mai 2000, No98–02.003: Juris Data No. 2000–00210, Bull, Civ. 2000, I No 143.**

(1791) **Pascal Combeau: Fasc. Précitée.**

ويُلاحظ فى هذا الصدد أن محكمة التنازع كانت قد أقرت أنها مختصة بالحكم فى دعوى الدولة بالرجوع ضد الموظف على الرغم من أن موضوع المنازعة كان خطأ شخصى(١٧٩٢).

وإذا كانت المادة L.141-1 إلى L.141-3 من قانون النظام القضائى هى التى تنظم –حالياً– مسئولية الدولة عن السير المعيب للقضاء، ومسئولية القضاة عن أخطائهم الشخصية، فإنه يتضح أنها أقامت نظامين مختلفين للمسئولية عن سير مرفق القضاء، هما(١٧٩٣):

النظام الأول: مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة "المسئولية المباشرة".

النظام الثانى: مسئولية الدولة عن الخطأ الشخصى للقاضى (المسئولية غير المباشرة والمسئولية المباشرة).

وسوف نبين ذلك على النحو التالى:

النظام الأول: مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة (المسئولية المباشرة):

إذا كانت المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى قد نصت على أن الدولة ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة، ما لم تكن هناك قوانين خاصة، وأن هذه المسئولية تكون على أساس الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة.

فإن التساؤل يثور عن نطاق تطبيق هذه المادة، وشروط تطبيقها أو حالات المسئولية وأساسها؟

هذا ما سوف نبينه فيما يلى:

أولاً: نطاق التطبيق:

سوف نبين نطاق التطبيق من حيث الجهات القضائية المعنية، نطاق التطبيق من حيث الأشخاص المعنية (الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى المسئولية)، ونطاق التطبيق من حيث الأعمال المعنية (الأعمال المسببة لمسئولية الدولة)، وذلك على النحو التالى:

١-نطاق التطبيق من حيث الجهات القضائية المعنية:

إن تعبير مرفق القضاء المذكور فى المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى تعبير غامض للغاية، فهو يشمل القضاء العادى ككل أو فى مجموعه (القضاء المدنى والجنائى والاجتماعى والتجارى.... وما إلى ذلك... إلخ) بما فى ذلك محاكم الإسناد.كما أن لجان المزايدات surendeltment، لأنها تشارك فى

([1792])T.Confl. 26 Mai 1954, Moritz: S.1954, 3, P.585, Concl. Letourneur, D. 1955, Jurispr.P.385, note R. Chapus.

([1793]) Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

مرفق القضاء أو فى خدمة العدالة، تخضع للمادة L.141-1[١٧٩٤]، تماماً مثل لجنة عمليات البورصة السابقة أو القديمة[١٧٩٥].

أما فيما يتعلق بالقضاء الإدارى فإن تطبيق المادة L.141 لا يشمله، حيث يستبعد من هذا النطاق، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ٢٠٠٥/٣/٢٢[١٧٩٦].

فنص المادة L.141-1 لا يطبق إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء العادى، ولا يطبق على القضاء الإدارى.

وعلى ذلك فإن هذه المادة لا تسرى على محكمة التنازع.

أما فيما يتعلق بالمسئولية عن أعمال الضبط القضائى، فإن التساؤل يثور عما إذا كانت المادة L.141-1 تطبق على هذه الأعمال أم لا؟

فى الواقع أن القضاء الفرنسى كان يقضى قبل حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ فى قضية جيرى Giry بأن أعمال الضبط القضائى وثيقة الصلة بالأعمال القضائية ومن ثم لا تسأل الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها، إلا أنه منذ حكم محكمة النقض فى قضية جيرى Giry تغير موقف القضاء الفرنسى، فأصبح يقرر مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى ليس على أساس الخطأ فقط، بل وعلى أساس المخاطر أو تحمل التبعة، أى المسئولية بدون خطأ[١٧٩٧].

([1794]) **Cass. Civ. 13 Décembre 2005, No. 3-20945: Juris Data No 2005-031262; Contrats, Conc. Consom. 2006. Conmm. 59, obs. M. Malaure –vingal; Gaz. Pal. 2006, 1, P.499.**

([1795]) **C.A. Paris. 6 Avril 1994: D.1994, P.513, note N. Decoopman; D. 1995, Jurispr. P.196, obs. 1. Bon- Garcin; Pourvoi Cass. Com 9 Juillet 1996, No 94-15, 575: Bull.civ. 1996, IV, No. 203; D. 1998, jurispr, P.67, obs. I. Bon-Garcin.**

([1796])**cass Civ-22 Mars 2005, No. 03-10. 355: Juris Data No 2005-027688; Bull.civ, 2005, I, No. 149; Dr. et proc. 2005, P.288. obs. A. Bugada.**

([1797]) **Cass. civ. 23 Novembre 1956, Giry; D. 1957. P.34, Concl. Lemoine; jcpG 1956, II, 9681, note Esmein; RDP 1958, P.298, note Waline; AJDA 1957, II, P.91, Chron. Fornier et Braibant.**

A.Toffait et L.Averseng: Détention provisoire et responsabilité de l'Ètat, op.cit., P.268.

وأنظر:

د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٢٤.

وقد تأكد هذا القضاء بحكم محكمة ليون المدنية الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ فى قضية Baud[١٧٩٨]، حكم محكمة استئناف بوردو الصادر فى ٦ مارس ١٩٦٧ في قضية Tssartier[١٧٩٩]، حكم محكمة النقض فى ١٠ يونيه ١٩٨٦ فى قضية Cts Pourcel c/ pinier et a[١٨٠٠] وما ذهبت إليه بعد ذلك، حكم محكمة النقض فى ١٤ يونيه ٢٠٠٥ فى قضية Gilles H, Erick, LAGT[١٨٠١]، وحكم محكمة النقض الصادر فى ٢٠٠٨/٩/٣٠[١٨٠٢].

وفى هذا الصدد يُلاحظ أن القضاء العادى قد نقل على نطاق واسع مبادئ المسئولية الإدارية إلى أعمال الضبط القضائى، سواء فيما يتعلق بالتمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى، وشرط الخطأ الجسيم للضرر الناجم عن الأعمال المادية للضبط القضائى، وشرط الخطأ الجسيم فى الضرر الذى لحق بالأشخاص المستهدفين بالعملية فى استخدام الأسلحة النارية التى تنطوى على مخاطر استثنائية، والأخذ بالمسئولية بدون خطأ على أساس المخاطر[١٨٠٣].

أما فيما يتعلق بالسؤال الذى طرحناه عما إذا كانت المادة L.141-1 تطبق على أعمال الضبط القضائى، ففى الواقع أنه مع إقرار قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ الذى وضع نظاماً عاماً للمسئولية عن أعمال القضاء على أساس الخطأ الجسيم –الذى أدرج فى المادة L.141-1 التى حلت محل المادة L.781-1 من قانون النظام القضائى – فإن أهمية حكم جيرى Giry قد اهتزت إلى حد ما، حيث ذهب العميد Auby–فى تعليقه على هذه الآلية أو الطريقة التشريعية الجديدة– إلى أنه من المؤسف بلا شك أن نرى اختفاء الحلول المُقتدى بها –المقلدة– من القضاء الإدارى، والتى بموجبها حصل الغير، ضحايا عملية

([1798])**T.Civ. Lyon, 20 Novembre 1961, Baud, JCPG 1962, II, 12560, note Vedel.**

([1799])**C.d'appeal de Bordeaux, 6 Mars 1967.Tssartier, D 1968, J.P.368.**

([1800])**Cass. civ. 10 Juin 1986, Cts pourcel C/pinier et a, JCPG, 1986, II, 20683, rapp. Sorgos; RFDA, 1987, P.92, note J. Buisson.**

([1801])**Cass. Crim. 14 Juin 2005, Gilles H, Erick, LAGT: AJDA 2006, P.1058, note C.Deffigier.**

([1802])**Cass. Crim. 30 Septembre 2008: Bull. Crim. 2008, No. 197; AJDA 2008, P. 1801, note S.Borndel; D. 2008, P. 2975, note H. matsopoulou.**

([1803]) **M. Waline: À propos du repport entre la regle de droit applicable au jugement d'un procés et l'ordre de juridiction compètent, RDP. 1961, P.8., A. Van Lang: juge judicaire et droit administratif, LGDJ, Bibl. dr. Public, 1996., P.Meil: À propos de l'application par les tribunaux judicaires Giry, Mélange. Eisenman 1975, P.379., Pascal Compeau, Fasc. Précitée.**

للضبط القضائى لم تكن تخصهم –على تعويضات فى غياب تام للخطأ– تعويضات بدون خطأ، ويخشى مع ذلك أن حرفية النص قد تمنع القضاء العادى من الحفاظ على الحلول التى أقرها حكم جيرى Giry[١٨٠٤].

وفى الواقع، أن القضاء قد أكد، من خلال تطوير واسع لنطاق تطبيق المادة L.781-1 من قانون النظام القضائى، والتى أصبحت –حالياً– المادة L.141-1، أن أعمال الضبط القضائى تدخل فى نطاق النظام التشريعى، المنصوص عليه فى هذه المادة، ومع ذلك فإن حكم جيرى Giry، لم يختص، كما أكدت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٠ يونيه ١٩٨٦ فى قضية Pourcel[١٨٠٥]، إنه نظام موحد يتم تطبيقه حسب الأشخاص المستهدفين أو المقصودين من قبل عمليات الضبط، حيث يخضع مستخدمو مرفق أو خدمة الضبط القضائى للنظام المنصوص عليه فى المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى الذى أقام المسئولية على أساس الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة، بينما يمكن للآخرين – الغير، وهم معاونى مرفق الضبط القضائى، أو الأشخاص المستهدفين أو المقصودين بأعمال الضبط – الاستفادة من حكم جيرى الذى أقام المسئولية ليس فقط على أساس الخطأ، بل –أيضاً– وعلى أساس المخاطر أو تحمل التبعة "المسئولية بدون خطأ"، أى تطبيق قواعد القانون العام التى يطبقها القضاء الإدارى فى المسئولية عن أعمال الضبط الإدارى[١٨٠٦].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كانت المادة L.141-1 إلى L.141-3 من قانون النظام القضائى تطبق على المسئولية فى حالة قبول التماس إعادة النظر، والمسئولية عن أضرار الحبس الاحتياطى أم لا؟

فى الواقع أنه فيما يتعلق بالمسئولية فى حالة قبول التماس إعادة النظر، فقد كان قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٨ يبيح إمكان إعادة النظر فى بعض الأحكام الجنائية دون أن ينص على تعويض الشخص الذى قُبِل التماسه وحُكِم ببراءته.

وإزاء هذا الوضع –غير العادل– تدخل المشرع الفرنسى وأدخل عدة تعديلات بمقتضى قانون ٨ يونيه ١٨٩٥ الذى أجاز التماس إعادة النظر فى الأحكام الجنائية النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد

([1804])**J.M.Auby: la responsabilité de l'Etat, op.cit, P.8.**

([1805])**Cass. 1re. civ, 10 Juin 1986. Cts pourcel C/Pinier et a, précitée.**

([1806]) **Pascal Combeau: Fasc. Précitée.**

الجنايات والجنح أياً كانت الجهة الصادر منها الحكم، جهة القضاء العادى أو الاستثنائى، وذلك فى الأحوال الآتية:

١- إذا حُكم على أى متهم فى جريمة قتل، ثم وُجِد المدعى قتله حياً، أو قُدمت أوراق يُستدل منها على بقائه على قيد الحياة.

٢- إذا صدر حكمان متعاقبان على شخصين أو أكثر أُسند فيهما لكل منهما ذات الفعل المسند إلى الآخر وكان بين الحكمين تناقض بحيث يُستنتج من أحدهما دليل على براءة أحد المحكوم عليهم.

٣- إذا حُكم فيما بعد –بعد صدور حكم الإدانة –على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب شهادة الزور إذا كانت هذه الشهادة قد أثرت على رأى القضاة.

٤- إذا ظهرت بعد الحكم النهائى بالإدانة مستندات حديثة أو حدثت وقائع لم تكن معلومة من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

وعلى ذلك، فإذا انتهى القضاء إلى براءة المحكوم عليه فى هذه الحالات، كان من حقه الحصول على تعويض من الدولة[١٨٠٧]. فضلاً عن نشر الحكم بالبراءة[١٨٠٨].

وأساس التعويض –فى هذه الحالة– ليس الخطأ، بل المخاطر، ومن ثم فإن طالب التعويض – المضرور– لا يلتزم بإثبات ان صدور الحكم الملغى يرجع إلى خطأ القضاء، ويقدر التعويض وفقاً لظروف كل حالة على حدة[١٨٠٩].

([1807]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٧٥.

([1808]) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٩٥.

([1809]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٥٧، ٥٨.

الجدير بالذكر –هنا– أنه –فى مصر– على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية قد نظم فى المادة ٤٤١ الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر كطريق طعن استثنائى فى الأحكام الصادرة فى الجنايات أو الجنح، إلا أنه لم يرتب على الحكم الصادر بالبراءة مسئولية الدولة عن تعويض المحكوم عليه، أو ورثته، من جراء تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة والذى ثبت عدم صحته.

أنظر: د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٧٣.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٩٥.

وذلك على الرغم من أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية كان ينص على مبدأ مسئولية الدولة فى هذه الحالة.

أنظر: د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٣١، ٣٣٢.

واكتفى المشرع المصرى على النص فى المادة ٤٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل حكم صادر بالبراءة بناءً على طلب إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناءً طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن"، ومن ثم فلا

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على المسئولية فى حالة قبول التماس إعادة النظر فى المادة ٦٢٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٣١-٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/٦/٢٣، والقانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/٦/١٥، والقانون رقم ٤٣١-٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/١٢/٣٠، وقد تطلب نفس الشروط التى كانت واردة فى قانون ٨ يونيه ١٨٩٥ لجواز الالتماس بإعادة النظر[١٨١٠].

أما بالنسبة للمسئولية عن أضرار الحبس الاحتياطى، فقد أقر المشرع الفرنسى فى قانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ بحق المضرور من إجراء حبسه احتياطياً فى الحصول على تعويض وذلك بشروط معينة، هى[١٨١١]:

١- أن يكون الحبس الاحتياطى قد تم وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

٢- أن يكون الإفراج عن المتهم قد تم لصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو لبراءته بحكم من محكمة الجنح أو الجنايات.

٣- أن يكون الضرر الذى أصابه استثنائياً شديد الجسامة أو الخطورة.

وهكذا يتضح أنه يجب لكى تكون الدولة مسئولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الحبس الاحتياطى أن تتوافر عدة شروط، فإذا توافرت هذه الشروط تقررت مسئولية الدولة، ولا يلزم لتقرير مسئولية الدولة فى

سبيل أمام المحكوم ببراءته بطريق التماس إعادة النظر إلا اللجوء إلى دعوى المخاصمة إذا توافرت أسبابها، أو رفع دعوى تعويض على من يكون سبباً فى الحكم بالإدانة وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية. ===

=== أنظر: د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٥٣.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٠٨.

وعندما صدر دستور عام ٢٠١٤ نص المادة ٥٤ منه على أن ".... ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه....".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الدستورى قد أقر حق من صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه العقوبة التى كانت قد صدرت ضده فى الحصول على تعويض من الدولة، على أن ينظم القانون حالات استحقاق التعويض. وذلك أياً كانت الوسيلة التى تم بموجبها صدور حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه العقوبة، سواء كان ذلك عن طريق التماس إعادة النظر أو غيره من طرق الطعن المقررة قانوناً.

([1810]) Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1811]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٥٦.

هذه الحالة قيام المضرور بإثبات خطأ القاضى أو عضو النيابة، فمسئوليتهما تقوم ولو لم يكن هناك خطأ[١٨١٢].

فأساس التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطى –كما يرى البعض– هو المساواة أمام الأعباء العامة وليس الخطأ[١٨١٣].

ولكن هل يمكن للدولة وبعد أداء التعويض للمضرور من حبسه احتياطياً، أن ترجع على القاضى أو عضو النيابة الذى أصدر قرار الحبس الاحتياطى؟

فى الواقع أنه لا يجوز للدولة الرجوع على القاضى أو عضو النيابة الذى أصدر قرار الحبس الاحتياطى، ولكن يمكنها الرجوع بما دفعته من تعويض على من تسبب فى حبس المتهم احتياطياً –أو تجديد هذا الحبس– كالمبلغ بسوء نية وشاهد الزور[١٨١٤].

ولا مثيل لهذه الحالة –من حالات مسئولية الدولة– فى القانون المصرى، ولذلك إذا أثير نزاع فى مثل هذه الحالة فإنه يطبق فى شأنه القواعد العامة للمسئولية المدنية.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ قد نص فى المادة ٥٤ على أن ".... ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى....".

ولما كان القانون لم ينظم أحكام المسئولية عن أضرار الحبس الاحتياطى –حتى الآن– فإنه يطبق فى شأن هذه المسئولية القواعد العامة للمسئولية المدنية.

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على مسئولية الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطى فى المادتين ١٤٩، ١٥٠، وقد تم تعديل المادة ١٤٩ بالقانون رقم ٩٦-١٢٣٥ الصادر فى ١٩٩٦/١٢/٣٠، والقانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/٦/١٥[١٨١٥].

ووفقاً لما ورد فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى هذا الصدد –هنا– فقد اشترط نفس الشروط التى كانت واردة فى قانون ١٧ يوليو ١٩٧٩، مع مراعاة أنه قد ألغى ضرورة أن يكون الضرر

(1812) د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١١١.

(1813) د. فتحى بكرى: المرجع السابق، ص١٣٥.

(1814) د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١١١.

(1815) Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

استثنائياً وشديد الجسامة –أى أن يكتفى فقط بوجود الضرر أياً كان– ومن ثم تكون المسئولية على أساس الخطأ إذا كان الضرر عادياً– أو تكون بدون خطأ إذا كان الضرر استثنائياً وشديدة الجسامة والخطورة– وذلك وفقاً لقانون سنة ١٩٩٦، كما أن قانون سنة ٢٠٠٠ نص على أن الضرر يمكن أن يكون مادياً مثل فقدان الدخل أثناء الحبس الاحتياطى أو فقدان فرصة العثور على عمل، كما يمكن أن يكون الضرر معنوياً مثل عدم إخبار عائلة المحبوس احتياطياً عن مكان الحبس، والضرر المعنوى الذى فاقمته وزادته ظروف الحبس[١٨١٦]، والضرر المعنوى المتمثل فى الشعور بفقدان المحبوس احتياطياً.

وعلى الرغم من ذلك فإن جميع الشروط المتعلقة بالضرر لم تختفى، حيث إن المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن بعض الأضرار الناجمة عن قرار الإفراج أو التبرئة لا يتم تعويضها، وهذا هو الحال عندما يكون الأساس الوحيد للقرار هو إما الإقرار بعدم المسئولية الجنائية للمتهم بسبب اضطراب نفسى أو عصبى أدى إلى إلغاء تمييزه أو السيطرة على أفعاله، أو العفو اللاحق للحبس الاحتياطى، أو عندما يكون الشخص قد تم حبسه احتياطياً لاتهامه بقصد أو اتهامه خطأ[١٨١٧].

كما أن القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٩ قد نص على حالتين لاستبعاد التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية هما: عندما تتقادم الدعوى بعد الإفراج عن الشخص المعنى، وعندما يكون الشخص محبوساً فى نفس الوقت لسبب آخر[١٨١٨].

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه فيما يتعلق بالسؤال عما إذا كانت المادة L.141-1 إلى L.141-3 من قانون النظام القضائى تطبق –هنا– على المسئولية فى حالة قبول التماس إعادة النظر، والمسئولية عن أضرار الحبس الاحتياطى أم لا؟

([1816]) **Pascal Combeau: Fasc. Précitée.**

حيث أشار إلى القرارات الصادرة من اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطى.

Comm.nat.repar.Dét., 27 Mai 2002, No. 01 IDP014., Comm. nat. repar. Dét., 3 Mai 2002, No 01 IDP011., Comm. nat repar. Dét 25 juin 2012, No 12 CRD001: Bull. Crim. 2012, No3., Comm. Nat. repar. Det. 25 juin 2012 No12 CRD002: Bull. Crim.2012, No3., Comm nat. répar. Det.25 Juin 2012, No12 CRD002: Bull. Crim.2012, No4.

([1817]) **Pascal Combeau: Fasc. précitée.**

([1818]) **Pascal Combeau: Fasc. Précitée.**

حيث أشار إلى قرار اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطى:

Comm. nat. répar. Dét., 6 Fevrier 2012, No11 CRD045: Bull.crim.2012, No.1.

فى الواقع أن هاتين المسئوليتين المنصوص عليهما فى المادة ٦٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمسئولية فى حالة قبول التماس إعادة النظر، والمادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمسئولية عن أضرار الحبس الاحتياطى فقد حدث لهما تطور من خلال القوانين المعدلة لهذين النصين القانونيين السابق ذكرهما.

وهذين النصين –المتعلقين بهاتين المسئوليتين– حرصا على تحديد أو توضيح أن الشخص المدان ظلماً أو المحبوس ظلماً، لا يفقد الحق فى الاستناد أو التمسك بالفائدة الموجودة بالمادة L.141-2 و L.141-3 من قانون النظام القضائى –بمعنى آخر أنه يمكن الاستفادة بأحكام هذه المادة –التى تنص –هنا– على المسئولية الشخصية للقضاة –المذكورة سابقاً– كما يمكن –أيضاً– للمحبوس ظلماً الحصول على تعويض على أساس المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى التى تنص على السير المعيب لمرفق القضاء عن أجزاء الضرر الناتج عن رفض طلبات الإفراج، وتمديد الحبس والتأخير فى تنفيذ حكم بالسجن(١٨١٩).

وفى الواقع أنه إذا نظرنا إلى المادة L.141-1 إلى L.141-3 من قانون النظام القضائى والتى تقرر النظام العام لمسئولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء –حالياً– نجد أن تطبيقها لا يلغى النصوص التشريعية السابقة التى تقرر مسئولية الدولة وفقاً لنصوص تشريعية خاصة والمتعلقة بالمسئولية فى حالة

([1819]) Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

الجدير بالذكر –فى هذا الصدد– أن السلطة أو الجهة المختصة بنظر طلب التعويض من إجراءات الحبس الاحتياطى، وأيضاً فى حالة البراءة بعد التماس إعادة النظر هو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف فى الدائرة القضائية التى صدر فيها ===

=== القرار بألا وجه لإقامة الدعوى، الإفراج أو البراءة (فى حالة الحبس التعسفي) أو محل إقامة الشخص المعنى (فى حالة الإدانة التعسفية)، وتنص المادة ٦٢٦-٤ من قانون النظام القضائى على أنه "يجوز منح التعويض بموجب الحكم الصادر بالبراءة".

ويفصل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف فى طلب التعويض المقدم إليه من المضرور –المدان أو المحبوس ظلماً– فى خلال ستة أشهر من تقديم الطلب إليه، ويكون الطعن فى قراره، خلال عشرة أيام من إخطاره للمضرور –مقدم الطلب– بهذا القرار، أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطى (وهى لجنة مكونة من ثلاثة مستشارين بمحكمة النقض) التى تنظر الطعن وتصدر قرارها بقبوله أو رفضه ولها فى ذلك سلطة تقديرية كبيرة، فهى تملك رفضه أو قبوله، وإذا قبلته ففى وسعها تقدير الضرر بالكيفية التى تراها، ولا يلزمها القانون بتسبيب قراراتها، وقراراتها بالرفض أو القبول غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن، فهى قرارات نهائية.

Pascal Combeau: Fasc. Précitée.حيث أشار إلى قرار اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطى:

Comm. nat. répar. Dét., 5 Mars 2012, No 11CRD059: Bull. Crim. 2012, No.2.

D.Karsenty: Réflexion sur la commission nationale de réparation des détentions, in mélange Pradel: Cujas, 2006, P.219.

قبول الالتماس بإعادة النظر المنصوص عليها فى المادة ٦٢٦ –المعدلة– من قانون الإجراءات الجنائية، والمسئولية عن أضرار الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى المادتين ١٤٩ –المعدلة– والمادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

كل ما هناك أنه يمكن للمحبوس احتياطى ظلماً أو المدان ظلماً أن يستفيد من النظام العام للمسئولية عن عمل القضاء المقرر فى المادة L.141-2 و L.141-3 على أساس الخطأ الشخصى، كما أنه يمكن للمحبوس احتياطى ظلماً أن يحصل على تعويض على أساس المادة L.141-1 على أساس سير مرفق القضاء بطريقة معيبة.

٢ – نطاق التطبيق من حيث الأشخاص المعنية (الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى المسئولية):

إن الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى المسئولية على الدولة وفقاً للمادة L.141-1 من قانون النظام القضائى يجب أن يكونوا مستخدمى المرفق العام للقضاء.وهؤلاء–من حيث المبدأ أو الأساس– هم أطراف الدعاوى القضائية أو الأشخاص المعنيين بالدعوى، أى أولئك الذين يطلبوا أو الذين يُطلب حكم قضائى ضدهم، مثل مدير شركة وجهة إليه لائحة اتهام –تعرض للمحاسبة– ثم أُطلق سراحه أو أفُرج عنه بحجة أو استناداً إلى ضرر شخصى ناجم عن تصفية شركته[١٨٢٠].

ويضاف إلى هؤلاء الأشخاص المحامون الذين، على الرغم من أنهم ليسوا من المستخدمين لمرفق القضاء، "يمثلون أو يساعدوا أحد أطراف النزاع"[١٨٢١]، أو كليهما.

وقد قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٠٠٧/٥/١٠ بأن "الشخص المقدم ضده شكوى ليس من مستخدمى مرفق القضاء، والتى تخضع فعاليتها أو إجراءها للفحص أو البحث"[١٨٢٢].

وقد أُنتقد هذا التفسير من محكمة النقض –فى هذا الحكم– من قِبَل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٨٢٣]، مما جعل محكمة النقض تعدل عنه وتأخذ بفكرة أو مفهوم "المستخدم المحتمل لمرفق

([1820]) Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

حيث أشار إلى حكم لمحكمة النقض فى هذا الصدد:

Cass. Civ. 25 Janvier 2005, No 02-21613: Juris Data No. 2005-026626.

([1821])Cass. Civ. 13 Octobre 1998, Meloux: Gaz. Pal. 1998, P.832, Concl. Sainte Rose., RFDA 1999, P.402., D. 2000 Jurispr. P.576, note F. Lemaire.

([1822]) Cass. Civ. 10 Mai 2007, No. 06-13-546: juris Data No. 2007-038787: Bull. Civ. 2007, I, No. 175., JCPA 2007, 2279.

([1823])CEDH, 11 fevrier 2010, No. 2499/07, Malet C/France.

مشار إليه لدى:

القضاء"، وذلك من خلال القضاء بأن الشخص المقدم ضده شكوى يكون له صفة مستخدم المرفق العام للقضاء بمجرد سماعه أو عندما يتم الاستماع إليه من قبل أجهزة الشرطة التى تتصرف بناءً على الإنابة القضائية لقاضى التحقيق، حتى لو كانت هذه الجلسة –جلسة الاستماع– قد عقدت معه كشاهد(١٨٢٤).

وفى حالة عدم وجود شخص معنى بالدعوى، فإنه يتم اعتبار الشخص من الغير الذى لا يمكنهم الاستفادة من نظام المسئولية المنصوص عليه فى المادة L.141-1 من النظام القضائى: مثل حالة الضحايا بطريقة غير مباشرة، ما دام أن الضحايا المباشرين لا يمكن تصنيفهم كمستخدمين(١٨٢٥).

إن بعض الفئات التى لا يمكن أن يكون لها وضع المستخدمين لمرفق القضاء يمكن مع ذلك اعتبارهم معاونين عرضيين بالمعنى أو بالمفهوم الذى قرره مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ١٩٤٦/١١/٢٢ فى قضية commue de saint –priest- la plaine، حيث قضى بتعويض بعض المواطنين عن الأضرار التى أصابتهم من جراء انفجار أحد الأجهزة أثناء قيامهم بمعاونة العمال الحكوميين بناءً على طلب العمدة فى إطلاق بعض الصواريخ أثناء الاحتفالات القومية(١٨٢٦).

ويلاحظ فى هذا الصدد أن مجلس الدولة الفرنسى يحكم بمسئولية الإدارة بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ(١٨٢٧)، عن الأضرار التى تصيب الأفراد العاديين الذين يتعاونون مع الإدارة فى خدمة المرفق العام، سواء كان مجبرين على تقديم المعاونة أو قدموها باختيارهم(١٨٢٨).

ويؤسس مجلس الدولة قضائه –فى هذا الصدد– على أن العدالة تقضى بأن تكون الإدارة مسئولة بالتعويض عن الخطر الناجم عن مشاركة المتعاون معها(١٨٢٩)، سواء أجبرته الإدارة على المعاونة(١٨٣٠)،

Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

(1824) Cass. Civ. 4 Novembre 2010, No9 -690955: juris Data No.2010-02048.

(1825)Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

حيث أشار فى هذا الصدد إلى حكم محكمة النقض فى ٢٠١١/١٠/١٢.

Cass. Civ, 12 Octobre 2011. No. 10-23.0288 et No. 10-19.720: Juris Data No. 2011-021712 et No. 2011-021674, Bull. Civ. 2011,I, No. 949 et No. 948; D. 2011, P.2011, P.3040, note. S. Petit.

(1826) C.E. 22 Novembre 1946, Commune de saint- Priest- la plaine, S. 1947, 3, P.15.

(1827) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٢٢٠.

(1828) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٢١٩.، د. محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص٢٤٥.، د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٧٤٦، ٧٤٧.

(1829) د. محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص٢٤٦.

أو تقدم مختاراً للمعاونة بناءً على طلب الإدارة –سواء كان الطلب صريحاً، كما فى حكم مجلس الدولة فى ١٩٤٦/٢/٥ فى قضية Ville de Senlis[١٨٣١]، أو كان الطلب ضمنياً كأن تدق أجراس الحريق داعية الجميع إلى تقديم المعاونة، فدق هذه الأجراس يعد كما قرر مجلس الدولة صراحة فى حكمه الصادر فى ١٩٤٥/١١/٣٠ فى قضية Faure نداء عام موجه من الإدارة للأفراد، وفى هذه الحالة يقضى مجلس الدولة أيضاً بالتعويض عن الأضرار التى تصيب الأفراد من جراء تقديمهم طواعية واختياراً للمعاونة[١٨٣٢].

فمسئولية الإدارة –فى تلك الحالات– أسسها مجلس الدولة على أساس المخاطر، فهى مسئولية بدون خطأ.

أما بالنسبة لمن يتطوع مختاراً من تلقاء نفسه فى معاونة الإدارة –أى دون طلب من الإدارة– فإن مجلس الدولة الفرنسى يتشدد فى تقرير التعويض حيث يستلزم أن تكون هناك ضرورة ملحة أو مستعجلة تبرر تدخله، أما إذا لم تكن هناك ضرورة ملحة أو مستعجلة تبرر تدخل من أصيب بضرر من جراء تدخله تلقائياً فإن المجلس يرفض الحكم بالتعويض[١٨٣٣].
ومن الأمثلة التى قضى فيها مجلس الدولة بالتعويض لوجود ضرورة ملحة[١٨٣٤]، حكمه الصادر فى ١٩٥٣/٤/١٧ فى قضية Pinguet بالتعويض عن الأضرار التى أصابت شخص من جراء تطوعه

([1830]) C.E. 5 Mars 1943, Chavat, S. 1943, P.40., C.E. 2 Février 1944, Comm. De saint-nom la Bretèche, R.P. 40.

الجدير بالذكر أنه بالنسبة للأفراد المجبرين على معاونة الإدارة، فإن المادة ٤٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى تخول السلطات الإدارية أن تلزم من تشاء من الأفراد بمعاونتها فى درء الكوارث العامة، فإذا ما أصابتهم أضرار نتيجة لهذه المعاونة، فإن مجلس الدولة الفرنسى يحكم بمسئولية الإدارة بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ.

أنظر: د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٢٢٠.

([1831]) C.E. 15 Février 1946, Ville de Senlis, S. 1946, 3, P.46.

([1832]) C.E. 30 Novembre 1945, Faure, S. 1946, 3. 37, note. Benoit.

([1833]) د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٤٤٦، ٤٤٧.

([1834]) راجع فى عرض هذه الأمثلة: د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٤٤٧.

بمطاردة لص يجرى فى الشارع فطعنه اللص بسكين[١٨٣٥]، وحكمه الصادر فى ١٩٧٠/٩/٢٥ فى قضية Comm. de Batz– sur– Mer بالتعويض عن غرق شخص تطوع لإنقاذ أحد الأفراد من الغرق[١٨٣٦]، وحكمه الصادر فى ١٩٧٠/١٠/٤ فى قضية Gaillard بالتعويض عن إصابة شخص من جراء تطوعه لإنقاذ جارته التى سقطت فى حفرة[١٨٣٧].

ومن الأمثلة التى رفض فيها مجلس الدولة التعويض لعدم وجود ضرورة أو حالة مستعجلة[١٨٣٨]، حكمه الصادر فى ١٩٨١/١٢/١٤ فى قضية Guinard برفض تعويض مريض أصيب بجراح نتيجة تدخله لمساعدة ستة من الممرضات فى وضع مريض داخل سيارة، وأسس المجلس رفضه لطلب التعويض بأن عدد الممرضات كان كافياً ولم يُطلب من ذلك المريض المعاونة[١٨٣٩].

وقد قام القضاء العادى بتطبيق القواعد التى أخذ بها مجلس الدولة –فيما يتعلق بالمعاونين العرضيين للمرفق العام– السابق ذكرها، حيث إن هؤلاء المعاونين العرضيين لمرفق القضاء سوف يستفيدون من نظام المسئولية بدون خطأ على أساس المخاطر[١٨٤٠].

وقد أقرت محكمة النقض بهذه الصفة –صفة المعاونين العرضيين للمرفق العام القضائى– للممثلين القانونيين فى تصفية الشركات عند تعرضهم لأضرار جسيمة وخاصة[١٨٤١].

ولكن محكمة النقض لم تقر صفة المعاونين العرضيين للمرفق العام القضائى للخبراء المعينين من قبل القضاء العادى الذين لا يمكنهم الحصول إلا على تعويض على أساس خطأ مرفق القضاء[١٨٤٢]. بينما

([1835])C.E 17 Avril 1953, Pinguet, R.P. 777, S. 1954, 3, P.69, note. Robert.

([1836]) C.E. 25 Septembre 1970, Comm. de Batz– sur– Mer, R.P.540.

([1837]) C.E. 4 Octobre 1970, Gaillard, R.D.P 1970, P.1431.

([1838]) راجع فى ذلك: د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٤٤٧.

([1839])C.E. 14 Décembre 1981, Guinard, R.D.P. 1982, P.44.

([1840]) Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1841])Cass. Civ. 14 Fevrier 2006, No. 04–15.595: juris Data. No. 2006–032271: Bull. Civ. 2006, I, No. 72., D. 2006, P.1042, obs. A. Lienhard.

([1842])Cass. civ., 21 Décembre 1987. Bull. civ. 1987, I. No.347., D. 1988, jurispr. P.578, note. T. Moussab., Gaz. Pal. 1988., 1 jurispr. P.149. note. Caratini et sellon., RTD civ. 1988, P.397.

أقر القاضى الإدارى بأن الخبراء المعينين من قبل القضاء الإدارى يستفيدون من نظام المسئولية بدون خطأ كمتعاونين أو معاونين لمرفق القضاء الإدارى(١٨٤٣).

٣ – نطاق التطبيق من حيث الأعمال المعنية (الأعمال المسببة لمسئولية الدولة):

لقد قررت المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى –كما سبق القول– مسئولية الدولة عن الضرر الناجم عن السير المعيب لمرفق القضاء.

وفى الواقع أن مفهوم سير مرفق القضاء غامضاً نوعاً ما ولكنه لم يكن غير معروف للقضاء بحيث يفرض توزيع الاختصاص بين القضاء العادى والقضاء الإدارى فى مجال مرفق القضاء منذ الحكم الصادر من محكمة التنازع فى ٢٧ نوفمبر ١٩٥٢ فى قضية Préfet de Guyane(١٨٤٤).

وفى هذا المجال، فإن أعمال سير المرفق –مرفق القضاء– تدخل ضمن اختصاص القضاء العادى، على عكس الأعمال التنظيمية للمرفق التى تدخل ضمن اختصاص القضاء الإدارى بشكل كبير بحيث إنها، بعيداً عن الأعمال القضائية بالمعنى الدقيق للكلمة، تشير أيضاً للأعمال التحضيرية وأعمال تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة أو الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى أو التى تمارس وظائف قضائية(١٨٤٥).

وقد اختلف الفقه فى هذا الصدد –وخاصة فى إطار تفسيرهم وفقاً لما جاء فى قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ الذى قرر لأول مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة– حيث ذهب البعض إلى انه يجب تفسير مفهوم مرفق القضاء على نطاق واسع وفقاً للمعايير الواردة فى حكم préfet de Guyane، والجمع بين جميع أعمال مرفق القضاء التى يقوم بها القاضى أو معاونى المرفق(١٨٤٦).

(1843) C.E. 26 Fevrier 1971, Aragon, Rec. P. 172., AJdA 1971, P.156, chron. D. Labetoulle et P. cabnes., TA Marseille. 12 Mars 1991, Ramcillac, JCPG 1992, IV. P.221.

(1844) T. Confl.27 Novembre 1952, Préfet Guyane, Rec, P.642.,JCP, G. 1953, II, P.7598, note. G.Vedel.

(1845) M. Long. P. Miel, G. Braibant, p. Delvolvé, B Genevois: Les grands arréts de la jurisprudence administrative, Dalloz, 19 éd., 2013, no 660., R. Chapus: Droit administratif général, op.cit, No 1166.

(1846) J.M. Auby: La responsabilité de l'Etat, op. cit., P.5.

فى حين ذهب البعض الآخر إلى أنه يجب أن يكون التفسير ضيقاً بحيث يشمل أو يتعلق بالأعمال القضائية –بالمعنى الفنى الدقيق– الصادرة من المحاكم(١٨٤٧).

وهذا التفسير الأخير بالإضافة إلى كونه أكثرملائمة للمتقاضين، فإنه يتوافق مع شروط مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء الإدارى التى لا تطبق إلا على أعمال الوظيفة القضائية(١٨٤٨)، باستثناء ما إذا كانت معيبة بمخالفة واضحة لقانون المجتمع الهادف لمنح حقوق الأفراد(١٨٤٩).

ولكن المفهوم الواسع لمرفق القضاء يعنى فى مفهوم المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى أن القاضى العادى يأخذ فى أعمال سير المرفق العام للقضاء بأمرين متداخلين هما: الأعمال القضائية وأعمال تنفيذ الأحكام(١٨٥٠):-

أ- الأعمال القضائية:

فى الواقع أن الأعمال القضائية تُفهم على نطاق واسع من حيث المضمون والنطاق:

١ –من حيث المضمون:

إن الأعمال القضائية تشمل جميع أعمال قاضى جنائى أو أكثر بصفتهم الجماعية، والتى يتم إجرائها أو القيام بها فى التحقيق أو للحكم فى نزاع: الأوامر، الأحكام، والقرارات الأخرى ذات الطبيعة القضائية(١٨٥١). بينما فى المسائل المدنية فإن طول الإجراءات –بصفة خاصة– هى التى ينازع فيها –أى تكون محل منازعة– فيما يتعلق بالمادة L.141-1 من قانون النظام القضائى(١٨٥٢).

إن المسألة التى تم تجديدها –أى تم تناولها من جديد– من قِبَل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(١٨٥٣)، فى المجال الجنائى كانت متعلقة بصفة خاصة بالقرارات الصادرة من النيابة العامة

(1847) M. Lombard: La responsabilité, op. cit., P. 616.

(1848) C.E. ass., 29 Décembre 1978, Darmont, précitée.

(1849) C.E. 18 Juin 2008, Gestas, juris Data No 2008-073739., RFDA 2008, P.755.concl. C.de Salins.

(1850) Pascal Combeau: Fasc. Précité.

(1851) Pascal Combeau: Fasc. Précitée

(1852) Cass. Civ., 4 Juillet 2006, No. 04-17. 584: juris Data No 2006-03415: Bull Civ. 2006, I, No 347., Cass. Civ., 25 Mars 2009. No. 07-17. 575: Juris Data No 2009-047538 et No 2009-47539., JCPA. 2009, act. 197. Obs. L. Milane.

(1853)Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

"المدعى العام"[١٨٥٤]، مثل رفض النائب العام إصدار أمر بإجراء فحص دم لقياس مستوى وجود الكحول فيه[١٨٥٥]، أو إهمال النائب العام لتحذير القاضى فى قضايا الزواج من الاضطرابات النفسية للأم التى قتلت طفلها فيما بعد[١٨٥٦]، ومن قبل قضاة التحقيق[١٨٥٧]، رفض عدم تقديم طلب لتخصيص أو لتعيين قاضى[١٨٥٨]، وتقاعس أو تراخى قاضى التحقيق الذى –لمدة أربع سنوات وسبعة أشهر– لم يقم بالأعمال اللازمة لسير التحقيق بشكل سليم[١٨٥٩]، أو من قبل كليهما[١٨٦٠] "المدعى العام وقاضى التحقيق"، خطأ النيابة العامة فى الشروط القانونية لبدء الدعوى، ثم، عدم التحقق من صحة إحالتها من قبل قاضى التحقيق[١٨٦١].

٢ – من حيث النطاق:

إن الأعمال القضائية بالمعنى المقصود فى المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى يبدو أنها تشمل جميع الأعمال، سواء كانت تتمتع بحجية الشىء المقضى به أم لا[١٨٦٢]. غير أن الحجج التى تدعو إلى أن تكون حجية الشيء المقضى به عقبة أمام تطبيق مسئولية الدولة غير متوافرة، فإذا نظرنا إلى الأعمال التحضيرية لقانون ٥ يوليو ١٩٧٢ نجد أن المشرع أراد تجنب كون المسئولية وسيلة جديدة للتشكيك فى حجية الشىء المقضى به.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الدولة، فى إطار المسئولية عن عمل القضاء الإدارى، بيَن أن مسئولية الدولة لا تطبق إلا إذا كان الخطأ الجسيم لا ينجم عن مضمون الحكم القضائى الذى أصبح نهائياً[١٨٦٣].

([1854])Pascal combeau: Fasc. Précitée.

([1855])Cass, civ., 3 Mars 1992: Gaz. Pal. 4–8 Septembre 1992, jurispr. P.20.

([1856])CA Paris, 25 Octobre 2000, XC/Y: Gaz. Pal. 8–9 Décembre 2000. Jurispr. P.17.note. S.. petit., D. 2001, Jurispr. P.580, note Lienhard.

([1857])Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1858])CA Paris. 21 Mai 1991, Payot C/Etat Français: Gaz. Pal 1992, 1, Somm.P.230.

([1859])Cass Civ., 13 Mars 2007. No 06-13.040: D. 2007, P. 1929, note. J. Pradel., AJP 2007, No5, P.223, note. G. Royer.

([1860])Cass civ., 14 Mars 2006. No 04-15.458: juris Data No 2006-032675: Bull. Civ. 2006, I, No 156.

([1861])Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1862]) Rapp. De Mazeaut et Foyer, cité in M .Lombard: la responsabilité, Op. cit, P.507.

([1863])C.E.. 29 Décembre 1978, Darmont, précitée.

وأخيراً، فإنه يبدو أن المحكمة العليا – محكمة النقض– نفسها قد استبعدت تطبيق المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى فى حالة وجود حكم قضائى حائز على حجية الشيء المقضى به (دون تحديد طابعه أو صفته النهائية)[١٨٦٤].

لكن هذه الحجج تبدو –حالياً– أنها قد عفى عليها الزمن وذلك لأنه: أولاً: لأن المحاكم الأدنى درجة أدركت منذ فترة طويلة أن هذه المسئولية قد تنشأ من الأعمال القضائية نفسها[١٨٦٥]، "إن عبارات المادة L.781-1 من قانون النظام القانونى (التى أصبحت حالياً المادة L.141-1) لا تستبعد بأى حال من نطاق تطبيق هذا النص الأعمال القضائية بالمعنى الضيق[١٨٦٦]، "عمل قضائى، نفسه لا عيب فيه، يمكن أن يؤدى إلى مسئولية الدولة؛ وإن حجية الشيء المقضى به المرتبطة بالأحكام التى يشير إليها مقدم الطلب لدعم ادعاءاته لا تحول دون نظرها موضوعياً"[١٨٦٧]. وهذا يتعلق قبل كل شيء بأفعال معينة من قضاة التحقيق الذين، بمناسبته دعاوى تسوية لشخصيات بارزة، يمكنهم بخصوصها إدخال مسئولية الدولة، مثل قضية M. Alfayed C/ AJT، "قضية تتعلق بموت الأميرة ديانا Diana"[١٨٦٨]، وقضية "de petit Georggy"[١٨٦٩]، وقضية "Disparus de Mourmelon"، "اختفاء المورميلون"[١٨٧٠]، وضحايا قضية outreau الذين حصلوا على تعويض من خلال تسوية أو صفقة أو اتفاق[١٨٧١].

لكن أعمال القضاة الآخرين يمكن أن تكون متعلقة بخطأ جسيم بسبب أمر نهائى صادر عن قاضى المسائل الزوجية بتحديد مكان إقامة الطفل مع أمه التى قتلت الطفل بعد ذلك[١٨٧٢].

بعد ذلك، نظراً لأن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبى قد أقرت بمستولية الدول عن مخالفة قوانين الاتحاد الأوروبى من قبل محاكمها الوطنية التى وجب أن تلتزم بالأحكام التى تحوز حجية الشيء المقضى به[١٨٧٣].

([1864])Cass. Crim, 9 Décembre 1981, D. 1983, jurispr. Note. W. jean didier.,Cass. Com. 19 Octobre 1993: Bul. Civ. 1993, IV, No 341.

([1865])CA Paris, 21 juin 1989, Saint – Aubin, Gaz. Pal 1989, 2. P. 944, Concl. Lupi.

([1866]) CA Paris, 3 septembre 2004, Gaz. Pal. 2004, 2, Somm, P.3416 et tables 2004, T.1.

([1867]) Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1868]) CA paris, 28 Avril 2003, M.AlFayed C/AJT, Gaz. Pal. 2003, 1, P.1821.

([1869]) CA Paris, 28 Juin 2004, RG No 03/01216, Gaz. Pal. 25-26 Aout 2004, P.6.

([1870]) T.G.I. Paris, 24 Juin 2004, Annonces de la Seine, 31 Janvier 2005, No 8, P. 10, note. S. petit.

([1871])Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1872])CA Paris, 25 Octobre 2000, XC/Y, précitée.

هذا القضاء الأوروبى، قد تدعم أو تعزز منذ حكم Darmont[١٨٧٤]، فيما يتعلق بالمسئولية عن سير مرفق القضاء، إذا كان الحل الذى أوجب الالتزام به فى نطاق قانون الاتحاد الأوروبى، فإنه يجب التأكيد أن، فى نطاق القانون الوطنى، المسئولية الناشئة أو المنصوص عليها فى المادة L. 141-1 من قانون النظام القضائى تشير إلى الأفعال الحائزة على حجية الشىء المقضى به[١٨٧٥].

ب –أعمال تنفيذ الأحكام:

إن هذه الأعمال تجمع أو تشمل مجموعة أو فئة غير متجانسة من الأعمال التى يؤديها المعاونين لمرفق القضاء الذين يؤدون عملهم تحت إشراف القاضى، أو من قبل أشخاص آخرين، ليسوا تحت إشراف القاضى، إلا أن نشاطهم مرتبط بمرفق القضاء[١٨٧٦].

وتشمل هذه الفئة من الأعمال على وجه الخصوص الأعمال التى يقوم قلم كتاب المحكمة[١٨٧٧]، مثل تقصير قيم كتاب بمحكمة جنح فى إرسال صورة أو نسخة من الحكم[١٨٧٨]، أعمال مكاتب المساعدة القضائية والخبراء القضائيين[١٨٧٩]، كما تتعلق –أيضاً– بأعمال الضبط القضائى التى تقوم بها أجهزة الشرطة أو الدرك تحت سلطة القاضى وإشرافه أو رقابته[١٨٨٠].

وبشكل عام، فإن أعمال الضبط القضائى –كما سبق القول– ترتبط بسير مرفق القضاء وبالتالى فإنها تتعلق أو تدخل فى نطاق المادةL.141-1 من قانون النظام القضائى بالنسبة لمستخدمى مرفق

([1873]) CJCE. 30 Septembre 2003.Aff.C-224/01. Gerhard Köbler C/Républik Osterreich, Rec. CJCE. 2003, 1, P.1023., JCPA 2003. P. 1943. note. O Dubos., procedures 2003, Comm. 170, concl. P. Leger., procédures 2003, comm. 240. Obs. C.Nourissat., Europe Nov. 2003. Chron. P.3., D.Simon., AJDA 2003. P.2146, Chron. J.M. Belorgey, S. Gervasoni et C. Lambert, AJDA. 2004, P. 423, étude J. Courtial, spécialement P.427., Gaz. Pal. 4 Mars 2004, P. 723, chron. J. Pingel.

([1874])Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1875])Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1876])Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1877])TGI. Thonon- les- Bains, 3 Novembre 1994, Gaz. Pal. 1995, 1, jurispr. P.300.

([1878])Cass. Civ, 9 Juillet 2008, No 07-18.239: Juris Data No 2008-044766., D. 2008, P.2153.

([1879]) C A AIX- en- Provence, 21 Septembre 1991, Brémond.

مشار إليه لدى:

Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1880])Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

الضبط القضائى، مع مراعاة تطبيق المبادئ العامة للمسئولية الإدارية بالنسبة لغير مستخدمى مرفق الضبط القضائى(١٨٨١).

وتتعلق تلك الأعمال –أعمال تنفيذ الأحكام القضائية– أيضاً بالأعمال الصادرة من بعض إدارات الضرائب، والمنافسة والاستهلاك أو الجمارك التى تقع ضمن اختصاص القاضى العادى عندما يتبعها إجراء بدأ أمام القاضى العادى، ولا ينفصل عن نفس الإجراء(١٨٨٢).

وتدخل –أيضاً– أو تقع ضمن نطاق المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى الأعمال الصادرة تحت سلطة أو رقابة القاضى العادى مثل الزيارات المنزلية والحجوزات فى المجال الضريبى وفى قانون المنافسة التى يتم إجرائها بإذن من القاضى(١٨٨٣)، وأعمال مرافق أو خدمات منع الاحتيالات التى تهدف، تحت إشراف القاضى، إلى البحث وإثبات المخالفات(١٨٨٤).

ويلاحظ –فى هذا الصدد– أن أعمال المرافق الإدارية لا تدخل فى نطاق تطبيق المادة L.141-1من قانون النظام القضائى عندما لا يتم تنفيذها أو إجرائها تحت سلطة القاضى العادى حتى ولو كانت مرتبطة بإجراء قضائى(١٨٨٥).

وبداهة، فإن المعاونين القضائيين المستقلون –أى الذين لا يعملون تحت إشراف القاضى– وخاصة المحضرين القضائيين يكونوا مسئولين شخصياً عن أخطائهم ولا تتحمل الدولة المسئولية عن أفعالهم(١٨٨٦).

وفى هذا الصدد، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدانت الدول لعدم وجود محاكمة عادلة بسبب عدم قيام المحضر القضائى بواجبه، أو بسبب تغيب المحضر القضائى(١٨٨٧).

([1881])Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

ولقد سبق لنا تناول هذا الأمر عند الحديث عن المسئولية الشخصية للقضاة.

([1882]) C.E 10 Fevrier 1984, Min. Agr. C/Sté les fils de Henri Ramel, Rec. P.54, Concl. Denoix de saint-Marc.

([1883])Cass. Com., 27 Novembre 1991, Gaz. Pal. 1992, 1, Jurispr. P.130, Concl. M.Jeol.

([1884])Cass. Civ., 16 Octobre 1999, No 88-15.258., Cass. Civ., 9 Mars 1999, Malaurie, D. 2000, P.398, note. H. Masopoulou., JCPG 1999, II, rapp. P. Sargos., LPA. Juin 2000, No123, note. B. Schall.

([1885]) CA Paris, 23 Octobre 1992, Sté Lobopierre C/Ville Paris.

مشار إليه لدى:

Pascal Combeau: Fasc. Precitee.

([1886])Cass. Civ. 16 Janvier 2007, No 06-10. 120: juris Data No 2007-036909., Bull. civ. 2007,1, No 20.

ثانياً: شروط التطبيق "حالات المسئولية":

لقد قررت المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى، أن مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة تكون فى حالتين هما: الخطأ الجسيم، وإنكار العدالة:

١- الخطأ الجسيم:

اشترطت المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى لكى تلتزم الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة أن يكون خطأ هذا المرفق جسيماً، أما إذا كان الخطأ بسيطاً لا تنعقد مسئولية الدولة.

فى الواقع أن شرط الخطأ الجسيم الذى نقله المشرع إلى القضاء العادى من القضاء الإدارى، فى قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ الذى أُدرجت أحكامه فى المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى، المستخدم على نطاق واسع أو كبير فى القضاء الإدارى فى مجال المسئولية الإدارية، وبصفة خاصة أو بشكل أكثر تحديداً فى مجال المسئولية عن القضاء الإدارى[١٨٨٨].

وبشكل عام، فإن الخطأ الجسيم، وهو مفهوم وظيفى نموذجى، هو مطلب يصعب تبريره[١٨٨٩].

ولقد شهد الخطأ الجسيم انخفاضاً ملحوظاً فى مجالات التطبيق التقليدى من جانب القضاء الإدارى، على سبيل المثال فى الخدمات أو المرافق الضريبية[١٨٩٠]، وبسبب الأخذ فى الاعتبار –دائماً– الاهتمام بتعويض الضحايا –المضرورين– فقد استمر الأخذ به فى كل حالة على حدة فيما يتعلق بأنشطة أخرى لاسيما أنشطة الشرطة أو المراقبة[١٨٩١].

وفى المجال الخاص بمسئولية الدولة عن عمل مرفق القضاء الإدارى، فإن ضرورة وجود الخطأ الجسيم كان ظاهراً فى حكم مجلس الدولة فى ١٩٧٨/١٢/٢٩ فى قضية Darmont[١٨٩٢]، ومن ثم فإن هذا الشرط لا يزال يشكل عائقاً أو عقبة فى المجال الخاص بمسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء

([1887]) CEDH, 11 Janvier 2001, PMC/Italie,: Dr. et proc. 2001, P.170, obs. Margvénaud., CEDH, 11 Janvier 2001, platakou C/ Gréce: Dr. et proc. 2001, P. 33. Obs. Margvénaud., CEDH, 19 Mai 2005, Pinic C/Italie: Dr. et proc. 2005. P.12. obs. N. Fricéro.

([1888]) Pascal Compeau: Fasc. Précitée.

([1889]) J.F. Couznet: La notion de faute lourde administrative, RDP. 1977, P.283., G. Chavrier: Essai de justification et de conceptualisation de la faute lourde, AJDA. 2003, P. 1026.

([1890]) C.E. 12 Mars 2011, No 306225, Krupa, juris Data No 2011-004653., RFDA.2011, P.340, Concl.Lergros., Dr. adm. 2011, comm.. 52. Obs. F.Melleray.

([1891])Pascal Compeau: Fasc. Précitée.

([1892])C.E., ass. 29 Décembre 1978, Dramont, précitée.

الإدارى، مما جعل القاضى الإدارى، يبحث عن أسس أخرى ممكنة، ولاسيما المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى حالة التأخير غير المعقول للفصل فى القضايا[١٨٩٣].

وفى إطار المادة L. 141-1 نجد أن القضاء العادى قد تطور قضائه فيما يتعلق بشرط الخطأ الجسيم، اعتماداً على سلوك القاضى، حيث يبدو هذا السلوك كمعيار مكن القاضى من إعطاء مفهوم شخصى أو ذاتى إلى حد ما للخطأ الجسيم.

وهذا المفهوم الشخصى أو الذاتى للخطأ الجسيم قد تلقاه القضاء العادى من التفسير الفقهى لمفهوم الخطأ المهنى الجسيم، وقد ظهر فى عام ١٩٣٣ بموجب المادة ٥٠٩ القديمة من قانون الإجراءات المدنية[١٨٩٤].

فالخلط بين الخطأ الشخصى والخطأ الجسيم كان واضحاً بشكل كبير، وذلك لأن هذا الأخير – الخطأ الجسيم– تم تعريفه على أنه "ما تم ارتكابه تحت تأثير خطأ فادح للغاية، بحيث أن القاضى الحريص –طبيعياً أو بشكل طبيعى– على القيام بواجباته لم يكن ليرتكبه[١٨٩٥].

ولقد استمر تقييم أو تقدير الخطأ الجسيم فيما يتعلق بالخطأ الشخصى فى تفسير شروط المادة السابقة L.781-1 من قانون النظام القضائى –التى أصبحت الآن المادة L.141-1 من هذا القانون– وذلك على الرغم من أن قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ قد أنشأ مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة[١٨٩٦] فى حالتى الخطأ الجسيم وإنكار العدالة.

إن الخطأ الجسيم يبدو فى حالتى الخطأ الجسيم وإنكار العدالة وكأنه كشف عن نية الإضرار لمن انتقد المتقاضى أعماله[١٨٩٧]، أو الذى ينتج عن سلوك معيب بشكل غير طبيعى[١٨٩٨].

([1893])Pascal Compeau: Fasc. Précitée.

([1894])Pascal Compeau: Fasc. Précitée.

([1895]) Cass. Civ., 3 Octobre 1953: Bull. Civ. 1953, I, No224.

([1896]) Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1897])TGI Paris, 22 Juillet 1999, D.1999, P.214., Cass. Civ., 16 Mars 1999, D. 1999, jurispr. P.488, note. M.Huyette.

([1898]) CA Paris, 24 Mars 1999, Bolle: juris Data No 1999-024315., TGI Paris, 5 Novembre 2000, Dasquet, D. 2000, p.45., TGI Paris.11 Juillet 2011, D. 2001, P.2806.

وهذا المفهوم قد مكن القاضى من الإقرار بوجود خطأ جسيم فى كثير من الحالات[١٨٩٩]، مثل اعتماد أو إقرار أو الأخذ بتنظيم أو إجراء من وزير العدل يأمر مكتب المدعى العام ببدء الإجراءات على الرغم من أن التنظيم أو الإجراء يتعارض مع حكم صادر من محكمة العدل للجماعة الأوروبية[١٩٠٠]، تبيان نسخ مستندات معينة فى ملف، وبالتالى تأخير التحقيق فى القضية[١٩٠١]، وإحالة إلى محكمة الجنح للنظر فى قضية ما فى تاريخ يكون له تأثير فى سقوط الدعوى بموجب القانون[١٩٠٢].

وعلى العكس من ذلك فإنه لا يشكل خطأ جسيم، خطأ قلم الكتاب والمحكمة الابتدائية فى تسجيل قضية فى هذه المحكمة فى حين أن الاختصاص للمحكمة التجارية[١٩٠٣]، ورفض المدعى أو النائب العام الأمر بإجراء فحص دم لقياس مستوى الكحول فيه[١٩٠٤].

وعلى ذلك حتى لو تبين أن تفسير القاضى العادى فيما يتعلق بالخطأ الجسيم كان أفضل مما قدمه القاضى الإدارى فى حكم Darmont، إلا أنه يمكن أن يكون موضوعاً للنقد بسبب الخلط الذى قام به مع مفهوم الخطأ الشخصى[١٩٠٥].

وهذا هو السبب فى أن القاضى العادى قد عدل عن قضائه فى اتجاه تعريف أكثر موضوعية للخطأ الجسيم، وكان ذلك فى حكم صدر من محكمة استئناف باريس والتى ذهبت فيه إلى أن الخطأ الجسيم يكمن فى سلسلة من الأخطاء من جانب من موظفى مرفق القضاء. "إذا نظرنا إليه وحده أو على إنفراد–أى الخطأ_ فإن أى من الأخطاء لم يرق إلى درجة الإهمال الجسيم"، وفى المقابل، فإن "السير المعيب لمرفق القضاء، الناتج عن اجتماعهم –اجتماع الأخطاء– يأخذ طابع هذا الخطأ الجسيم"[١٩٠٦]،

([1899]) **Pascal Combeau: Fasc. précitée.**

([1900])**cass. Com 21 Février 1995: Bull. Civ. 1995, IV, No 52.**

([1901]) **TGI Paris, 5 Janvier 2000, Dasquet, précitée.**

([1902]) **CA Paris, 10 Novembre 1999, Sarri. D. 2000, P.31.**

([1903])**Cass. civ., 20 Fevreir 1996, Lucas, D. 1996, P.83., JCPG. 1996, I3938, chron cadeit.**

([1904])**Cass. Civ., 3 Mars 1992, précitée.**

([1905]) **N. Albert: De la responsabilité de l'Ètat á la responsabilité personnelle des magistrats. les actions récursoires, in M. Deguergue: justice et responsabilité disciplinaire á l'encontre des magistrats de l'Etat, Puf, 2003, CQll. "Droit et justice" P.221.**

([1906]) **CA Paris 25 Octobre 2000, XC/Y, précitée.**

مثل إهمال متعاقب أو متتالى لقاضى المسائل أو الشئون الزوجية، ولقلم الكتاب بالمحكمة، وللمدعى أو النائب العام الذى لم يقدر خطورة موت فتاة تُركت لأمها، عند خروجها كتجربة –على سبيل الاختبار أو التجربة– من مستشفى للأمراض النفسية(١٩٠٧).

وهذا المفهوم الجديد للخطأ الجسيم قد أخذت به الجمعية العامة لمحكمة النقض فى حكمها فى قضية bolle الصادر فى ٢٠٠١/٢/٢٣، حيث عرفت المحكمة الخطأ الجسيم بأنه "أى قصور بعمل أو من سلسلة من الأعمال التى تعكس عدم قدرة المرفق العام للقضاء على أداء المهمة الموكلة إليه"(١٩٠٨). وقد أقرت محكمة النقض بهذا المفهوم للخطأ الجسيم فى عدة أحكام أخرى(١٩٠٩).

وهذا التعريف الموضوعى للخطأ الجسيم، الذى يتم بعيداً عن أى سلوك شخصى، بالإضافة إلى كونه قابلاً على الارتباط بشكل أكثر منهجية بحالات مسئولية الدولة، فإنه يتوافق بشكل أكبر مع مفهوم المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى الذى ينشأ عن خطأ المرفق أكثر من الخطأ الشخصى للقاضى(١٩١٠).

إن هذا التعريف الجديد للخطأ الجسيم سمح للقضاء العادى بإقرار مسئولية الدولة خاصة فى مسائل الإجراءات الجنائية، ولاسيما أثناء التحقيق(١٩١١)، قبل تقرير أو خبرة مطلوبة أو مأمور بها بعد أكثر من ست سنوات على بدء الإجراءات الجنائية كما فى القضية المتعلقة بوفاة الأميرة ديانا(١٩١٢)، وقضية petit Gregory "جريجورى الصغير"(١٩١٣)، الخطأ المرتكب من المدعى العام بخصوص

(1907)Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

(1908) Cass. Ass.Plén, 23 Février 2001, No 99–16. 165, Bolle: Juris Data No 2001–008318: Bull. Civ.2001, ass.Plén. P.9. Concl. De Gouttes, rapp. Collomp., D. 2001, jurispr. P.1752, note. C.Dehhasch., JCPG 2001, II, 10583, note. Menuret., AjdA. 2001, P.788, note.S. petit.

(1909)Cass. Civ, 6 Mai 2003, No 01–02.543, Ste Basco Landaise de change C/Ètat Française: juris Data No 2003–018899., JCPA 2003, 1750, note. O. Renard–Payen., Bull. civ. 2003, I, No 105., Cass. Civ., 16 Novembre 2004, No 01–00.579: Bull. Civ. 2004, I, No 270., Cass. civ., 10 Mai 2006, No 04–13.459: Juris Data No 2006–033438.

(1910) Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

(1911) Cass. Civ., 18 Septembre 2002, No 00–15.861: Juris Data No2002–015515.

(1912) CA Paris 28 Avril 2003, M.AlFayed C/AJT, Précitée.

(1913) CA Paris, 28 Juin 2004, précitée.

الشروط القانونية لبدء إجراءات الدعوى، ثم، عدم التحقق من صحة إحالتها من قبل قاضى التحقيق يعكس عدم قدرة المرفق العام للقضاء على أداء مهمته[١٩١٤].

وهذا التبسيط للخطأ الجسيم –الآخذ بالمفهوم الموضوعى– يجعل –بصفة خاصة– من الممكن معاقبة السير المعيب لمرفق القضاء الذى يندرج تقليدياً تحت إطار إنكار العدالة:

فعدم نشاط قاضى التحقيق –أو عدم قيامه بوظيفته أو مهامه– من الان فصاعداً يشكل سوء سلوك خطير ولم يعد إنكاراً للعدالة[١٩١٥]. وبالمثل، يمكن أن يشكل بطء مرفق القضاء من الآن فصاعداً خطأ جسيماً، وذلك على النحو الذى أكده حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٠٠٨/٢/٢٠ بشأن مدة ١٤ عاماً للحصول على حكم نهائى فى نزاع يتعلق بحدث عمل خالٍ من التعقيد الذى يخص "سلسلة من الأعمال التى تعكس عدم قدرة المرفق العام للقضاء على أداء المهمة الموكلة إليه"[١٩١٦].

وهذا التبسيط للخطأ الجسيم الذى يتوافق مع المتطلبات الأوروبية[١٩١٧]، يظل، مع ذلك، فى إطار معين، بحيث إن "عدم قدرة المرفق العام للقضاء على أداء المهمة الموكلة إليها لا يمكن أن يكون مقدراً إلا فى نطاق حيث ممارسة طرق الطعن لا تسمح بإصلاح السير المعيب لمرفق القضاء[١٩١٨].

٢- إنكار العدالة:

يبدو إنكار العدالة، من نواحٍ عديدة، كفئة خاصة من فئات الخطأ الجسيم.

إن النصوص لها تفسير ضيق فيما يتعلق بإنكار العدالة، مرتبط بسلوك أو بتصرف القاضى، وبشكل أدق تقصيره: يظهر إنكار العدالة فى المقام الأول –بداية– على أنه رفض للحكم، الفصل فى الدعوى. وهذا هو ما صاغته المادة ٤ من القانون المدنى "القاضى الذى يرفض الحكم بحجة الصمت، أو غموض أو قصور القانون، يمكن مقاضاته بتهمة إنكار العدالة"[١٩١٩].

([1914])**Cass. Civ., 14 Mars 2006, précitée.**

([1915])**Cass. civ., 13 Mars 2007, précitée.**

([1916]) **Cass.civ., 20 Février 208, No 06-20.384: juris Data No 2008-042816., D. 2008, P.791.**

([1917]) **Pascal Combeau: Fasc. Précitée.**

([1918])**Cass.. Civ., 6 Mai 2003, 01-02.543, Sté Basco Landaise de charge C/Ètat Française, précitée.**

([1919])**Pascal Combeau: Fasc. Précitée**

إن المادة L.141-3 من قانون التنظيم القضائى –المطبقة حالياً– رددت أو تناولت نص المادة ٥٠٦ السابقة من قانون الإجراءات المدنية– تنص على أنه يوجد إنكار للعدالة "عندما يمتنع القضاة عن الإجابة على الطلبات أو يتجاهلون الفصل فى القضايا الصالحة للحكم وبدوره يمكن مقاضاتهم"(١٩٢٠).

كما أن المادة ٤٣٧–٧–١ من قانون العقوبات التى تجعل من إنكار العدالة جريمة جنائية، تعرف إنكار العدالة بأنها "قيام قاضى، كل شخص آخر جالساً فى تشكيل قضائى أو كل سلطة إدارية، بالامتناع عن الحكم بعد أن طُلب منه ذلك والتمسك بامتناعه بعد تحذير أو أمر رؤسائه"(١٩٢١).

لكن القضاء تجاوز هذا التفسير الضيق. فهو يشير إلى مفهوم استثنائى لإنكار العدالة(١٩٢٢)، وهو "كل تقصير من جانب الدولة فى القيام بواجبها فى الحماية القضائية للفرد"(١٩٢٣).

وهذا هو المفهوم الذى عبر عنه بعض الفقه مثل الفقيه Favoreu(١٩٢٤)، وأخذت به بعض الأحكام(١٩٢٥).

ويبدو الارتباط بين إنكار العدالة والخطأ الجسيم بصورة واضحة، خاصة وأن محكمة النقض أعادت تحديد معالمه بالمعنى الموضوعى(١٩٢٦).

كما أن القضاء الجديد للقضاء العادى يسير –من جهة أخرى– إلى أنه يمكن الجمع بين الأساسين (إنكار العدالة والخطأ الجسيم)(١٩٢٧)، وأحياناً يتم الخلط بينهما، مثال ذلك ما ذهبت إليه محكمة

(1920) **Pascal Combeau: Fasc. Précitée.**

(1921) **Pascal Combeau: Fasc. Précitée.**

(1922) **S. Guinchard: Responsabilités encourues pour fonctionnement défectueux de service publics de la justice: Rép. Procédure civile, Dalloz, 2010, in Pascal Combeau: Fasc. précitée.**

(1923)**Pascal Combeau: Fasc. Précitée.**

(1924)**L.Favorou: Du deni de justice en droit public Français, op. cit. P.559.**

(1925) **TGI Paris, 6 Juillet 1994, Gaz. Pal. 1994, I, P.37. obs. petit., JCPG 1994, I, 3805, No2, obs. cadiet., TGI Paris, 5 Novembre 1997, Gauthier, D. 1998 Jurispr. P.9, note. A. M. Frison– Roche., CA Paris, 20 Janvier 1999, Gauthier, D. 1999, P.125.**

(1926) **Pascal Combeau: Fasc. Précitée.**

(1927) **CA Paris, 28 Avril 2003, A. Al Fayed C/AJT, précitée.**

النقض فى حكمها الصادر فى ٢٠١٠/٦/١٧ من أنه "يشكل خطأ جسيم يتمثل فى إنكار العدالة أو أى قصور يتميز بسلسلة من الأعمال التى تعكس عدم قدرة المرفق العام للقضاء على أداء المهمة الموكلة إليه"[١٩٢٨]، أو حتى إحلال أحدهما مكان الآخر (خطأ جسيم وليس إنكار العدالة فى حالة عدم نشاط قاضى التحقيق)[١٩٢٩]، أى عدم قيام قاضى التحقيق بمهامه الموكلة إليه، يشكل خطأ جسيم وليس إنكاراً للعدالة، والخطأ الجسيم بسبب بطء الإجراءات[١٩٣٠].

هذا المفهوم الواسع لإنكار العدالة يجعل من الممكن المعاقبة عن طريق المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى للامتناع عن الحكم (وهذا نادر جداً)[١٩٣١]، ومن أجل قبول أو الاعتراف بخطأ جسيم[١٩٣٢]، وخاصة التأخير فى الحكم فى نطاق أو فيما يتعلق بواجب الحماية القضائية للفرد بما فى ذلك حق أى متقاضى فى الفصل فى قضاياه فى خلال فترة زمنية معقولة[١٩٣٣].

وفى قضائها الحديث فإن محكمة النقض قد قامت بإجراء تقييم مادى للمدة المعقولة، مع الأخذ فى الاعتبار مدى تعقيد القضية أو سلوك الأطراف[١٩٣٤]، بالإضافة إلى تقييم كلى أو إجمالى فى حالة الإجراءات المتتالية[١٩٣٥].

([1928])Cass. Civ. 17 Juin 2010, No 09-67.311.

مشار إليه لدى:

Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1929])Cass. Civ., 13 Mars 2007, précitée.

([1930])Cass. Civ., 20 Février 2008, No 06-20.384: juris Data No 2008-042816.

([1931]) CA Paris, 6 Septembre 1996, Gaz. Pal. 1996, 2, P.495.

([1932]) Cass. Civ., 13 Mars 2007, précitée.

([1933]) ومن الأمثلة الأحكام الصادرة فيما يتعلق بالتأخير فى إصدار الأحكام خلال فترة زمنية معقولة أنظر:

CA Paris 20 Janvier 1999, Gauthier, précitée., CA Paris 10 Novembre 1999, Sarri. Précitée., CA Paris. 5 Février 2002, Vallor, Gaz. Pal. 13-15 Octobre 2002, Jurispr. P.16. note S. petit., TGI Paris, 26 Janvier 2005, No 02/11001, Gaz. Pal. 6-8 Février 2005, P.12.

([1934]) Cass, Civ 22 Mars 2005, No 3-10.355: juris Data No 2005-0276889., Bull. Civ. 2005, I, No 149., Cass. Civ., 4 Juin 2009, No 08-16.480., juris Data No 2009-048463: Bull. Civ. 2009, I, No 114,

ويجب وضع هذا الاستعمال لإنكار العدالة كأداة للمعاقبة على تأخير الإجراءات القضائية بالتوازى على أساس آخر محتمل وهو المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث يستخدمها القضاء بالاشتراك أو بالتوافق مع المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى(١٩٣٦).

لكن المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى يجب أن تحتفظ بفعاليتها فى هذا المجال، بل وتكتسب أهمية معينة منذ أن اعتبرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة وسيلة فعالة يُستعان بها فى هذا المجال(١٩٣٧).

ثالثاً: أساس المسئولية:

لقد أقامت المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة على أساس الخطأ، حيث تنص على أن مسئولية الدولة لا تنعقد إلا فى حالتى الخطأ الجسيم وإنكار العدالة.

النظام الثانى: مسئولية الدولة عن الخطأ الشخصى للقاضى "المسئولية غير المباشرة":

لقد تقررت المسئولية الشخصية للقضاة –كما سبق القول– بالمرسوم رقم ٧٩–٤٣ الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ والتى أضافت مادته الأولى إلى القانون الأساسى الصادر بتنظيم القضاء فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المادة ١/١١ والتى تنص على أن "قضاة المحاكم العادية لا يسألون إلا عن أخطائهم الشخصية. وأن مسئولية القضاة الذين يرتكبون خطأ شخصى متصل بمرفق القضاء لا يمكن أن تتقرر إلا بدعوى ترفع ضد الدولة. وهذه الدعوى تباشر أمام دائرة مدنية بمحكمة النقض".

وعندما صدر المرسوم رقم ٢٠٠٦–٦٧٣ فى ٨ يونيه ٢٠٠٦ والذى عدل قانون النظام القضائى نص فى المادة L.142-2 والتى حلت محل المادة L. 781-1, al-2 من قانون النظام القضائى– منه على المسئولية الشخصية لقضاة المحاكم العادية عن أخطائهم الشخصية المتصلة بمرفق القضاء، والتى ميزت بين نظام المسئولية المطبق على القضاة الخاضعين للنظام الأساسى لقضاء، ونظام المسئولية على القضاة غير الخاضعين للنظام الأساسى للقضاء– الخاضعين لقوانين خاصة لتنظيم مسئوليتهم، وفى حالة

Cass Civ., 1re. Juillet 2009, No 07–18.824: juris Data No 2009–049150., Cass Civ., 4 Novembre 2010, No 09–69.955, précitée,. Cass. Civ., 25 Mars 2009, No 07–17.575 et No 07–17–576, précitée.,

(1935)Cass. Civ., 6 Guillet 2011, No 10–23. 897: juris Data No 2011–015205.

(1936)Cass. Civ., 4 Novembre 2010, No 08–16–480, précitée.

(1937) Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

عدم وجود قوانين خاص تنظم هذه المسئولية لهذه الفئة الأخيرة، فإن يخضعون لدعوى المخاصمة، وتنظم هذه الدعوى حالياً المادة L.141-3 من قانون النظام القضائى المنشأة بواسطة المرسوم ١٧٨٧-٢٠٠٧ الصادر فى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧.

ولقد سبق لنا تناول مسئولية القضاة عن أخطائهم الشخصية –حيث تكون مسئولية الدولة حينها مسئولية غير مباشرة– ولذلك فإننا نحيل إليه منعاً للتكرار.

وخلاصة القول أن النظام العام لمسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء العادى تنظمه حالياً المادة l.141-1 من النظام القضائى، كما تنظم المادة L.141-2 من ذات القانون مسئولية قضاة المحاكم العادية عن أخطائهم الشخصية والمتصلة بمرفق القضاء، وتنظم دعوى المخاصمة حالياً المادة L.141-3 من نفس القانون، وذلك بالنسبة للقضاة الذين لا يخضعون للنظام الأساسى للقضاة، وإنما يخضعون لقوانين خاصة، وإذا لم تنظم هذه القوانين الخاصة مسئولية هؤلاء القضاة فإنهم يخضعون لدعوى المخاصمة.

ويمكن لنا إبداء بعض الملاحظات على النظام الوارد بالمادة L.141-1 إلى L.141-3 من قانون النظام القضائى، الذى قرر المشرع الفرنسى بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٦-٦٧٣٨ الصادر فى ٨ يونيه ٢٠٠٦، والمرسوم بقانون رقم ١٧٨٧-٢٠٠٧ فى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧، وهى:

١- أن هذا النظام يطبق على القضاء العادى دون القضاء الإدارى.

٢- أن أساس مسئولية الدولة هو الخطأ، وقد حدد القانون ذلك فى حالتين وردتا على سبيل الحصر: هما الخطأ الجسيم وإنكار العدالة.

٣- أن هذا النظام لا يلغى النصوص التشريعية السابقة التى تقرر مسئولية الدولة وفقاً لنصوص تشريعية خاصة، ومن ثم فإن تطبيق هذا النظام لا يلغى مسئولية الدولة عن أخطاء الحبس الاحتياطى المقرر فى قانون ١٤ يوليو سنة ١٩٧٠، كما لا يلغى مسئولية الدولة حال قبول التماس إعادة النظر والحكم بالبراءة المقرر فى قانون ٨ يونيه سنة ١٨٩٥.

وكل من هناك –فى هذا الصدد– أنه يمكن للمضرور من أى من تلك الحالتين الاستفادة من ذلك النظام –سواء كان المحبوس احتياطياً ظلماً، حيث يمكن الاستفادة من النظام العام للمسئولية عن عمل القضاء المنصوص عليه فى المادة L.141-2 من قانون النظام القضائى. وذلك على أساس الخطأ الشخصى، كما يمكن للمحبوس احتياطى ظلماً أن يحصل على تعويض على أساس المادة L.141-1 من ذات القانون على أساس سير مرفق القضاء بطريقة معيبة.

٤- أن المسئولية الشخصية للقضاة عن الأخطاء الشخصية لم يعد يشترط بشأنهاإتباع قواعد المخاصمة التى كانت تنص عليها المادة ٥٠٥ المعدلة بقانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣، حيث

أصبح ملغياً بصدور قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ وقانون ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ واللذين أدرجت الأحكام الواردة بهما فى المادة L.141-1 إلىL.141-3 من قانون النظام القضائى.

مع مراعاة أنه بالنسبة لمسئولية القضاة عن أخطائهم الشخصية يجب التفرقة بين القضاة الخاضعين للنظام الأساسى للقضاة والذين يحكمهم نظام مسئولية خاص بهم وفقاً للمادة L.141-2 من قانون النظام القضائى وبين القضاة الآخرين الخاضعين لقوانين خاصة– أى لا يخضعون للنظام الأساسى للقضاة– حيث تنظم مسئوليتهم عن أخطائهم الشخصية وفقاً لهذه القوانين الخاصة، وفى حالة عدم تنظيم هذه القوانين لهذه المسئولية لهؤلاء القضاة، فإنه يطبق فى شانهم دعوى المخاصمة المنصوص عليها فى المادة L.141-3 من قانون النظام القضائى.

٥– لم يحدد المشرع –فى ذلك النظام– الحالات التى يمكن أن تثار فيها المسئولية الشخصية لرجال القضاء، وإنما اكتفى بتقرير أن القضاة مسئولون عن أخطائهم الشخصية دون أن يحدد هذه الأخطاء وترك بذلك تحديدها إلى المعايير الفقهية التى قيلت بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة.

٦– أن المشرع –فى ذلك النظام– إذا كان قد قرر أن القضاة مسئولون عن أخطائهم الشخصية إلا أنه لم يحدد مفهوم هذه الأخطاء، هل هى أخطاء جسيمة، أم أخطاء بسيطة، ولكن يمكن استخلاص هذا المفهوم من التقريب بين المرسوم رقم ٦٧٣٨–٢٠٠٦، الصادر فى ٢٠٠٦/٦/٨، والمرسوم رقم ١٧٨٧–٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٧/١٢/١٢، فالمرسوم رقم ٦٧٣٨–٢٠٠٦ نص على مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة على أساس الخطأ الجسيم، فلابد إذن أن تثور المسئولية الشخصية للقضاة بمناسبة خطأ أشد من ذلك الذى تنعقد به مسئولية الدولة فى حالة السير المعيب لمرفق القضاء.

٧– يبدو من الصياغة التى أوردها المشرع فى المرسوم رقم ٦٧٣٨–٢٠٠٦ الصادر فى ٢٠٠٦/٦/٨، والمرسوم رقم ١٧٨٧–٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٧/١٢/١٢ أنها تنصرف إلى القضاة وحدهم، ومن ثم فإنها لا تشمل رجال الضبط القضائى، فمسئولية هؤلاء تخضع –حالياً– إلى القواعد العامة للمسئولية. حيث تختص المحاكم العادية بدعاوى المسئولية عن أخطائهم الشخصية وفقاً للقواعد العامة للمسئولية التى تطبق فى هذا الشأن.

ولكن بالرغم من ذلك إلا أنه بالنسبة لمسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى يمكن –كما سبق القول– أن تكون هذه المسئولية خاضعة للنظام العام لمسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة والمقررة فى المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى، وذلك فيما يتعلق بالأضرار التى تصيب مستخدمى مرفق الضبط القضائى.

حيث إنه فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى يمكن التفرقة –كما سبق القول– بين حالتين:

الحالة الأولى: مسئولية الدولة عن الأضرار التى تصيب مستخدمى مرفق الضبط القضائى، حيث يطبق هنا نظام مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة المقرر فى المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى.

الحالة الثانية: مسئولية الدولة عن الأضرار التى تصيب غير المستخدمين لمرفق الضبط القضائى –وهم المتعاونين أو المعاونين لرجال الضبط القضائى، وأيضاً الأشخاص المستهدفين من عمليات الشرطة– فهؤلاء لا يخضعون للنظام العام لمسئولية الدولة المقررة فى المادة L.141-1 من قانون النظام القضائى، وإنما تطبق فى شأنهم القواعد العامة للمسئولية المطبقة فى نطاق القانون العام.

٨– إن الدولة فى ظل النظام العام للمسئولية الوارد فى المادة L.141-1 إلى L.141-3 من قانون النظام القضائى تضمن حصول المضرور على تعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء الأخطاء الشخصية للقضاة مع حقها فى الرجوع على القاضى المتسبب فى الضرر ليتحمل العبء النهائى للتعويض.

وإذا كان الأمر كذلك وكان النظام العام لمسئولية الدولة المقرر فى المرسوم رقم ٦٧٣–٢٠٠٦ الصادر فى ٢٠٠٦/٦/١٨ فى المادة L.141-1 إلى المادة L.141-2 من قانون النظام القضائى، والمرسوم رقم ١٧٨٧–٢٠٠٧ الصادر فى ٢٠٠٧/١٢/١٢، المُنشأ للمادة L.141-3 من قانون النظام القضائى، لا تطبق على القضاء الإدارى.

فقد استمر مجلس الدولة الفرنسى –باعتباره المختص كمحكمة أول وآخر درجة وفقاً للمادة ٦ من المرسوم رقم ٩١١ الصادر فى ٢٠٠٥/٧/٨ والذى دخل حيز التنفيذ فى ٢٠٠٩/٥/١، المعدلة للمادة R311-1 من قانون القضاء الإدارى، فى نظر دعاوى التعويض التى ترفع على الدولة بسبب سير مرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة فى حالة التأخير غير المعقول للفصل فى الدعاوى من قبل المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية.

ويلاحظ –كما سبق القول– أن مجلس الدولة عندما أقر بمسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة، لم يقرر نظاماً عاماً لمسئولية الدولة عن كافة أعمال مرفق القضاء الإدارى فى حالة سيره بطريقة معيبة، وإنما اكتفى فقط بمسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة فى حالة التأخير غير المعقول للفصل فى القضايا.

وإن كنا نرى أنه يجب أن تمتد هذه الحماية القضائية للمضرور من سير مرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة إلى كافة أعمال القضاء الإدارى التى يترتب عليها أضراراً للمتقاضين، وليس فقط عن التأخير غير المعقول للفصل فى القضايا.

كما أننا نرى أنه يجب أن تمتد هذه المسئولية لتشمل –أيضاً– مسئولية القضاة بمرفق القضاء الإدارى، وهيئة المفوضين به عن أخطائهم الشخصية.

ولقد أصدر مجلس الدولة الفرنسى العديد من الأحكام، فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن التأخير غير المعقول للفصل فى القضايا، وذلك بعد صدور المرسوم رقم ٦٧٣-٢٠٠٦ والمرسوم رقم ١٧٨٧-٢٠٠٧، واللذان لا ينطبق مجالهما على مرفق القضاء الإدارى، ومن أمثلة هذه الأحكام، حكمه الصادر فى ٢٠٠٦/٧/٧ فى قضية Mangot[١٩٣٨]، حكمه الصادر فى ٢٠٠٧/١٠/٢٩ فى قضية Blin[١٩٣٩]، وحكمه الصادر فى ٢٦ مايو ٢٠١٠ فى قضية Mafille[١٩٤٠].

- **الإقرار التشريعى لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى "المسئولية عن التأخير غير المعقول للفصل فى القضايا الإدارية":**

يعد صدور حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضية ماجيرا Magiera والذى قضى فيه بمسئولية الدولة عن التأخير غير المعقول للفصل فى قضية، حيث حكم المجلس له بالتعويض عن هذا التأخير، صدرت العديد من الأحكام الأخرى –كما سبق القول– من مجلس الدولة تقضى –أيضاً– بمسئولية الدولة فى هذه الحالة.

واستمر الوضع هكذا حتى أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها فى قصية كودلاkudla ضد بولندا الصادر فى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠، الذى طلبت فيه المحكمة من الدول الأعضاء إنشاء وسيلة فعالة أو نظام فعال للشكوى بشأن الفترة الزمنية التى يتم خلالها الفصل فى النزاعات، حيث أدانت المحكمة بولندا لأنها لم تضع مثل هذا النظام المحلى الذى يسمح بنظر الدعاوى ضد التجاوز المفرط فى المدة المعقولة للفصل فى القضايا. وذلك تطبيقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التى تفرض على الدول الأعضاء أن تضمن وسيلة فعالة أمام هيئة وطنية تسمح بتقديم شكوى ضد الإخلال

([1938])**C.E. 7 Juillet 2006, Mangot, No 285669, Rec. Leb. P.1664., JCP 2006, I, P. 170, obs. B. Plessix., AJdA 2006, P.1413.**

([1939]) **C.E. 19 Octobre 2007, Blin, No 296529, Rec.Leb, P.1073., AJDA 2008, P.597, note. Albert.**

([1940]) **C.E. 26 Mai 2010, Mafille. No 316292, AJDA 2010, P. 1784, note S. Théron.**

بالالتزام الذى تفرضه المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لنظر القضايا خلال فترة زمنية معقولة"[١٩٤١].

ونتيجة لهذه المطالبة، قام مجلس الدولة بنفسه –كما أشار رئيس القسم القضائى به– باقتراح نص قانونى باختصاصه بنظر دعاوى مسئولية الدولة بسبب الطول المفرط للإجراءات أمام المحاكم الإدارية، وأن يكون هو المختص كمحكمة أول وآخر درجة بنظر دعاوى التعويض التى يرفعها المضرورين، وذلك بهدف منع تكرار التقاضى –أى منع الدعاوى المتكررة– المرتبط بالطول المفرط فى الإجراءات من جانب القضاءء الإدارى للفصل فى الدعاوى الإدارية، وبالفعل صدر المرسوم رقم ٩١١–٢٠٠٥ فى ٢٠٠٥/٧/٢٨– والذى دخل حيز التنفيذ فى ٢٠٠٥/٩/١– ونص فى المادة ٢/٦ منه على تعديل المادة R311-1 من قانون القضاء الإدارى، حيث تنص هذه المادة R311-1 على أن "يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة بما يلى:

١–
٢–
٣–
٤–
٥–
٦– دعوى المسئولية الموجهة ضد الدول بسبب الطول المفرط للإجراءات أمام القضاء الإدارى.
٧–
٨–

وفى الواقع أن هذا يعد تحولاً كبيراً فى القانون الفرنسى، حيث إنه للمرة الأولى يصدر قانون يقرر مسئولية الدولة بسبب سير مرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة وذلك للتأخر غير المعقول للفصل فى الدعاوى الإدارية. واختصاص مجلس الدولة بهذه الدعوى كمحكمة أول وأخر درجة[١٩٤٢].

([1941]) **CEDH, 26 Octobre 2000, Kudla C/ Polongne, Les grands arréts de la cour européenne de droit de l'homme, 5éd, puf, 2001, P.414., JCP. 2001, I, P. 291, No 40, chron. F. Sudre., RTD Civ, 2001, P.442, chron. J.P. Marquenanaud.**

وأنظر:

Pascal Combeau: Fasc: précitée.

([1942]) **من الطبيعى أن يكون مجلس الدولة مختصاً بالنظر فى دعاوى التعويض الموجهة ضد الدولة بسبب التأخير غير المعقول للبت فى الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإدارى، وهذا الاختصاص لا يشمل دعوى التعويض عن التأخير غير المعقول للبت فى الدعاوى أمام القضاء العادى.**

ويثور التساؤل فى هذا الصدد– عن نطاق تطبيق المرسوم رقم ٩١١–٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ والمعدل للمادة R.311-1 من قانون القضاء الإدارى بموجب المادة ٢/٦ من هذا المرسوم، وحالات المسئولية وأساسها؟

هذا ما سوف نبينه فيما يلى:

١–نطاق تطبيق المرسوم رقم ٩١١–٢٠٠٥:

سوف نبين نطاق تطبيق هذا المرسوم المعدل للمادة R.311-1 من قانون القضاء الإدارى، من حيث جهات القضاء المعنية، الأشخاص المعنية، والأعمال المعنية، وذلك على النحو التالى:

أ –نطاق التطبيق من حيث جهات القضاء المعنية:

فى الواقع أن ذلك المرسوم يطبق على القضاء الإدارى دون القضاء العادى، حيث إنه وفقاً لصريح نص المادة R.311-1 فقرة ٦ من قانون القضاء الإدارى فإن مجلس الدولة يختص –كمحكمة أول وآخر درجة– بدعوى المسئولية التى ترفع ضد الدولة بسبب الطول المفرط للإجراءات أمام القضاء الإدارى.

ومن ثم فإن نطاق تطبيق هذا النص القانونى يقتصر على أعمال القضاء الإدارى، الذى يشمل المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة وهيئة المفوضين به.

أما فيما يتعلق برجال الضبط الإدارى، فإنه وفقاً للصياغة التى أوردها المشرع فى المرسوم رقم ٩١١–٢٠٠٥، فإنه ينصرف إلى أعمال القضاء الإدارى وحده، ومن ثم فإنها لا تشمل أعمال رجال الضبط الإدارى.

حيث إن أعمال الضبط الإدارى تعد أعمالاً إدارية وليست أعمالاً قضائية، ومن ثم تسال الدولة بالتعويض عن الأضرار التى تسببها وفقاً للقواعد العامة فى مجال القانون العام. كما أن نطاق تطبيق هذا المرسوم لا يشمل أعمال الضبط القضائى.

ب –نطاق التطبيق من حيث الأشخاص المعنية:

وإذا قام المضرور من التأخير للبت فى دعواه –فى نفس الوقت– برفع الأمر إلى مجلس الدولة وإلى إحدى الدوائر المدنية لمحكمة النقض، فإن الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى التعويض –فى هذه الحالة– هى الجهة التى لها الاختصاص بالفصل موضوعياً فى النزاع الأصلى، أى الاختصاص بالفصل فى موضوع أو وقائع النزاع الأصلى وفقاً للإجراءات الخاصة بنظر دعوى التعويض أمامها وهذا هو ما قضت به محكمة التنازع الفرنسية. ===

=== T.Confl. 30 Juin 2008, Èpx Bernardet, RFdA, 2008, P.1165, Concl. I. de siva et note. B Seiller., AJDA 2008, P. 1593, chron.E. Geffray et S. J. Libér., Dr adm. 11–2008, comm, F. Melleray No 157.

مما لا شك فيه أن نظام المسئولية الذى قرره المشرع فى المرسوم رقم ٩١١-٢٠٠٥ يشمل من حيث المبدأ جميع الأطراف فى الدعاوى الإدارية، أى أولئك الذين يطلبون أو الذين يطلب ضدهم صدور حكم قضائى، أى المدعون والمُدعى عليهم.

فهذا النظام للمسئولية يشمل جميع أطراف الدعاوى الإدارية سواء كانوا أفراداً عاديين خاضعين للقانون الخاص، أو أشخاص معنوية أو اعتبارية عامة خاضعة لأحكام القانون العام.

وفى هذا الصدد ذهب مجلس الدولة الفرنسى إلى أنه يجوز لسلطة محلية ما مُدعى عليها فى دعوى أن تطلب تعويضاً من الدولة عن الضرر المادى الذى لحق بها بسبب الطول المفرط للإجراءات(١٩٤٣).

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان يمكن للدولة ذاتها –ومؤسساتها– أن تستفيد من نظام المسئولية المقررة فى المادة R.311-1 من قانون القضاء الإدارى المعدل بواسطة المرسوم رقم ٩١١-٢٠٠٥؟

فى الواقع أنه لا يمكن للدولة أن تستفيد من هذا النظام، وذلك لأن هذا الأمر سوف يبدو غريباً، فالدولة تطلب تعويضاً عن الضرر المنسوب إليها، أى تعويضاً عن ضرر هى السبب فى حدوثه.

جـ_ نطاق التطبيق من حيث الأعمال المعنية:

فى الواقع أن المرسوم رقم ٩١١-٢٠٠٥ الصادر فى ٢٠٠٥/٧/٢٨ المُعِدل للمادة R.311-1 من قانون القضاء الإدارى يسمح بالتعويض فى حالة الضرر الناجم عن التأخير غير المعقول للفصل فى الدعاوى الإدارية، أو عن الطول المفرط فى الإجراءات، أى أنه يسمح بالتعويض عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة بسبب تأخره غير المعقول وغير المبرر للفصل فى الدعاوى الإدارية.

ومن ثم فإن الدولة تكون مسئولة عن عمل مرفق القضاء الإدارى ذو الطبيعة القضائية.

وعلى ذلك فإن نطاق تطبيق ذلك المرسوم يشمل أعمال الوظيفة القضائية للقضاء الإدارى.

حيث يشمل أعمال القضاة الإداريين بكافة أنواع المحاكم الإدارية والإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة.

حيث تشمل الأحكام القضائية بالمعنى الفنى، وأيضاً الأعمال التمهيدية اللازمة لإصدار الأحكام كالقرارات الصادرة فى طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية وإحالة الدعوى إلى التحقيق وتعيين الخبراء أو غير ذلك من الإجراءات اللازمة للفصل فى المنازعات.

كما تشمل هذه الأعمال كذلك أعمال هيئة مفوضى الدولة، حيث تعد كافة أعمال هيئة المفوضين أعمالاً قضائية، ومن ثم فإنه يشملها نطاق تطبيق المرسوم رقم ٩١١-٢٠٠٥ الصادر فى ٢٠٠٥/٧/٢٨.

(1943) **C.E. Sect, 17 Juillet 2009, Ville de Brest, No 295653, AJDA 2009., P.1605, chron. S.J, Leiberer et D. Bottegh., RFDA 2010., P.405, note. S. Givernaud.**

أما فيما يتعلق بأعمال مساعدو القضاء "الكتبة والمحضرين والخبراء"، فإن القضاء الإدارى الفرنسى يجرى على اعتبارها متصلة بالقضاء، ومن ثم يطبق عليها ذات القواعد التى تطبق على أعمال القضاة وهيئة المفوضين، وبالتالى فإنها تدخل ضمن نطاق تطبيق المرسوم رقم ٩١١-٢٠٠٥.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فإنها تعد امتداداً للأحكام المراد تنفيذها، ومن ثم فإنها تأخذ نفس طبيعتها القضائية، ومن ثم يشملها نطاق تطبيق المرسوم رقم ٩١١-٢٠٠٥.

حيث تأخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى اعتبارها تاريخ التنفيذ الكامل للحكم، عندما يجب أن يخضع الحكم لإجراءات لكى يتم تنفيذه من قبل الإدارة[١٩٤٤]. وعندما لا تكتمل إجراءات تنفيذ الحكم، فإن النزاع –كما ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان– لا يزال بلا حل، ولا يزال معلقاً بيوم جلسة المحكمة التى صدر فيها الحكم بشأنه[١٩٤٥]، أى بتاريخ صدور الحكم. بمعنى أن الحكم الذى لا يتم تنفيذه يجعل الدعوى وكأنها ما زالت بلا حل، وأن المضرور الذى حصل على حكم بالتعويض عن التأخير غير المعقول للفصل فى دعواه لم يحصل على الترضية القضائية الكاملة للحصول على حقه وجبر الضرر الذى أصابه.

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسى بما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان –فى هذا الصدد– حيث ذهب فى حكمه الصادر فى ١٨ يونيه ٢٠٠٨ فى قضية Gestas إلى أن هذه الهيئات لم تأخذ فى حساب المدة الإجمالية للدعوى مدة تنفيذ الحكم[١٩٤٦].

فالمدة الإجمالية للحكم يجب أن تؤخذ فى الاعتبار حتى التنفيذ الكامل لهذا الحكم. وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة فى حكمه الصادر فى ٢٦ مايو ٢٠١٠ فى قضية Mafille، فعلى الرغم من أن

([1944])**CEHD 7 Décembre 1999, Bouilly C/France, No 38952179, 17.**

مشار إليه لدى:

F.Tulkens: Le delai raisonnable et la convention européenne de droit de l'homme, in S. Gaborian et H .Pauliat: Le temps, la justice de le droit, Pu Limoges, 2004, P. 2090.

([1945])**CEDH 21 Octobre 2003, Broca et Texier– Micault C/France, D. 2004, P.1061.obs. N. Friceo.**

([1946]) **C.E. 18 Juin 2008, Gestas, RDFA 2008, P.755, Concl. C. de Salins., AJDA 2008, P. 1237., JCP 2008, I, P.191.**

المحكمة الإدارية كانت قد أصدرت حكمها بإلغاء قرارا فصل موظف إقليمى فى ١٩٩٤/١١/٢٣، إلا أن هذا الموظف لم يتمكن حتى ٢٠٠٥/٢/١١ من إبرام اتفاق مع السلطة الإقليمية الذى كان هدفه إنهاء النزاع المتعلق بتعيينه فى وظيفة مطابقة لدرجته الوظيفية، وقد حكم له المجلس بتعويض قدره ١٢٠٠٠ يورو عن الضرر المعنوى عن التأخير فى تنفيذ الحكم الذى حصل عليه من قبل الإدارة(١٩٤٧).

ويتضح من هذا الحكم أن مدة تنفيذ الحكم التى امتدت لمدة عشر سنوات وشهرين، هى مدة مفرطة فى الطول –والتى يجب أن يطرح منها فترة ستة أشهر بعد الإعلان بالحكم– تعد امتداداً للحكم المطلوب تنفيذه، ومن ثم فإنها تدخل فى المدة الإجمالية لحساب المدة المعقولة للفصل فى الدعوى.

أما فيما يتعلق بأعمال الضبط الإدارى، فقد استقر الفقه والقضاء –كما سبق القول– على اعتبارها أعمالاً إدارية وليست أعمالاً قضائية تسأل الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها(١٩٤٨).

ومن ثم فإنها لا تدخل ضمن نطاق تطبيق المرسوم رقم ٩١١–٢٠٠٥.

٢– شروط أو حالات المسئولية المقررة فى المرسوم رقم ٩١١–٢٠٠٥ الصادر فى ٢٠٠٥/٧/١٨:

فى الواقع أننا إذا نظرنا المرسوم رقم ٩١١–٢٠٠٥ –المشار إليه– المُعدِل للمادة R.311-1 من قانون القضاء الإدارى الذى قرر أن مجلس الدولة هو المختص كمحكمة أول وآخر درجة بنظر دعاوى المسؤولية التى ترفع ضد الجولة عن الطول المفرط للإجراءات القضائية فى الدعاوى الإدارية، أى عن التأخير غير المعقول للفصل فى هذه الدعاوى، نجد أنه لم يشترط لكى تلتزم الدولة بتعويض الأضرار الناجمة فى هذه الحالة أية شروط فيما يتعلق بما إذا كان يُشترط هنا خطأ جسيم أم خطأ بسيط.

كما أننا إذا نظرنا إلى السوابق القضائية للقضاء الإدارى فى مجال مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة نجد أن مجلس الدولة الفرنسى –كما سبق القول– فى محاولة منه للحد من مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى ذهب فى حكمه الصادر فى ٢٨ نوفمبر ١٩٥٨ فى قضية بلونديه Blondet إلى أنه يمكن مساءلة الدولة عن سير مرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة إذا كان الخطأ المنسوب إلى جهة القضاء الإدارى يمكن فصله عن الوظيفة القضائية، ومن ثم حكم بعدم مسئولية الدولة لأن الخطأ المنسوب إلى مفوض الدولة –إضاعة شهادة طبية من ملف الدعوى– غير منفصل عن الوظيفة القضائية(١٩٤٩).

(1947) **C.E. 6 Mai 2010, Mafille, précitée.**

(1948)**Ceorges Vedel: Droit administrtif, 1973, P.112., R. Chapus (R): Droit administratif général, op. cit., No 806., André de Laubadere: Traité de droit administratif, T.I , 11éd. 1990, p.61., Rivero (J): Droit administratif, 13éd, P.549.**

(1949) **C.E. 28 Novembre 1958, Blondet, précitée.**

ويتضح من هذا الحكم أن مجلس الدولة الفرنسى قد قرر إمكانية مسائلة الدولة عن سير مرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة على أساس الخطأ، ولكنه لم يحدد نوع الخطأ، هل خطأ جسيم أم خطأ بسيط؟

ولقد بيَن مجلس الدولة نوع الخطأ المقصود، وكان ذلك فى حكمه الصادر فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٨ فى قضية دارمونت Darmont، حيث ذهب إلى أنه من حق المضرور من الخطأ الجسيم الذى يرتكب أثناء ممارسته الوظيفة القضائية أمام المحاكم الإدارية، الحصول على تعويض وذلك تطبيقاً للمبادئ العامة فى مسئولية سلطات الدولة(١٩٥٠).

ويتضح من هذا الحكم أن مجلس الدولة قد أقر مبدأ عام وهو مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة على أساس الخطأ الجسيم وحده.

وقد قرر مجلس الدولة فى هذا الحكم –أيضاً– بأن حجية الشيء المقضى به تعوق تفعيل هذه المسئولية، فى حالة أن الخطأ الجسيم المُدعى به يكون ناتجاً عن مضمون الحكم الذى أصبح نهائياً(١٩٥١).

وعلى ذلك، وبسبب الشروط المقيدة لمسئولية الدولة التى فرضها هذا الحكم، فإن الإدانات – للدولة– كانت نادرة، حيث استبعد القضاء الإدارى مسئولية الدولة، أولاً: إما بسبب عقبة الخطأ الجسيم، حيث قضى بعدم مسئولية الدولة لعدم وجود خطأ جسيم، مثال ذلك حكم مجلس الدولة الصادر فى ١٩٨١/١٠/٢ فى قضية Cloátre(١٩٥٢)، حكم مجلس الدولة الصادر فى ١٩٩٠/١٢/٧ فى قضية SCI Les Mouettes(١٩٥٣)، حكم مجلس الدولة الصادر فى ١٩٩٨/١/١٨ فى قضية Dagron (١٩٥٤)، كما ذهبت إلى ذلك أيضاً محكمة الاستئناف الإدارية بباريس وكان ذلك فى حكمها الصادر ١٩٩٩/٣/٣٠ فى قضية Elshikh(١٩٥٥)، حكم مجلس الدولة الصادر فى ١٩٩٩/٧/١٣ فى قضية Groupe

---

(1950) C.E 29 Décembre 1978, Darmont, précitée.

(1951) C.E. 29 Décembre 1978, Darmont, précitée.

(1952) C.E. 2 Octobre 1981, Cloátre, Rec. C.E 1981, P.351.

(1953)C.E. 7 Décembre 1990, SCI Les Moutettes, précitée.

(1954) C.E. 18 Janvier 1998, Dagron, précitée.

(1955)CAA paris, 30 Mars 1990, ElShikh, AJDA 1999, P.883, note. M.H., JCPG 2000, II, P.10276, concl.M.Hears.

Dentressangle[١٩٥٦]، ثانياً: إما بسبب حجية الشىء المقضى به، مثال ذلك حكم مجلس الدولة الصادر فى ١٩٨٠/١١/١٢ فى قضية pierrot[١٩٥٧]، حكم مجلس الدولة الصادر فى ١٩٨٣/١٠/١٢ فى قضية CTs Levi[١٩٥٨]، وحكم محكمة الاستئناف الإدارية بـ ليون Lyon الصادر فى ١٩٩٠/١٢/٢٨ فى قضية Fourait[١٩٥٩]، حيث قضى القضاء الإدارى بعدم مسئولية الدولة لأن الخطأ الجسيم المُحتج أو المُدعى به ناتجاً عن مضمون الحكم الذى أصبح نهائياً.

ثم شهدت مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة تحولاً كبيراً، حيث اعترف مجلس الدولة لأول مرة بمسئولية الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن التأخير غير المعقول للفصل فى القضايا، وكان ذلك فى حكمه الصادر فى ٢٠٠٢/٦/٨ فى قضية ماجيرا Magiera[١٩٦٠].

ولقد أقام مجلس الدولة الفرنسى –كما سبق القول– مسئولية الدولة فى هذا الحكم على أساس الخطأ، وليس المسئولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة، وذلك لأن هذه المسئولية متعلقة بالسير المعيب لمرفق عام –مرفق القضاء الإدارى– هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن مجلس الدولة لم يتطلب فى الضرر، الناجم عن التأخير غير المعقول للفصل فى هذه القضية، الصفة الاستثنائية والخاصة التى ينطوى عليها أى نظام لمسئولية السلطة العامة دون خطأ.

ومن هنا فقد ثار التساؤل عن نوع الخطأ –هنا– هل هو خطأ جسيم أم خطأ بسيط؟

وفى الواقع أن مجلس الدولة –كما سبق القول– قد أخذ بما أكده مفوض الحكومة فرانسيس لامى Français Lamy فى تقريره فى هذا القضية الذى اقترح الأخذ بالخطأ البسيط.

فقد اعتبر مجلس الدولة –هنا– أن الخطأ البسيط يكفى لمسئولية الدولة عن خطأ مرفق القضاء الإدارى، وهو التأخر فى البت فى القضية فى مدة معقولة.

([1956]) **C.E. 13Juillet 1999, Groupe Dentrssangle, AJDA 1999.,P.833.**

([1957]) **C.E. 12 Novembre 1980, Pierrot, Dr. Adm. 1980, P.436., RDP 1981, P.1118.**

([1958])**C.E. 12 Octobre 1983, CTs Levi, D. 1984, P.77, obs. M. Vasseur.**

([1959]) **CAA Lyon, 28 Décembre 1990, Fouriat, Rec. C.E. 1999, P.963., D. 1992, P.20., obs. M. Vasseur.**

([1960]) **C.E. 8 Juin 2002, Garde des Sceaux, ministre de la justice, C/M. Magiera, précitée.**

واستمر الوضع على ذلك فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى حتى صد المرسوم رقم ٩١١-٢٠٠٥ فى ٢٠٠٥/٧/٨ وعدل المادة R.311-1 من قانون القضاء الإدارى وأقر بمسئولية الدولة عن التأخير فى البت فى الدعاوى الإدارية فى مدة معقولة، على أن يكون مجلس الدولة هو المختص كمحكمة أول وآخر درجة بالنظر فى دعاوى المسئولية التى ترفع ضد الدولة فى هذه الحالة.

ومن ثم فإن هذا المرسوم وبإقراره مسئولية الدولة –هنا– فى ضوء أحكام القضاء الإدارى، ونتيجة لمطالبة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للدول الأعضاء– كما سبق القول– بإنشاء نظام فعال لمسئولية الدولة فى هذا الصدد، فإنه يتبين من ذلك أنه المسئولية تقوم هنا على أساس الخطأ البسيط وليس الخطأ الجسيم.

وخلاصة القول أن المرسوم رقم ٩١١-٢٠٠٥، وفى ضوء أحكام القضاء الإدارى، وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يكون قد قرر مسئولية الدولة عن التأخير فى البت فى الدعاوى الإدارية فى مدة معقولة من جانب جهة القضاء الإدارى، وذلك فى حالة واحدة وهى الخطأ البسيط.

٣– أساس المسئولية المقررة فى المرسوم رقم ٩١١-٢٠٠٥:

لقد أقام هذا المرسوم مسئولية الدولة عن تأخر جهة القضاء الإدارى فى البت فى القضايا فى مدة معقولة على أساس الخطأ البسيط.

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان قضاة القضاء الإدارى (المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة وهيئة المفوضين به)، يسألون عن أخطائهم الشخصية المتصلة بمرفق القضاء الإدارى مثل قضاة المحاكم العادية المقررة فى المادة L.141-2 من قانون النظام القضائى الذى يسألون عن أخطائهم الشخصية المتصلة بمرفق القضاء العادى أم لا؟

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى المرسوم رقم ٩١١-٢٠٠٥ نجد أنه لم يتطرق إلى المسئولية الشخصية لقضاة القضاء الإدارى عن أخطائهم الشخصية التى يرتكبونها والمتصلة بمرفق القضاء الإدارى، فهل معنى ذلك أن هؤلاء القضاة لا يسألون عن هذه الأخطاء الشخصية أم لا؟

فى الواقع أنه على الرغم من عدم النص على مسئولية قضاة القضاء الإدارى عن أخطائهم الشخصية المتصلة بمرفق القضاء الإدارى، إلا أن القضاء الإدارى قرر لأول مرة هذه المسئولية فى قضية سارل بوتشو SARL Potchou، كأول تطبيق من جانب مجلس الدولة للمرسوم رقم ٩١١-٢٠٠٥ الصادر فى ٢٠٠٥/٧/٢٨، والذى دخل حيز التنفيذ فى ٢٠٠٥/٩/١، والذى عدل بموجب المادة ٦ منه، المادة R.311-1 من قانون القضاء الإدارى –السابق الإشارة إليه– والذى حكم فيه بمسئولية الدولة عن التأخير فى الفصل فى قضية كانت متداولة أمام المحكمة الإدارية بنيس، حيث استغرقت المداولة تسع سنوات، حيث تم رفع الدعوى أمام مجلس الدولة من جانب المضرور من هذا التجاوز غير المعقول

للفصل فى القضية، من جانب المحكمة الإدارية بنيس والتى ظلت القضية متداولة أمامها لمدة تسع سنوات دون أن تصدر حكم فيها[١٩٦١].

وعلى الرغم من أنه لم يصدر حكم المحكمة الإدارية بنيس فى شأن تلك الدعوى الإدارية، إلا أن القضية ما زالت متداولة أمامها، حيث لم يتم الفصل فى النزاع الموضوعى من قبل هذه المحكمة، ومع ذلك رفع المضرور –إحدى الشركات– دعواه للمطالبة بالتعويض عن التأخير غير المعقول من جانب – المحكمة الإدارية بنيس دون الفصل فيها، وقد قبل مجلس الدولة دعوى التعويض التى رُفعت إليه من جانب المضرور على الرغم من الدعوى الإدارية كانت مازالت أمام المحكمة الإدارية بنيس، ولم تفصل فيها بعد.

ويتبين من هذا أن دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن التأخر فى البت فى الدعاوى الإدارية لا يشترط لقبولها أمام مجلس الدولة أن يكون هناك أحكام نهائية صدرت بشأن تلك الدعاوى الإدارية.

فمجلس الدولة يقبل دعوى التعويض –فى هذا الصدد– سواء كان هناك حكم نهائى فى الدعوى الإدارية التى تأخر البت فيها لمدة غير معقولة أم لا يوجد حكم نهائى، سواء كانت الدعوى أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة.

وعقب صدور هذا الحكم من مجلس الدولة فى قضية سارل بوتشو SARL Potchou الصادرة فى ٢٠٠٦/١/٢٥، بمسئولية الدولة عن الضرر الناجم عن التأخير غير المعقول من جانب المحكمة الإدارية بنيس للفصل فى النزاع الموضوعى، والتى ظلت القضية متداولة أمامها لمدة تسع سنوات دون الفصل فيها، وتعويض الشركة –المضرور– من هذا التأخير فى البت فى دعواها لمدة غير معقولة، قام نائب رئيس مجلس الدولة فى أول شهر يوليو ٢٠٠٦ برفع دعوى رجوع ضد رئيس المحكمة الإدارية بنيس، بينما كانت القضية التى رفعتها الشركة المضرورة –النزاع الموضوعى– ما زالت قائمة أمام هذه المحكمة –أى لم تفصل فيها بعد– طالباً فيها بان يقوم رئيس المحكمة الإدارية بنيس بدفع ربع مبلغ التعويض الذى حكم به مجلس الدولة، فى قضية سارل بوتشو SARL Potchou، ضد الدولة، أى أن يقوم رئيس المحكمة بدفع مبلغ ١٣٥٠٠ يورو وهو ما يساوى ربع مبلغ التعويض الذى حكم به مجلس الدولة على الدولة جبراً للضرر الذى أصاب المضرور– الشركة– من التأخر فى البت فى دعواه التى

([1961]) **C.E. 25 Janvier 2006, SARL Potchou, RFDA 2006, P.229. Concl. Y. Struillou., AJDA 2006, P.589. chron. C. Landais et F. Lenica., JCP Adm. 2006, P.1110, obs. C. Guttier.**

رفعها أمام المحكمة الإدارية بنيس، والتى ظلت متداولة أمامها لمدة تسع سنوات دون أن تفصل فيها(١٩٦٢).

وفى الواقع أن هذا القرار برفع دعوى رجوع ضد رئيس المحكمة الإدارية بنيس لدفع ربع التعويض الذى حُكم به على الدولة من جانب مجلس الدولة فى قضية سارل بوتشو SARL Potchou يعد قراراً غير مسبوق من شأنه أن يجعل جميع القضاة الإداريين، ورؤساء المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وهم مستشارو الدولة مسؤولين، كما أنه –أى ذلك القرار– سوف يساهم بالتأكيد بشكل أفضل من كافة التعديلات القانونية، من خلال طابعه الرمزى (الذى يؤكده حقيقة أنه يقصد أو ضد رئيس محكمة سابق)، فى التقليل من فترات المحاكمة.

ودعوى الرجوع هذه لا يمكن استعمالها إلا بصدد خطأ شخصى لأحد القضاة فى إدارة القضاء الإدارى، يمكن تحديده بدقة، وهذا ليس الحال عندما يكون السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى ناجماً عن تقصير فى الحكم الصادر فى مجموعه.

وعلى ذلك يتضح أن مجلس الدولة الفرنسى قد قرر مسئولية رجال القضاء الإدارى عن أخطائهم الشخصية المتصلة بمرفق القضاء الإدارى، فى حالة التأخر فى البت فى الدعاوى الإدارية لمدة غير معقولة.

ودعوى المسئولية عن هذه الأخطاء الشخصية لا ترفع مباشرة على القاضى الإدارى، وإنما على الدولة وهى التى ترجع على القاضى إذا قُررت مسئوليته الشخصية.

أما بالنسبة لمسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاءالإدارى – فى غير حالة التأخر فى البت فى الدعاوى الإدارية وفى غير حالة الأخطاء الشخصية –فترفع دعوى التعويض على الدولة على أساس الخطأ الجسيم، تطبيقاً للمبادئ العامة فى مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة، وهذا النظام يعد نظاماً قضائياً أى أنشأه القضاء الإدارى، وذلك –الذى يعد هنا– خطأ مرفقياً، وعندما تتقرر مسئولية الدولة، فإنها تقوم بدفع التعويض. حيث إنه فى هذه الحالة الأخيرة فإن الخطأ المرفقى ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته –وهو هنا مرفق القضاء الإدارى– ومن ثم فإن المسئولية تقع على عاتق الدولة وحدها التى تقوم بدفع التعويض.

(1962) **J. Coignard et R. Lecarde: un juge, recordman de lenteur, Saisi au porte– momaie á Nice, Liberation 5 Juillet 2006, P.11.**

وخلاصة القول أنه بالنسبة لمسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة يوجد نظامين لهذه المسئولية[١٩٦٣]:-

الأول: نظام عام: يجعل من الممكن مساءلة الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة منذ حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضية بلونديه Blondet الصادر فى ١٩٥٨/١١/٢٨[١٩٦٤]، الذى قرر فيه إمكان مساءلة الدولة إذا كان الخطأ المنسوب إلى جهة القضاء الإدارى يمكن فصله عن الوظيفة القضائية. والذى تأكد –بصورة أكثر وضوحاً– منذ حكم مجلس الدولة فى ١٩٧٨/١٢/٢٩ فى قضية دارمونت Darmont والذى قضى فيه بأنه من حق المضرور من الخطأ الجسيم الذى يُرتكب أمام المحاكم الإدارية الحصول على تعويض وذلك تطبيقاً للمبادئ العامة فى مسئولية سلطات الدولة[١٩٦٥].

وبذلك يكون مجلس الدولة الفرنسى قد قرر مسئولية الدولة عن الأخطاء الجسيمة التى تقع أثناء مباشرة الوظيفة القضائية أمام محاكم القضاء الإدارى تطبيقاً للمبادئ العامة فى مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة.

الثانى: نظام خاص: يجعل من الممكن مساءلة الدولة عن البطء غير المبرر للمحاكم الإدارية للفصل فى الدعاوى الإدارية أو التأخير غير المعقول وغير المبرر للبت فى هذه الدعاوى فى مدة معقولة.

ولقد تقرر هذا النظام منذ حكم مجلس الدولة فى ٢٠٠٢/٦/٢٨ فى قضية ماجيرا Magiera [١٩٦٦]، والذى قرر مسئولية الدولة عن التأخير غير المعقول وغير المبرر للفصل فى الدعاوى الإدارية، وذلك على أساس الخطأ البسيط، وليس الخطأ الجسيم[١٩٦٧].

وقد تم تأكيد هذا النظام الخاص لمسئولية الدولة عن التأخير غير المعقول للبت فى الدعاوى الإدارية فى مدة معقولة من خلال المادة ٢/٦ من المرسوم رقم ٩١١–٢٠٠٥ الصادر فى

([1963]) Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1964]) C.E. 28 Novembre 1958, Blondet, précitée.

([1965]) C.E. 29 Décembre 1978, Darmont, précitée.

([1966])C.E.Ass. 28 Juin 2002, Garde des sceaux, ministre de la justice C/Magiera, précitée.

([1967]) Olivier Renard- Payen, Yves Robineau: article précitée., J, Andriantsimbazovina: Délai raisonnable de procès, recours effectif ou déni de justice? RDFA 2003, P.85., J. Courtial: La responsabilité du fait de l'activité des juridictions de l'ordre administratif: un droit sous influence européenne"? AJDA 2004, P.423.

د. حامد شاكر محمود الطائى: العدول فى الاجتهاد القضائى، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، المركز العربى للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ص٢٠٧.

٢٠٠٥/٧/٢٨– والذى دخل حيز التنفيذ فى ٢٠٠٥/٧/٨ –والذى عدل المادة R.311-1 من قانون النظام القضائى والذى منح مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة الاختصاص بالنظر فى دعاوى المسئولية الموجهة ضد الدولة بسبب الطول المفرط للإجراءات أمام القضاء الإدارى.

وعلى ذلك فإن مسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى –بعيداً عن التأخير غير المبرر وغير المعقول للبت فى الدعاوى الإدارية– هى مسئولية عامة عن كافة أعمال القضاء الإدارى والتى تسبب ضرراً للمتقاضين أمام هذه القضاء على أساس الخطأ الجسيم، كما قرره حكم Darmont.

وعلى الرغم من ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسى قد وضع قيداً على قضائه فى قضية Darmont، حيث ذهب –فى أحكام أخرى– إلى أنه إذا كان الخطأ الجسيم لا ينتج من حيث المبدأ عن المضمون الفعلى للحكم القضائى، فسيكون الأمر مختلفاً إذا كان هذا المضمون يشوبه مخالفة واضحة لقانون الجماعة –أى قانون الاتحاد الأوروبى– الذى يهدف إلى منح حقوق للأفراد[١٩٦٨].

وفى الواقع أنه يبدو –هنا– التأثير الواضح لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبى على قضاء مجلس الدولة فى هذا الصدد، حيث كانت هذه المحكمة قد قضت فى حكمها الصادر فى ٢٠٠٣/٩/٣٠ فى قضية كوبلر Köbler بمسئولية محددة للمحاكم الوطنية عن انتهاك أو مخالفة قانون الجماعة –أى قانون الاتحاد الأوروبى– [١٩٦٩] تنشأ منطقياً مبادئ مسئولية الدولة عن مخالفة قانون الاتحاد الأوروبى[١٩٧٠].

وهذه المسئولية تخضع لشروط معينة، حيث يجب فى الواقع "أن تكون القاعدة القانونية، التى تمت مخالفتها، تهدف إلى منح حقوق للأفراد، وأن المخالفة واضحة بدرجة كبيرة –أو بدرجة كافية– خطأ فادح– أو أن هناك علاقة سببية مباشرة بين مخالفة الالتزام الموقع على عاتق الدولة والضرر الذى لحق بالأشخاص المتضررة، أى المضرورين"[١٩٧١].

([1968]) C.E. 18 Juin 2008, Gestas, précitée.

([1969]) CJCE. 30 Septembre 2003, Gerhard Köbler C/Républik östrreich, précitée.

([1970])CJCE. 19 Novembre 1991, Aff. C- 6/90 et C- 9/190, Francovich, Rec CJCE 1991, I, P. 5045, AJDA 1992., P.143, note. P. Le Mire., CJCE. 5 Mars 1996, aff. C-46/93 et C-48/93, Brasserie du pécheur et Factotame, Rec. CJCE 1996, I, P.1029, AJDA 1997, P.342.

([1971]) Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

وقد أكدت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبى حكمها السابق فى قضية كوبلر Köbler، وكان ذلك فى حكمها الصادر فى ٢٠٠٦/٦/١٣ فى قضية Traghetti del Mediterraneo SPA C/Italie[١٩٧٢].

وهذا التعدى على قانون الجماعة –قانون الاتحاد الأوروبى– له تداعيات على الآليات أو الطرق الداخلية للمسئولية عن عمل القضاء.

وبالتأكيد، أو من المعلوم أن تلك المسئولية على أساس الخطأ الفادح لا تدعو إلى الشك أو لا تعيد الشك أو الخلاف حول مفهوم الخطأ الجسيم. إن الخطأ الفادح –المخالفة الواضحة بدرجة كبيرة أو درجة كافية– يأخذ فى الاعتبار "خصوصية الوظيفة القضائية وكذلك المتطلبات المشروعة للأمن القانوني"، كما أن هذه المسئولية لا يمكن أن تقوم إلا فى حالة استثنائية حيث يتجاهل القاضى بشكل واضح القانون المطبق[١٩٧٣].

ومن ناحية، أو فى المقابل، فإن تلك المسئولية تعنى أنه يمكن للأفراد الحصول من محكمة وطنية على تعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك هذه الحقوق نتيجة أو بسبب حكم صادر عن محكمة، أى بسبب العمل القضائى نفسه[١٩٧٤].

وفيما يتعلق بالمسئولية عن عمل القضاء الإدارى، كان التأثير جذرياً أو جوهرياً فى النطاق فى أساس أو أصل النظام –نظام المسئولية– المنشأ بواسطة حكم Darmont–المسئولية على أساس الخطأ الجسيم– حيث ذهب مجلس الدولة فى حكمه الصادر فى ٢٠٠٨/٦/١٨ فى قضية Cestas إلى أنه إذا كان الخطأ الجسيم لا ينتج من حيث المبدأ عن المضمون الفعلى للحكم القضائى، فسيكون الأمر مختلفاً إذا كان هذا المضمون مشوباً بمخالفة واضحة –خطأ فادح– لقانون الجماعة –قانون الاتحاد الأوروبى– الذى يهدف إلى منح حقوق للأفراد[١٩٧٥].

وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بالنظام العام لمسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة على أساس الخطأ الجسيم.

([1972]) CJCE. 13 Juin 2006,aff. C-173/03, Traghetti Del méditerraneo SPA C/Italie, Rec CJCE 2006, I. P.5177., Europe 2006. Comm. P. 232, obs. D Simon, AJDA 2006, P.2275.

([1973]) CJCE. 13 Juin 2006, aff. C-173/03, précitée.

([1974]) Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

([1975]) C.E. 18 Juin 2008, Gestas, précitée.

فإنه فيما يتعلق بالنظام الخاص لمسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة، بسبب التأخير غير المعقول للبت فى الدعاوى الإدارية، فإننا سوف نبين كيفية رفع دعوى التعويض أمام مجلس الدولة، ثم نبين كيفية تقييم مجلس الدولة للمدة المعقولة، ثم نبين أخيراً الوسائل الوقائية التى لجأ إليها المشرع الفرنسى لوضع حد للمدة غير المعقولة للفصل فى الدعاوى الإدارية من جانب القضاء الإدارى، وذلك على النحو التالى:

أولاً: كيفية رفع دعوى التعويض أمام مجلس الدولة:

يجب رفع دعوى التعويض عن التأخير غير المعقول للبت فى الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة، كأول وآخر درجة، وذلك وفقاً لنص المادة ٢/٦ من المرسوم رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨– والذى دخل حيز التنفيذ ابتداءً من ٢٠٠٥/٩/١– والذى عدل المادة R.311-1 من قانون القضاء الإدارى، والتى تنص على أن "يختص مجلس الدولة كأول وأخر درجة بما يلى: ٦– دعوى المسئولية الموجهة ضد الدولة بسبب الطول المفرط للإجراءات أمام المحاكم الإدارية".

وفى الواقع أنه –لكى تكون دعوى التعويض–هنا– مقبولة أمام مجلس الدولة –فإنه يجب أن تُسبق بطلب يُقدم إلى وزير العدل للحصول على تعويض، وانتظار رد الوزير، سواء كان رداً صريحاً أو ضمنياً، ثم بعد ذلك ترفع الدعوى– إذا أراد المضرور– أمام مجلس الدولة.

حيث تنص المادة R421-1 من قانون القضاء الإدارى على أنه "باستثناء مسائل الأشغال العامة، لا يمكن رفع دعوى أمام المحكمة إلا عن طريق الطعن ضد قرار، وذلك فى خلال شهرين من الإعلان أو نشر القرار المطعون فيه.

يؤدى النشر، فى شكل الكترونى، فى الجريدة الرسمية إلى بدء سريان المهلة الزمنية المتاحة للطعن أمام الغير ضد القرارات الفردية".

كما تنص المادة R421-2 من ذات القانون على أنه "ما لم ينص القانون أو اللوائح على خلاف ذلك، فإن الصمت المستمر لأكثر من شهرين بشأن طلب من قبل السلطة المختصة يشكل قراراً بالرفض.

ولذوى الشأن، الطعن فى هذا القرار الضمنى، خلال شهرين من تاريخ انتهاء المدة المذكورة فى الفقرة الأولى. ومع ذلك، عندما يتم اتخاذ قرار رفض صريح خلال فترة الشهرين، تكون هناك مدة جديدة للطعن.

يجب تحديد تاريخ تقديم الطلب إلى الإدارة، الذى يتم التحقق منه بكل الوسائل، دعماً للإثبات".

وتنص المادة R421-3 من ذلك القانون على أنه "ومع ذلك، فإن الشخص المعنى لا يسقط حقه بالتقادم إلا بعد شهرين من تاريخ الإعلان بقرار الرفض الصريح:

١ –فى مجال القضاء الكامل.، ٢– فى منازعات إساءة استعمال السلطة، إذا كان لا يمكن اتخاذ الإجراء المطلوب إلا عن طريق قرار أو بناء على استشارة المجالس المحلية أو أى هيئات جماعية أخرى.، ٣– فى حال إذا كان الطلب للحصول على تنفيذ حكم من المحكمة الإدارية".

وتنص المادة R421-4 من ذلك القانون على أنه "لا تلغى أحكام المواد من R421-1 إلى R421-3 النصوص التى أدخلت مدد خاصة لمدة أخرى".

وتنص المادة R421-5 من ذلك القانون عل أن "المدد الزمنية للطعن فى قرار إدارى لا يمكن الاحتجاج بها إلا فى حالة ذُكرت فى الإعلام بالقرار".

وتنص المادة R421-6 من ذلك القانون على أنه "أمام المحاكم الإدارية فى مايوت، بولينزيا الفرنسية، ماتا –أوتو و كاليدوينا الجديدة، تُرفع مدة الطعن التى مدتها شهران المنصوص عليها فى المادة R421-1 الفقرة الثانية من المادة R421-2 إلى ثلاثة أشهر".

وتنص المادة R421-7 من ذات القانون على أنه "عندما يتم تقديم الطلب إلى محكمة إدارية يقع مقرها فى فرنسا أو أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة، فإن المدة الزمنية للطعن المنصوص عليها فى المادة R421-1 تزداد لمدة شهر للأشخاص الذين يعيشون فى جواد لوب، جيانا، مارتينيك، ريونيون، سانت بارتليمى، سانت مارتن، مايوت، سانت بيير ومكيلون، بولينيزيا الفرنسية، جزر واليس وفوتونا، كاليدونيا الجديدة، والأراضى الفرنسية الجنوبية وانتاركتيكا الفرنسية.

عند تقديم الطلب إلى المحكمة الإدارية فى الأراضى المنخفضة، حصن فرنسا، كاين، سانت دونيس، سانت بارتليمى، سانت مارتين، مايوت، سانت بيبروميكلون، بولينيزيا الفرنسية، ماتا –أوتو أو كاليدونيا الجديدة، يتم زيادة هذه المدة لمدة شهر للأشخاص الذين لا يقيمون فى الإقليم الذى يقع مقر المحكمة الإدارية فى نطاقه.

يتم زيادة هذه المدة نفسها لمدة شهرين للأشخاص الذين يعيشون فى الخارج.

ومع ذلك، فإن الطالبين الذى يستفيدون من الحق أو الخيار المنصوص عليه فى قوانين خاصة لتقديم طلباتهم إلى مرافق أو خدمات ممثل الدولة أو من ينوب عنه فى المقاطعات، الأقسام أو الدوائر الإدارية لا يستفيدون من المدة الزمنية الإضافية للبعد أو المسافة".

ويتضح من هذه النصوص القانونية أنه يجب على المضرور من التأخير غير المبرر وغير المعقول للبت فى الدعاوى الإدارية قبل رفع دعوى التعويض أمام مجلس الدولة أن يستند إلى قرار إدارى سابق على رفع دعوى التعويض أمام مجلس الدولة يمكن الطعن فيه، ويكون هذا القرار –هنا– من وزير العدل، أى أن يستصدر قرار إدارى سابق –على دعوى التعويض– من وزير العدل يمكن الطعن فيه، وذلك بإرسال خطاب مسجل بعلم الوصول مع إفادة بالاستلام إلى وزير العدل، سواء بنفسه –أى

المضرور– أو محاميه إذا كان من الأفراد الطبيعيين، أو ممثله القانونى إذا كان من أشخاص القانون العام –بخلاف الدولة ومؤسساتها، أو من أشخاص القانون الخاص.

ولا يشترط –هنا– أن يكون المحامى مقبول أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض، فهذا الطلب يمكن أن يكون من أى محامى مهما يكن.

وفى هذا الخطاب يطلب المضرور –أو محاميه أو ممثله القانونى– من وزير العدل إصدار قرار بالحصول على تعويض عن الأضرار التى لحقت به من التأخير غير المبرر وغير المعقول للتأخير للبت فى الدعاوى الإدارية من قِبَل القضاء الإدارى.

ويلاحظ فى هذا الصدد –أنه يمكن تقديم هذا الطلب إلى وزير العدل– على النحو السابق ذكره، سواء كان القضاء الإدارى– قد أصدر حكماً فى موضوع الدعوى الأصلية– أى النزاع الموضوعى– أم لا، أى سواء كان هناك حكماً فاصلاً فى الدعوى الموضوعية أم لا. ما دام أن التأخير للبت فى هذه الدعوى الموضوعية كان غير معقول.

ويجب على وزير العدل الرد على طلب المضرور فى خلال شهرين من تقديمه إليه –عن طريق البريد العادى– وليس البريد الالكترونى– على النحو السابق ذكره.

وهنا إما أن يقوم وزير العدل بإجابة المضرور لطلبه فى الحصول على التعويض، أو رفض طلبه رفضاً صريحاً أو ضمنياً:

١ – ففى حالة قيام وزير العدل بإجابة المضرور لطلبه بالتعويض، بإصدار قرار صريح بتعويضه عن الأضرار التى لحقت به بسبب التأخير غير المعقول للبت فى دعواه أمام القضاء الإدارى، فإن المضرور له الخيار، إما أن يكتفى بالتعويض الذى قرره وزير العدل، وهنا ينتهى الأمر. وإما أن يرى أن التعويض الذى قرره وزير العدل غير كافٍ لجبر الأضرار التى لحقت به، وفى هذه الحالة الأخيرة فإنه يمكنه رفع الأمر إلى مجلس الدولة للحصول على التعويض المناسب، وذلك خلال شهرين من تاريخ إعلانه بقرار وزير العدل الصريح بتعويضه، أو من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية، أو بشكل إليكترونى.

٢ – أما إذا قام وزير العدل برفض طلب المضرور بالتعويض، وأصدر قراراً صريحاً بذلك خلال مدة الشهرين من تاريخ استلامه لخطاب المضرور المتضمن طلبه الحصول على التعويض، فإنه يمكن للمضرور رفع الأمر إلى مجلس الدولة للحصول على التعويض المناسب، وذلك خلال شهرين من تاريخ إعلانه بقرار الرفض الصريح، أو من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية، أو بشكل إليكترونى.

٣ – إذ مرت مدة الشهرين –المذكورين– من تاريخ استلام وزير العدل لخطاب المضرور المتضمن طلبه بالتعويض دون رد –أى دون إصدار أى قرار فى هذا الشأن من قبل الوزير– فإن هذا الأمر يعد رفضاً ضمنياً من وزير العدل لطلب المضرور فى الحصول على تعويض، ويعد قراراً ضمنياً بالرفض يمكن الطعن فيه من جانب المضرور، ورفع الأمر إلى مجلس الدولة للحصول على التعويض المناسب، وذلك

خلال شهرين من تاريخ انتهاء مدة الشهرين من استلام وزر العدل لخطابه المتضمن الحصول على التعويض عن الأضرار التى لحقت به من التأخير غير المعقول للبت فى دعواه الإدارية– أى النزاع الموضوعى– أمام المحكمة المختصة.

ويجب على المضرور –فى هذا الصدد– بيان الأضرار المادية والمعنوية التى أصابته بسبب التأخير غير المبرر للبت فى دعواه أمام المحكمة المختصة.

وعلى ذلك فإذا رفع المضرور دعوى التعويض أمام مجلس الدولة مباشرة دون الاستناد إلى قرار وزير العدل السابق على رفع الدعوى –على النحو السابق ذكره– فإن دعوى التعويض تكون غير مقبولة، أى يحكم مجلس الدولة بعدم قبول دعواه.

أما إذا استند المضرور على قرار وزير العدل السابق على دعواه بالتعويض أمام مجلس الدولة – على النحو السابق ذكره– فإن دعواه بالتعويض تكون مقبولة أمام مجلس الدولة، مع توافر كافة الشروط الأخرى لقبول دعوى التعويض أمام مجلس الدولة.

ويُلاحظ فى هذا الصدد أن دعوى التعويض –هنا– لا ترفع إلا من محامى مقبول أمام مجلس الدولة أو أمام محكمة النقض.

وإذا رفع المضرور دعواه بالتعويض أمام مجلس الدولة على النحو السابق ذكره، وقبلها مجلس الدولة، فإنه لكى يحكم مجلس الدولة بمسئولية الدولة عن التأخير غير المبرر للبت فى الدعوى الإدارية، ومن ثم بتعويض المضرور من هذا التأخير، فإنه يجب على المضرور إثبات الضرر الذى لحقه بسبب هذا التأخير.

فلكى يحكم مجلس الدولة بالتعويض –هنا– يجب إثبات الأضرار المُدعى بها من قبل المضرور.

ولكن يجب أن يكون مفهوماً أن هذا الضرر لا يمكن أن ينجم عن كامل مدة الحكم، ولكن فقط من جزء من هذا الحكم يتجاوز الحد الزمنى المعقول للبت فى الدعاوى الإدارية.

والضرر قد يكون مادياً مثل فقدان الأجور أو المرتبات فى الماضى والمستقبل، وقد يكون معنوياً يرتبط بالتردد والقلق والضيق والشعور بالإحباط الذى يمكن أن يقع من الانتظار الطويل للفصل فى الدعوى.

هذا، ويقضى مجلس الدولة الفرنسى بالتعويض –هنا– عن كلا النوعين من الضرر المادى والمعنوى، وذلك منذ حكمه فى قضية ماجيرا Magiera الصادر فى ٢٠٠٦/٩/٢٨، حيث ذهب المجلس إلى وجود ضرر مباشر ومؤكد ناتج عن مدة حكم طويلة بشكل غير عادى، ومن ثم فقد قرر مبدأ

التعويض الكامل الذى يغطى كافة الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بالمضرور السيد ماجيرا Magiera[١٩٧٦].

وفى الواقع أن مجلس الدولة الفرنسى عند تقريره لمدى الضرر المعنوى يضع فى اعتباره عدة معايير هى: مدة الفترة الطويلة للغاية، وطبيعة وأهمية النزاع[١٩٧٧]، والحالة الصحية لرافع دعوى التعويض وموقفه أثناء إجراءات الدعوى.

ومن ناحية أخرى فإن الأضرار المعنوية التى تلحق بالسمعة أو الإزعاج الناتج عن المخاوف التى تسببها عادة دعوى قضائية، أو الأضرار الناتجة عن فقدان فرصة أو ميزة بسبب الطول المفرط للإجراءات، فقد اعتبر مجلس الدولة أن هذه الأضرار تُنشِأ الحق فى التعويض إذا قدم رافع دعوى التعويض دلائل مادية تجعل من الممكن إثبات حقيقة هذه الأضرار، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه فى قضية جوانزاليس Gonzales[١٩٧٨]، حيث قام المجلس بعد منحه– أى منح السير جونزاليس– ٩٠٠٠ يورو بسبب الإزعاج الناجم عن الطول المفرط للإجراءات، بتخصيص مبلغ ٦٠٠٠ يورو –إضافية– أيضاً– نتيجة الضرر الناتج عن التأخر فى توافر المبالغ التى أُمرت الدولة بدفعها فى نطاق دعوى التعويض، والتى أُقفلت بحكم من مجلس الدولة فى ٢٠٠٠/٢/١٦.

وفى حكم آخر صدر من مجلس الدولة فى قضية نجيليكا Ngeleka الصادر فى ٢٠٠٩/٦/١٩ بعد أن منح المجلس رافع دعوى التعويض مبلغ ٥٠٠٠ يورو عن الضرر المعنوى الناتج عن عدم مراعاة الوقت المعقول للحكم، رفض المجلس طلب التعويض عن الضرر المهنى أو الوظيفى، حيث لم يكن مقدم الطلب، قد قدم أى دليل لإثبات حقيقة هذا العنصر أو الوجه من الضرر[١٩٧٩].

([1976]) **C.E. 28 Juin 2002, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice c/Magiera, précitée.**

([1977])**C.E. 29 Octobre 2007, Decker, No. 298781.**

مشار إليه لدى:

Pascal Combeau: Facs. Précitée.

([1978]) **C.E. 5 Mai 2006, Gonzales.**

مشار إليه لدى:

Pascal Combeau: Facs. Précitée.

([1979]) **C.E. 19 Juin 2006, Negeleka, No 284668.**

مشار إليه لدى:

ويمكن للدولة أن تقدم أدلة عكس الأدلة المادية التى يقدمها المضرور لإثبات الضرر المعنوى الذى لحقه من التأخير غير المعقول للبت فى دعواه، وهذا لم يحدث إلا نادراً.

وعلى ذلك، ففى التعويض عن الضرر –المعنوى– كما رأينا– فقد طبق مجلس الدولة طريقة تقييم ثابتة لهذا الضرر بشكل أساسى، مما يجعل من الممكن التعويض عن الضرر الناجم ليس عن المدة الإجمالية للحكم، ولكن عن طريق ذلك الجزء من الحكم الذى تجاوز الحدود المعقولة.

وكما سبق القول فإن مجلس الدولة الفرنسى يعوض عن الأضرار المادية والمعنوية، ومن أمثلة أحكامه فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المادى، حكمه فى قضية مدينة بريستVille de Brest الصادر فى ٢٠٠٩/٧/١٧، حيث قرر القسم القضائى تعويض الخسارة المالية التى تكبدتها السلطة العامة المدعى عليها فى إجراءات التقاضى المتنازع عليها، حيث كان عليها أن تدفع، لصالح الشركات التى حصلت على إدانتها، فائدة التخلف عن السداد التى زادت مع استمرار الإجراءات فى نهاية النزاع الذى دام لأكثر من أحد عشر عاماً، فقضى مجلس الدولة بأن تقوم مدينة بريست Ville de Brest بالدفع لشركتين، بموجب الالتزامات التعاقدية تنفيذاً لعقد عام، مقدار العمل الإضافى مع فائدة التأخير وفقاً للمادة ٣٥٣ من قانون المشتريات العامة[١٩٨٠].

وخلاصة القول أن مجلس الدولة الفرنسى يعوض عن الأضرار المادية والمعنوية التى تلحق بالمضرور من التأخير غير المعقول للبت فى الدعاوى الإدارية.

ويجب فى هذا الصدد– أيضاً– أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المنسوب لمرفق القضاء الإدارى بسبب التأخير غير المعقول للبت فى الدعاوى الإدارية –وهو هنا خطأ بسيط– والضرر، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة لعمل مرفق القضاء الإدارى، سواء كان الخطأ مرفقياً أو خطأ شخصياً أو كان خطأ مشتركاً.

حيث تتحمل الدولة وحدها التعويض إذا كان الخطأ مرفقياً، أما إذا كان الخطأ شخصياً فإن القاضى أو عضو هيئة المفوضين يتحمل عبئه النهائى، حيث يكون للدولة أن ترجع على القاضى أو عضو هيئة المفوضين بقيمة ما دفعته للمضرور.

أما إذا كان الخطأ مشتركاً –شخصياً ومرفقياً– فإن التعويض يقسم بينهما أى الدولة والقاضى أو عضو هيئة المفوضين حسب نسبة مساهمة كل خطأ فى إحداث الضرر.

Pascal Combeau: Facs. Précitée.

([1980]) C.E. sect. 17 Juillet 2009, Ville de Brest, précitée.

مع حق الدولة فى الرجوع على القاضى أو عضو هيئة المفوضين بما دفعته من تعويض عن خطأه الشخصى.

ثانياً: كيفية قيام مجلس الدولة بتقييم أو تقدير المدة المعقولة:

إن مجلس الدولة الفرنسى منذ حكمه فى قضية ماجيرا Magiera[(١٩٨١)]، الصادر فى ٢٠٠٢/٦/٢٨ الذى أقر فيه مبدأ مسئولية الدولة عن التأخير غير المعقول للبت فى الدعاوى الإدارية على أساس الخطأ البسيط، قد ذهب إلى ذلك أيضاً فى أحكام أخرى، مثل حكمه الصادر فى ٢٠٠٤/٢/١٦ فى قضية De Vitasse Thezy[(١٩٨٢)]، وذلك عند توافر بعض الخصائص (بساطة النزاع وعدم وجود سلوك خاطئ من جانب رافع دعوى التعويض).

إن الأمر هنا يتعلق بخطأ مفترض، حيث إن الطول المفرط للإجراء نفسه أو الدعوى نفسها تكشف عن سير مرفق القضاء الإدارى بطريقة معيبة، عندما يدعى أحد المتقاضين أن عدم الالتزام بمدة معقولة للحكم قد سبب له ضرر.

وحتى عام ٢٠٠٩ كان مجلس الدولة يُقيم أو يقدر المسئولية –هنا– على أساس طريقة السعر الثابت الذى يغطى كامل مدة الإجراء أو الدعوى، بما فى ذلك تلك التى تقع ضمن الحد الزمنى العادى للفصل فى القضية. بشكل عام، ثم تخصيص حوالى ١٠٠٠ يورو لكل سنة من الإجراءات، مع مراعاة التقلبات أو التغيرات من حيث الصعود والانخفاض فى العملة والأسعار –أى صعود وهبوط قيمة العملة والأسعار– وفقاً لمعايير لا يمكن أن تكون منظمة أو مرتبطة دون معرفة متعمقة بكل حالة أو دعوى على حدة.

فمنذ حكم مجلس الدولة فى ٢٠٠٩/٧/١٧ فى قضية مدينة بريستVille de Brest، أصبح مجلس الدولة يعوض عن الأضرار المعنوية أو المادية لمدة الدعوى التى تجاوزت المدة الزمنية المعقولة للحكم.

ومنذ حكم مجلس الدولة فى قضية ماجيراMagiera–السابق ذكره– فقد أنشأ المجلس فى الواقع قرينة "التجاوز"– أى تجاوز المدة المعقولة للحكم– حيث إن مجرد أن تتجاوز الدعوى ككل –أى فى مجملها –أو فى حالة معينة عدد من السنوات "المعقولة" فيما يتعلق بنوع النزاع أو الدعوى فإنه فى هذه الحالة يتوافر الضرر.

([1981]) **C.E. ass. 28 Juin 2002, Garde des Sceaux, Ministre de la justice C/ Magiera, précitée.**

([1982]) **C.E. 16 Février 2004, De Vitasse They, No 19516, Rec. Leb. P.79.**

وهكذا يتضح أن مجلس الدولة يُقيَم أو يقدر عدد من القرائن تتعلق بمعقولية مدة الحكم، حيث يقوم المجلس –وأيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان– بالتحقيق فيما إذا كان التأخير فى الحكم غير معقول فى مجملة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، ففى حالة معينة أثناء الدعوى، وذلك على النحو التالى:

١ – تقييم مدى معقولية المدة الإجمالية للدعوى:

وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة فى قضية ماجيرا Magiera، حيث ذهب إلى أنه "يجب تقييم مدى معقولية المدة الزمنية للفصل فى القضية بطريقة إجمالية، ولاسيما مع مراعاة ممارسة طرق الطعن"(١٩٨٣).

حيث إن يجب على القاضى، لتقييم المدة الإجمالية لإجراءات المحاكمة أو إجراءات التقاضى، أولاً: تحديد نقطة البداية للمدة الزمنية. وينشأ هذا من حيث المبدأ من تاريخ رفع الدعوى أمام القضاء. ومع ذلك فإن تقديم تظلم إدارى سابق، أو على نطاق أوسع أى محاولة للتوفيق قبل رفع الدعوى للقاضى، قد يشكل أيضاً نفقة البداية للمدة الزمنية(١٩٨٤): فمثلاً إن نقطة البداية للمدة الزمنية تبدأ من تاريخ تسجيل الشكوى السابقة التى قدمها مقدم الطلب أمام مصلحة الضرائب(١٩٨٥)، تبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم الطلب المسبق أمام مصلحة الضرائب(١٩٨٦)، فى نزاع تعاقدى، لا يمثل إجراء إنشاء حساب الأعمال الذى تنظمه كراسة الشروط الإدارية العامة طابع التظلم الإدارى بعيداً عن "المرفق العام للقضاء"، وفقاً لعبارات حكم ماجيرا Magiera، ولكن سواء كان اختيارياً أو إجبارياً، فإن ممارسته ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوظيفة القضائية التى تميل إلى إطلاقه أو تجنبه لتكون قادرة على استبعاده من حساب معقولية المدة الزمنية. أخيراً، يمكن ملاحظة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يبدو أنها تستبعد فترة فحص طلبات المساعدة القضائية من حساب معقولية الإجراء(١٩٨٧).

(1983) **C.E. ass. 28 Juin 2002, Garde des Sceaux, Ministre de la justice C/ Magiera, précitée.**

(1984) **C.E. 31 Mars 2006, Mme Kirikkanat, Rec. P.1067., JCP. Adm. 2006, P.1268, obs. C. Guettier.**

(1985) **C.E. 6 Mars 2009, M et Mme Le Helloco, RFDA. 2009, P.456, Concl. R. Keller., ibid. P.551., note B.Delaunay.**

(1986) **C.E. Sect. 17 Juillet 2009, Ville de Brest, précitée.**

(1987) **CEDH 24 Octobre 1989, HC/France, 48.**

مشار إليه لدى:

Pascal Combeau: Fasc. Précitée.

ففى قضية ماجيرا Magiera–مثلاً– فقد اعتبر مجلس الدولة أن المدة بدأت ابتداء من ٢٣ مايو ١٩٩٠، تاريخ تقديم الطلب المستعجل أمام محكمة فرساى الإدارية.

أما فيما يتعلق بنهاية المدة، ففى البداية، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها تحسب من تاريخ الإعلان بالحكم القضائى(١٩٨٨)، مع الأخذ فى الاعتبار تاريخ عدم قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة(١٩٨٩)، ليس من المهم فى هذا الصدد ما إذا كانت المحكمة المعنية، فى حكمها، قد حكمت موضوعياً –أى من حيث الموضوع– فى طلبات المدعى أو ما إذا كانت قد أصدرت حكماً برفض الدعوى(١٩٩٠) –أو بألا وجه لإقامة الدعوى– فعلى الرغم من إغلاق الإجراءات ليس بحكم فى الموضوع، ولكن بحكم برفض الدعوى، فإن مقدم الطلب له ما يبرره فى الدفع بأن حقه فى مدة معقولة من الحكم قد تم التعدى عليه. وعندما لا يتطلب الحكم النهائى إجراءاً تنفيذياً محدداً، فإن تاريخ الإعلان بالحكم هو ما يأخذ به مجلس الدولة أيضاً لتحديد نهاية المدة الزمنية المعقولة للحكم(١٩٩١).

ومنذ ذلك الحين، أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى الاعتبار تاريخ التنفيذ الكامل للحكم(١٩٩٢)، لتحديد نهاية المدة المعقولة، عندما يجب أن يخضع الحكم لإجراءات التنفيذ من قبل الإدارة(١٩٩٣)، "حيث إنه يجب اعتبار إجراءات التنفيذ بمثابة التمديد الضرورى للإجراءات الرئيسية التى أدت إلى الحكم بالاعتراف بحقوق مقدم الطلب".

وعندما لا تكتمل إجراءات التنفيذ، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر أن النزاع لا يزال معلقاً بيوم جلسة الاستماع التى تعقدها فى القضية(١٩٩٤).

وقد أخذ مجلس الدولة بما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى هذا الصدد، فعلى الرغم من تقديم طلب تنفيذ بناءً على المادة L.911-4 من قانون القضاء الإدارى وطعن لتصحيح خطأ مادى بعد

(1988) **CEDH 24 Octobre 1989, H C/France, précitée.**

(1989) **CEDH 11 Fevrier 2003, Bufferne C/France, No 54367/00, 14.**

(1990) **C.E. 22 Janvier 2007, Forzy, Rec. P.770., AJDA 2007, P. 1036, Concl. R. Keller, D. 2007, P.1123, note. J. petit.**

(1991)**C.E. sect. 17 Juillet 2009, Ville de Brest, précitée.**

(1992) **CEDH 7 Décembre 1999, Bouilley , précitée.**

(1993)**F. Tulkens: le delai raisonnable, op.cit., P.209.**

(1994)**CEDH 20 Octobre 2003, Broca et Texier– Micault C/France,précitée. .**

الإعلان بالحكم القضائى الصادر بالإلغاء، فإن هذه الأمور –الطلب والطعن– لم تؤخذ فى الاعتبار – هنا– عند حساب المدة الإجمالية للإجراء أو الحكم حيث حصل الشخص المعنى فى هذه الأثناء على التنفيذ الكامل للحكم الصادر بالإلغاء من قبل الإدارة: فهذا التنفيذ الكامل يثبت انتهاء الإجراءات، بغض النظر عن استمرار الإجراءات المتعلقة بالإجراء أو الحكم الأولى أو الأصلى أو الابتدائى[١٩٩٥]، "حيث إن نهاية المدة التى يجب مراعاتها، بعد استبعاد الإجراءات، هى اللحظة التى يحصل فيها المتقاضى على الرضا النهائى".

وبعبارة أخرى، فإن المدة المعقولة لا يتم تقديرها فقط بالنظر إلى مدة الإجراءات أو الدعاوى محل النزاع: يمكن أن يكون هذا معقول، ولكن يحق للمواطن الحصول على تعويض –كما ذهب حكم ماجيرا Magiera–بسبب تأخر الإدارة فى تنفيذ الحكم المقضى به[١٩٩٦].

وبهذا المعنى، أشار مجلس الدولة إلى أن "المدة الإجمالية للحكم يجب أن تؤخذ فى الاعتبار حتى التنفيذ الكامل لهذا الحكم": فمثلاً، على الرغم من أن المحكمة الإدارية كانت، اعتباراً من ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤، قد ألغت القرار الصادر بفصل مسئول إقليمى، ولم يتمكن هذا الشخص حتى ١١ فبراير ٢٠٠٥ من إبرام اتفاق مع السلطة العامة فى المقاطعة بهدف إنهاء النزاع المتعلق بتعيينه، حيث كانت فترة تنفيذ الحكم عشر سنوات وشهرين، ومن ثم فإنها تعد فترة غير معقولة ومفرطة فى الطول، والتى يجب أن تطرح أو تخصم منها فترة ستة أشهر بعد الإعلان بالحكم، وفى هذه الأثناء كانت السلطة العامة فى المقاطعة يمكن أن تعرض على هذا الشخص –الطالب– وظيفة مناسبة لدرجته الوظيفية بدون تجاهل الحق فى مدة معقولة للحكم، وقد منحه المجلس ١٢٠٠٠ يورو عن الأضرار المعنوية[١٩٩٧].

وهذا الحكم الصادر من مجلس الدولة يثير تساؤل مبدئى، وهو: بأى طريقة يكون المرفق العام للقضاء مسئول عن تأخر الإدارة فى تنفيذ الحكم الصادر فى مدة معقولة؟ أو بعبارة أخرى لماذا يعد المرفق العام للقضاء مسئولاً عن تأخر الإدارة فى تنفيذ الحكم الصادر فى مدة معقولة؟ وعندما يواجه المواطن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائى صادر فى مدة زمنية معقولة، فليس من المنطقى رفع دعوى تعويض على المرفق العام للقضاء، أى ضد الدولة، ولكن يجب رفع هذه الدعوى ضد السلطة العامة فى المقاطعة – السلطة الإقليمية– فقط– المتسببة وحدها فى الأضرار المادية والمعنوية التى تلحق بهذا المواطن؟

([1995]) **C.E. 18 Juin 2008, Gestas, précitée.**

([1996]) **C.E. Ass. 28 Juin 2002, Garde des Sceaux, précitée.**

([1997]) **C.E. 26 Mai 2010, Mafille, précitée.**

وإذا نظرنا إلى حكم ماجيرا Magiera نجد أنه لم تكن هناك حاجة لمراعاة تاريخ التنفيذ الكامل للحكم، لأن مقدم الطلب لم يستخدم الطرق القانونية التى تمكنه من تنفيذه، ومن ناحية أخرى فقد أقر مجلس الدولة بأن محكمة الاستئناف الإدارية فى باريس كانت قادرة على التمسك كنهاية للمدة بإعلان الحكم الصادر من محكمة فرساى الإدارية فى ٧ نوفمبر ١٩٩٧، أى نهاية الإجراءات فى الدرجة الأولى، وليس الإعلان بحكم الاستئناف فى ٢٠ أغسطس ١٩٩٨[١٩٩٨]. وعلى أية حالة، فإن الأشهر القليلة التى فصلت حكم محكمة فرساى الإدارية عن حكم محكمة الاستئناف الإدارية بباريس لم تكن لتغير أى شيء عند فحص أو بحث أساس دعوى التعويض.

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عن الوضع –بالنسبة لتقدير نهاية المدة المعقولة– عند وفاة مقدم الطلب أو رافع الدعوى أثناء سريانها وتولى ورثته القضية؟

فى الواقع أنه، كما ذهب مجلس الدولة، عندما يتوفى مقدم الطلب أو رفع الدعوى أثناء سريانها، وتولى ورثته القضية فإن نهاية المدة يكون هو يوم الوفاة[١٩٩٩].

ويُلاحظ –فى هذا الصدد– أنه عند تقييم أو تقدير المدة الإجمالية للإجراء أو الدعوى فإنه لا يوجد انقطاع أو توقف. ويرى القاضى الإدارى أن المدة الإجرائية الإجمالية التى تزيد على ثمانى سنوات هى، من حيث المبدأ، مدة غير معقولة أو مفرطة فى الطول، عندما يكون المتقاضون قد اجتازوا مراحل التقاضى الثلاث: الدرجة الأولى، الاستئناف، النقض.

وفى الواقع أن مجلس الدولة الفرنسى– بالنسبة للمدة الإجمالية للحكم– قد ذهب فى حكم ماجيرا Magiera أن مدة الحكم يجب أن يكون منظوراً إليها إجمالياً، بمعنى أنه لا توجد حاجة لتحديد ما إذا كانت أى فترات فرعية قد شهدت إجراءً طويلاً بشكل غير طبيعى، والذى سيكون وحده من طبيعة تقيم مسئولية الدولة[٢٠٠٠].

فالمدة الإجمالية للحكم هى التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار[٢٠٠١]. وفى هذا الصدد فإنه لا يمكن انتقاد مقدم الطلب– رافع الدعوى– لممارسته الطرق المتاحة له، ومن ثم فإن فترة ١٤ عام للحصول على حكم

([1998]) **C.E. Ass. 28 Juin 2002, Gardes des Sceaux, précitée.**

([1999]) **C.E. 19 Juin 2006, Loupais et Mme Joncquières, Rec. P.1067., AJDA 2006, P. 1301.**

([2000]) **C.E. Ass. 28 Juin 2002, Gardes des Sceaux, précitée.**

([2001])**Cass. Civ., 25 Mars 2009, No 07-17.575. JCP adm. 2009., P. 2287, obs. O.Renard- Payen., CEDH 11 fevrier 2003, Bufferne C/France, No 54367/700, 14., CEDH 4 Octobre 2007, Vallar C/France, No 27314/02.,Cass. Civ., 20 Fevrier 2008., Cifre, JCP, adm. 2008, P.2108, obs. O. *Renard- Payen.***

نهائى فى نزاع خال من التعقيد الموصوف بسلسلة من الأفعال تعكس عجز المرفق العام للقضاء عن أداء المهمة المسندة إليه.

ومع ذلك، فى البداية، فإن حكم مجلس الدولة فى قضية M et Mme Le Helloco الصادر فى ٢٦ مارس ٢٠٠٩ قد عدل القاعدة الأساسية التى ذكرها المجلس فى حكم ماجيرا Magiera "المدة الإجمالية للحكم" من خلال إضافة أن "معقولية المدة الزمنية للفصل فى دعوى ما يجب تقييمها أو تقديرها بطريقة إجمالية[٢٠٠٢]، خاصة بكل حكم فى كل درجة على حدة، وهذا أمر جديد.

وهذا ما كانت قد أخذت به المحكمة الإدارية بميلون Melun حيث ذهبت إلى أن "المحكمة الإدارية، التى رُفعت إليها دعوى تعويض ضد الدولة بسبب الطول المفرط للإجراءات لمحاكمة، تميز المدة المحددة للبت فى الطلب– القضية– فى الدرجة الأولى، مدة ٦ سنوات غير معقولة، والمدة المحددة للبت فى الاستئناف، مدة سنتين معقولة"[٢٠٠٣].

وفى الواقع أنه يتضح من استنتاجات مفوض الدولة السيد ريمى كيلر Remi Keller فى قضية Le Helloco، من حيث المبدأ، أن فترة ثلاث سنوات للحكم فى قضية محددة فى درجة من درجات التقاضى هى مدة غير معقولة أو مفرطة فى الطول[٢٠٠٤].

وفى هذا الصدد إذا نظرنا إلى حكم Le Helloco نجد أنه يتميز بالغموض لأنه يشير للطبيعة غير المعقولة لمدة الحكم ككل (تسع سنوات وأربعة أشهر"، وفى إحدى درجاته (ثلاث سنوات وأحد عشر شهراً أمام المحكمة الإدارية)[٢٠٠٥]، دون أن يمكننا أن نقول –وفقاً لهذا الحكم– على وجه اليقين أن الحالة الثانية (ثلاث سنوات وأحد عشر شهراً أمام المحكمة الإدارية) وحدها كافية لوجود تجاهل أو إنكار للمدة المعقولة للحكم. وذلك لأن هذا الحكم لم يحدد على وجه اليقين أن هذه الحالة الثانية تعد فى حد ذاتها مدة مفرطة أو غير معقولة لإصدار الحكم فى هذه الدرجة من درجات التقاضى.

ولذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التى تبحث مسئوليات التأخير الذى يتعين محاكمته، قد أقرت أنه قد يكون من الضرورى دراسة مدد معينة بشكل أكثر تحديداً، ضمن المدة الإجمالية للدعوى أو

([2002]) **C.E. 6 Mars 2009, M et Mme Le Helloco, précitée.**

([2003]) **TA Melum 11 Décembre 2003, Mme Charmois, AJDA 2004, p. 787, note S Dewailly.**

([2004]) **R. Keller: Concl. Sur. C.E. 6 Mars 2009, M et Mme Le Helloco, RDFA 2009, P.546.**

([2005]) **C.E. 6 Mars 2009, M et Mme Le Helloco, précitée.**

للحكم، بحيث إنه لا يمكن استبعاد تحديد مدة معينة على أنها سبب السير المعيب للمرفق العام للقضاء[٢٠٠٦].

حيث تلاحظ هذه المحكمة أنه إذا كانت مرحلة الحكم تبدو معقولة، فلا يمكن تحليل مرحلة الإجراءات، فى ظروف القضية، على أنها نُفذت بعناية[٢٠٠٧]، (بحيث تكون طويلة بشكل مفرط الإجراءات أمام المحكمة الإدارية –ثلاث سنوات وثلاثة أشهر– وأمام محكمة الاستئناف الإدارية– ثلاث سنوات وأربعة أشهر): ولا يجوز التعويض عن التأخير أو البطء فى مثل هذه الدرجة من درجات التقاضى عن طريق معالجة سريعة للملف فى مرحلة سابقة أو لاحقة.

وهكذا، ففى قضية ماجيرا Magiera فقد تم تجاوز المدة المعقولة بالفعل بحلول الوقت الذى أصدرت فيه المحكمة الإدارية بفرساى حكمها عام ١٩٩٧، بحيث لا يمكن للإجراءات اللاحقة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بباريس معالجة هذا التجاوز، بغض النظر عن نتيجتها من حيث الأسس الموضوعية.

وفى مرحلة ثانية، قام القسم القضائى بمجلس الدولة فى حكمه فى قضية مدينة بريستVille de Brest الصادر فى ١٧ يوليو ٢٠٠٩ –السابق ذكره– بتحديد الطريقة التى سيتم بها الجمع بين مدد الدعوى ككل أو فى مجموعها لإجراء معين داخلها، آخذاً بالقاعدة الأساسية فى حكم ماجيرا Magiera دون الإضافة الناتجة عن حكم M et Mme Le Helloco، وقضى أنه من المناسب إجراء تقدير مبدئى لمعقولية مدة الدعوى ككل أو فى مجموعها إذا كان ذلك معقولاً بشكل إجمالى، فإنه يجب على التقاضى إذن التحقق مما إذا كان إحدى الإجراءات لم يكن طويلاً بشكل مفرط.

وفى النهاية، فإن تطبيق حكم ماجيرا Magiera أدى إلى افتراضين أو قرينتين هما: أولاً: يفترض أن الإجراء أو الحكم المعنى الذى يدوم أكثر من عامين ونصف يتجاوز المدة المعقولة، حتى ولو كان إجمالياً، بعد ممارسة طرق الطعن، قد أبقى طول الإجراءات هذه المدة (مثلاً قاضى الاستئناف أو النقض قد حكم بسرعة)، وثانياً: إن المدة الإجمالية للحكم التى تزيد عن مجموع المدة الفردية المعقولة (مثلاً، أكثر من سبع سنوات ونصف من الإجراءات قبل أن يحكم قاضى النقض، بعد قضاة الاستئناف وقضاء الدرجة الأولى) تولد افتراضاً أو قرينة مشابهة –أى يتجاوز المدة المعقولة للحكم.

وفى الواقع أنه يمكن –مما سبق– ملاحظة أنه لعكس أو إلغاء افتراض أو قرينة عدم معقولية إجراء أو حالة تجاوزت الحد الزمنى المتوسط، فإن ذلك يتم على أساس مادى أو موضوعى (كما جاء فى حكم ماجيرا Magiera) الذى يجب أن يتبناه القاضى: فأى تأخير غير معقول لا يؤدى حتماً إلى الحق فى

([2006]) **CEDH 6 Janvier 2004, Rouille C/France, No 50268/99,30.**

([2007]) **CEDH 20 Novembre 2008, Gunes C/France, No 32157/06.**

التعويض، لأنه فى الواقع أن أسباب التأخير فى الحكم يمكن أن تكون متنوعة ولا تُنسب بالضرورة إلى المحكمة (مثل استراتيجيةأو تخطيط أحد أطراف الدعوى، أو فنية الملف).

إن المعايير المستخدمة تجعل من الممكن تحديد الفعل الذى أدى إلى الضرر، والتى حددها مفوض الدولة فرانسيس لامى Français Lamy فى حكم ماجيرا Magiera فى أربعة معايير –السابق ذكرها– والتى يمكن تحليلها من وجهة نظر القاضى، ووجهة نظر رافع الدعوى وفقاً للاعتبارات المتعلقة به، وذلك على النحو التالى:

١ – من وجهة نظر القاضى:

لكى يعتبر التأخير مفرطاً أو غير معقول، يقوم القاضى أولاً: بتحليل تعقيد أو صعوبة القضية من حيث الواقع والقانون.

فالعناصر التى تقر المحكمة بأنها يمكن الاستناد إليها ذات طبيعة مختلفة (عدد أطراف الدعوى، حجم الملف، صعوبة الملف، طرق إدارة الأدلة)، هذه العناصر متوازنة مع مبدأ الإدارة السليمة للقضاء – بمراعاة أو أخذاً بهذه العناصر– لا توجد مخالفة للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على الرغم من طول الإجراءات[٢٠٠٨].

ففى قضية ماجيرا Magiera لم تكن هناك أية صعوبة خاصة: لقد كانت مسألة إصلاح ضرر بسيط للأشغال العامة لمنزل السيد ماجيرا Magiera. حيث لم يكن القانون المعمول به، ولا ظروف القضية معقدة بشكل خاص.

وهذا –أيضاً– ما كان موجوداً فى قضية بيسيسBessis، حيث استمرت القضية أربعة سنوات أمام محكمة –فى درجة من درجات التقاضى– على الرغم من هذه القضية لم تمثل أى صعوبة خاصة[٢٠٠٩].

وذلك على عكس ما كان موجوداً فى قضية كولر koller، حيث كانت هناك صعوبة كبيرة بسبب الآراء الطبية المتناقضة، مما يجعل من الضرورى اللجوء إلى اثنين من الخبراء لحسم الأمر[٢٠١٠].

ثانياً: يقوم القاضى بفحص سلوك السلطات القضائية، وبشكل أعم السلطات الوطنية (وبالتالى السلطات الإدارية).

([2008])CEDH 28 Novembre 2000, C.P. et a. C/France, No 036009/97, 30 a 34.

([2009]) C.E 17 Decembre 2008, bessis, No 312118.

([2010]) C.E. 29 Juin 2006, Koller, No 285152.

حيث يؤدى ذلك على وجه الخصوص إلى فحص ما إذا كانت المحكمة قد اتخذت إجراءات مناسبة لتسريع الدعوى، أو ما إذا كانت، على العكس من ذلك، قد تقاعست لفترات طويلة، على سبيل المثال بين تسجيل الطلب أو الدعوى والإسناد إلى المقرر أو كاتب الدعوى، أو بين استلام الطلبات الأخيرة وتحديد موعد الجلسة.

وفى هذا الصدد، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترفض تبريرات الدول على أساس تعقيد التنظيم القضائى أو العبء الهيكلى الزائد مثل الافتقار إلى القضاة، ونقص المعدات، ونقص التنظيم العام، ونقص موارد الميزانية، وصعوبات التوظيف، وعبء العمل، حيث تعهدت الأخيرة –أى الدول– من خلال التزامها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بإنشاء هيئة قضائية تفى بمتطلبات المادة ٦/١/ من هذه الاتفاقية[٢٠١١].

ففى قضية ماجيرا Magiera–مثلاً– بدت بعض أفعال القضاء مشكوك فيها. حيث إنه فى الواقع أن الخبير قد قدم تقريره بعد أربع سنوات من تعيينه للقيام بذلك. وإذا كان رئيس محكمة فرساى الإدارية قد أصدر أمراً باستدعاء الخبير فى ١٩٩٣ و١٩٩٥ لتقديم تقريره فى هذه القضية، بناءً على طلب السيد ماجيرا Magiera، إلا أن هذه الأفعال لم تحقق الفعالية المرجوة، وامتنعت المحكمة، فى جميع الأحوال، عن أى إجراء أو فعل خلال عامى ١٩٩٢، ١٩٩٤.

٢– من وجهة نظر مقدم الطلب (رافع الدعوى):

لتحديد مدى معقولية التأخير من عدمه، فإن القاضى يأخذ فى اعتباره أيضاً سلوك رافع الدعوى. حيث يجب على الأخير –من حيث المبدأ –ممارسة العناية الواجبة أثناء الدعوى. كما يجوز له ممارسة طرق الطعن المختلفة التى ينص عليها القانون الداخلى بشكل مشروع.

وبناءً على ذلك، ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يمكن انتقاد المتقاضى لتقديمه طلبات الإعفاء من تكاليف الدعوى، أو تعيين محامى من قِبَل المحكمة، أو الإطلاع على الملف، أو الرد مجدداً على استنتاجات الخبراء.

ولكن، من ناحية أخرى، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتبرت بأنه يعد مماطلة من جانب المتقاضى: طلبات التأجيل غير المبررة، وغياب المدعى عليه ومحاميه، متبوعاً بمعارضة، وفقاً لظروف القضية، الغياب أثناء جلسات الاستماع، طلب جلسة استماع أو خبرة أو طلبات الرد[٢٠١٢]، حيث إن رافع الدعوى يعد بذلك قد ساهم فى إطالة مدة الدعوى.

([2011]) CEDH 19 Juin 2001, AAU C/France, No 44451/98,18., CEDH 27 Juin 2000, Frydlender C/France, No 30979/96145., CEDH 4 Juin 1999, Caillot C/ France, No 36932/97,27.

([2012]) CEDH 28 Novembre 2000, Leclercq C/France, No 38398/97, 26 et 29-31.

وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه فى قضية كولر Koller الصادر فى ١٩ يونيه ٢٠٠٦، حيث ساهم رافع الدعوى بالإيداع المتأخر لبعض المحررات فى إطالة مدة الدعوى(٢٠١٣).

وإذا نظرنا إلى قضية ماجيرا Magiera نجد أنه لا يمكن انتقاد أى سلوك أو تصرف ترتب عليه تأخير من جانب رافع الدعوى السيد ماجيرا Magiera . ففى عام ١٩٩٣ و١٩٩٥، أدت الطلبات العاجلة التى قدمها السيد ماجيرا Magiera إلى تعيين الخبير من قِبَل رئيس محكمة فرساى الإدارية.

وفى عام ١٩٩٥ كان قد أمضى السيد ماجيرا Magiera ثلاثة أشهر فقط لتقديم ملاحظاته على تقرير الخبير بعد الاطلاع عليه. وفضلاً عن ذلك، فإن حقيقة أنه قد قدم طعوناً فى الوقت نفسه أمام القضاء العادى فإنها كانت عديمة التأثير فيما يتعلق بتقييم المدة المعقولة للدعوى القضائية الإدارية وحدها.

وقد أشار مجلس الدولة فى حكمه فى قضية نجيليكا Ngeleka الصادر فى ١٩ يونيه ٢٠٠٦ إلى أنه إذا كان رافع الدعوى قد رفع دعواه أمام محكمة إدارية غير مختصة –فى البداية– فإن ذلك ليس من شأنه فى حد ذاته الإنقاص أو التخفيف أو عدم قيام مسئولية الدولة(٢٠١٤).

وأخيراً، فإن القاضى يأخذ فى اعتباره طبيعة ومخاطر النزاع بالنسبة لرافع الدعوى.

حيث تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السرعة الخاصة ضرورية عندما تتعرض الدعوى لخطورة أن تكون محرومة من أى تأثير أو نتيجة مفيدة بسبب انخفاض متوسط العمر المتوقع لرافع الدعوى، مثل رافع الدعوى المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية(٢٠١٥)، أو تدعو إلى التشكيك فى حق رافع الدعوى فى التمتع بحياته الأسرية أو تتضمن حصة مالية تنطوى على النشاط المهنى لمقدم الطلب.

وفى هذا الصدد، يلاحظ أن مجلس الدولة قد رفض فى حكمه فى قضية مدينة بريست Ville de Brest(٢٠١٦)، افتراض الضرر المعنوى الذى لحق بالمدعى نتيجة البطء المفرط فى إجراءات المحاكمة، مع مراعاة طبيعة النزاع وحقيقة أن المدينة كانت قادرة على التصرف فى المبالغ المعنية حتى صدور حكم مجلس الدولة بإدانتها.

(2013) C.E. 19 Juin 2006, Koller, précitée.

(2014) C.E. 19 Juin 2006, Ngeleka, précitée.

(2015) CEDH 30 Mars 1992, X. C/France, 31.

(2016) C.E Sect. 17 Juillet 2009, Ville de Brest, précitée.

كانت هذه العناصر هى الأكثر دقة أو خطورة من تلك التى كان على مجلس الدولة أن يأخذها فى اعتباره فى قضية ماجيرا Magiera[٢٠١٧]، حيث لم يكن النزاع المعنى فى حد ذاته ملحاً للغاية –أى لم يكن حالة مستعجلة جداً– حيث إن التصدعات أو الشقوق التى أصابت منزل السيد ماجيرا لم تعق حياته اليومية بالإضافة إلى أن فكرة أن القضاء يجب أن يعدل وقت التحقيق والمحاكمة حسب عمر رافع الدعوى– السيد ماجيرا كان يبلغ من العمر اثنين وسبعون عاماً عند رفع دعواه أمام محكمة فرساى الإدارية –يمكن أن يبدو مخالفاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، لذا علاوة على ذلك، فإن الوفاة المحتملة لرافع الدعوى لن تؤدى إلى إنهاء دعواه التى من الممكن متابعتها أو مواصلتها من قبل خلفه، على سبيل المثال، فإن إعادة الإجراءات أو استئناف الدعوى لا يشكل عقبة فى سبيل قيام مسئولية الدولة عن الطول المفرط أو المدة غير المعقولة للحكم[٢٠١٨].

لكن مجلس الدولة فى حكمه الصادر فى قضية Loupias et Mme Jonquiéres أقر أنه، بالنظر إلى بساطة القضية على وجه الخصوص وعمر رافع الدعوى، التأخير أمام المحكمة الإدارية لم يكن معقولاً[٢٠١٩].

وفى الواقع أن المعايير الأربعة –السابق ذكرها– لا يتم تقييمها بطريقة تراكمية تماماً، ومن ثم فإنه يتم تحليلها فى الواقع فى إطار التفكير الذى يطرح فكرة متوسط المدة للحكم (بين سنتين وثلاث سنوات أمام المحاكم الإدارية الفرنسية). ويمكن–من ثم– أن تحدث ثلاث حالات بعد ذلك:

أ –إذا كانت المدة الإجمالية للدعوى أقل من متوسط المدة المعقولة، فعادة لا تكون مدة الحكم غير معقولة. ففى قضية X.C/France عام ١٩٩٢ –السابق ذكرها– فقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمنياً بأن الحكم القضائى لا يُعتبر عادة أنه صدر فى نهاية المدة غير المعقولة عندما يصدر أو كان سيصدر فى إطار متوسط مدة الحكم[٢٠٢٠].

ومع ذلك، يجب إجراء استثناء على مبدأ غياب عدم المعقولية، عندما تتطلب القضية بالنسبة للمتقاضى رافع الدعوى سرعة معينة أو فى ظروف أخرى خاصة بالحالة أو الواقعة[٢٠٢١] "الطبيعة المفرطة لمدة سنتين ونصف التى حددتها محكمة المعاشات للبت فى القضية منذ استئناف الإجراءات أو

([2017]) C.E. Ass., 28 Juin 2002, Garde des Sceaux, précitée.

([2018])L.Boré: La suspension de l'instance devant le juge administratif, Dr. Adm. 11/2005, chron. P.6.

([2019]) C.E. 19 Juin 2006, Loupais et Mme joncquirés, précitée.

([2020]) CEDH. 31 Mars 1992, X.C/ France, précitée.

([2021]) C.E. 19 Juin 2006, Loupais et Mme Jonquières, précitée.

الدعوى من قبل ورثة المدعى الأصلى، الذى توفى أثناء الدعوى، فى حين أن هذا الأخير قد تم فحصه من قِبَل خبير قبل وفاته بعامين".

ب –فى الوضع الوسيط أو المتوسط، من الضرورى العودة إلى تطبيق دقيق للمعايير الأربعة، السابق ذكرها.

ثالثاً: الوسائل الوقائية التى لجأ إليها المشرع الفرنسى لوضع حد للمدة غير المعقولة للفصل فى الدعاوى الإدارية من جانب القضاء الإدارى:

لقد لجأ المشرع الفرنسى إلى عدة وسائل محددة وعامة تهدف إلى تقليل مدد المحاكمة أمام القضاء الإدارى، وذلك على النحو التالى:

١ – دور رئيس هيئة التفتيش الدائمة على المحاكم الإدارية:

تنص المادة R112-1 من قانون القضاء الإدارى–فى هذا الصدد– على أن "تمارس الهيئة الدائمة للتفتيش على المحاكم الإدارية، تحت سلطة نائب رئيس مجلس الدولة، من قِبَل مستشار يساعده أعضاء آخرون فى مجلس الدولة.

تراقب الهيئة تنظيم وعمل المحاكم. يمكنها إجراء دراسات حول موضوع يهم العديد من المحاكم.

يقرر نائب رئيس مجلس الدولة كل عام برنامج الزيارات التفتيشية ودراسات الهيئة. إذا اقتضت حالة إحدى المحاكم ذلك، يمكنه أن يقرر إجراء تفتيشات غير مقررة أو غير منصوص عليها فى البرنامج.

تراعى أو تحرص الهيئة على نشر الممارسات أو التصرفات الجيدة التى تهدف إلى تعزيز إنجاز أو إتمام مهامها من قِبَل المحاكم، ويمكن أن تقدم أى توصيات مفيدة فى هذا الصدد".

وتنص المادة R.112-1-1 من قانون القضاء الإدارى على أنه "يجوز دعوة قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية للمشاركة فى المهام المنصوص عليها فى المادة R.112-1.لا يجوز دعوة سوى القضاء من رتبة رئيس للمشاركة فى المهام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

يجوز تعيين الموظفين الذين مارسوا وظائف كاتب بصفة رئيس فى محكمة إدارية أو محكمة إدارية استئنافية فى هيئة التفتيش الدائمة على المحاكم الإدارية".

وتنص المادة R.122-2 من ذات القانون على انه "عند رفع الأمر من قبل أى طرف يعتبر أن المدة مفرطة فى الطول أو غير معقولة لدعوى أمام محكمة إدارية أو محكمة استئناف إدارية، فإن رئيس الهيئة الدائمة للتفتيش على المحاكم الإدارية يمكنه تقديم توصيات تهدف إلى معالجة هذا الوضع".

وتنص المادة R.112-3 من ذلك القانون على أن "يرسل رئيس الهيئة الدائمة للتفتيش على المحاكم الإدارية القرارات الإدارية أو القضائية التى تمنح أو تقضى بالتعويض عن الضرر الناجم عن الطول المفرط للإجراءات أو المدة غير المعقولة للدعوى أمام المحاكم الإدارية.

ينبه رئيس المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية التى تم اختصامها أو التشكيك فى أدائها. يمكنه تقديم توصيات تهدف إلى معالجة هذا الوضع وإحالة أى اقتراح إلى السلطة المختصة لاتخاذ إجراء بهذا المعنى".

ويتضح من تلك النصوص القانونية أنه من أجل تجنب استمرار السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى على الرغم من التعويض الذى يقضى به مجلس الدولة فى حالة عدم الالتزام بالمدة المعقولة للبت فى الدعاوى الإدارية، فإن المرسوم رقم ١٥٨٦-٢٠٠٥ الصادر فى ٢٠٠٥/١٢/١٩ أكمل بإجراء وقائى- وفقاً لتوصيات اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا- النظام المنصوص عليه فى المرسوم الصادر فى ٢٨ يوليو ٢٠٠٥[٢٠٢٢].

حيث إن المرسوم رقم ١٥٨٦-٢٠٠٥ الصادر فى ٢٠٠٥/١٢/١٩ "أضفى الطابع المؤسسى على الممارسات المتبعة بالفعل بإدراج المادتين R.112-2 و R.112-3 فى قانون القضاء الإدارى واللتان تنصان على أنه "يجوز لأى طرف يدعى طول إجراءات المحاكمة غير المعقولة أن يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التفتيش الدائمة على المحاكم الإدارية"[٢٠٢٣].

وهذا الأخير –أى رئيس هيئة التفتيش الدائمة على المحاكم الإدارية –يستجيب دائماً للشكاوى المقدمة إليه- فى هذا الصدد- من أى من أطراف الدعوى مادامت مدة المحاكمة كانت غير معقولة[٢٠٢٤]، حيث إن "شكاوى المتقاضين التى تستند إلى الصعوبات التى يواجهونها لفحص أو نظر طلباتهم تتبع دائماً بردود، حتى عندما تبدو، عند الفحص، غير مباشرة"، حيث يمكن لرئيس هيئة التفتيش الدائمة على المحاكم الإدارية لفت انتباه رئيس المحكمة المعنية فى مثل هذه الحالة (محكمة إدارية أو محكمة استئناف إدارية، ما عدا أو باستثناء مجلس الدولة)، ويرسل إليهم القرارات الإدارية أو القضائية التى تعطى أو تمنح تعويضاً عن المدة غير المعقولة للحكم، حيث أرسل مثلاً الحكم الصادر من مجلس الدولة فى قضية

([2022]) **Le décert No 2005-1586 du 19 Décembre 2005, JCP adm. 2006, P.1082, note P. ocaille, RFdA2006, P. 286, note F. Sudre.**

([2023]) **Conseil d'Etat, Rapport public No 2006, No 57, P.157.**

([2024]) **Conseil d'Etat, Rapport public 2008, No 59, P.195.**

SARL Potcheau الصادر فى ٢٠٠٦/١/٢٥ بالتعويض عن التأخير غير المعقول للبت فى القضية، فى حين أنه لم يرسل حكم مجلس الدولة الصادر من مجلس الدولة فى قضية Mme Kirikkanat الصادر فى ٣١ مارس ٢٠٠٦.

وهذا الإجراء يمكن رئيس هيئة التفتيش الدائمة على المحاكم الإدارية من إبلاغ رؤساء المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية الإدارية بالأحكام التى قضى فيها مجلس الدولة بأن هناك سير معيب من المرفق العام للقضاء الإدارى.

ومن المتصور أن رئيس هيئة التفتيش الدائمة على المحاكم الإدارية يمكنه أن "يوصى، فى حالة حدوث تقصير يُنسب مباشرة إلى أحد القضاة، بأن يتم إجراءات دعوى الرجوع ضد هذا القاضى"[٢٠٢٥].

وبالفعل فإن هذا الإجراء –أو هذه الدعوى– قد طُبق لأول مرة فى أعقاب الحكم الصادر من مجلس الدولة فى قضية SARL Potchou الصادر فى ٢٠٠٦/١/٢٥، حيث استغرقت الدعوى أمام المحكمة الإدارية بنيس وحدها تسع سنوات: ففى أول يوليه ٢٠٠٦، رفع نائب رئيس مجلس الدولة دعوى رجوع ضد القاضى الذى ترأس المحكمة الإدارية بنيس بينما كانت القضية التى رفعتها الشركة مازالت أمام هذه المحكمة، طالباً منه دفع ربع التعويضات المحكوم بها ضد الدولة بها بموجب الحكم الصادر من مجلس الدولة فى قضية SARL Potchou فى ٢٥ يناير ٢٠٠٦، أى ١٣٥٠٠ يورو[٢٠٢٦].

ومن الراجح أن يجعل هذا القرار غير المسبوق –برفع دعوى رجوع ضد رئيس المحكمة الإدارية بنيس لدفع ربع التعويضات المحكوم بها ضد الدولة فى قضية SARL Potchou – جميع القضاء الإداريين – ورؤساء محاكم الاستئناف الإدارية، وهم مستشارو الدولة– مسئولين– وسيساهم بالتأكيد بشكل أفضل من جميع التعديلات القانونية، من خلال طابعه الرمزى (الذى يؤكد حقيقة أنه يصوب إلى أو ضد رئيس محكمة سابق) لتقليل مدد المحاكمة.

وفى هذا الصدد، فإنه يبقى أنه لا يمكن استعمال هذه الدعوى –دعوى الرجوع المشار إليها – إلا لأن الخطأ الشخصى لأحد القضاة فى إدارة القضاء يمكن أن يكون محدداً بدقة، وهذا ليس الحال عندما يكون السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى ناتجاً عن تقصير فى الحكم الصادر فى مجموعه.

٢ – الإجراءات أو التدابير التى تهدف إلى تحسين أداء المحاكم الإدارية:

([2025]) **C. Landies et F. Lenica, Chron. Sur L'arrêt du C.E. 25 Janvier 2006, Sarl Potchou, AJdA 2006, P.589.**

([2026]) **j. Coignard, et R. Lecarde: un juge, op. cit., P.11.**

من أجل الاستجابة ومنع عواقب أو نتائج حكم مجلس الدولة فى قضية ماجيرا Magiera فقد أخذت السلطات العامة تدابير مختلفة تهدف إلى تسريع الفصل فى الطلبات أو الدعاوى حيث[٢٠٢٧]: أُبرمت عقود الأداء فى ٩ ديسمبر ٢٠٠٢ بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الاستئنافية، بحيث يلتزم مجلس الدولة بوضع الوسائل المعلوماتية والموارد البشرية تحت تصرف المحاكم الإدارية الاستئنافية لتقليل مدد المحاكمة، وتم إنشاء محاكم إدارية (مثل المرسوم رقم ٥٨٥-٢٠٠٤ الصادر فى ٢٢ يونيه ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الاستئناف الإدارية فى فرساى)، وتبسيط الإجراءات التى تسمح أو تؤدى إلى تقليل مدة المحاكمة، وذلك بموجب المرسوم رقم ٥٤٣-٢٠٠٣ الصادر فى ٢٤ يونيه ٢٠٠٤[٢٠٢٨].

وفى الواقع، أن الحكم الصادر فى قضية ماجيرا Magiera كان له أثر كبير فى الإجراءات أو التدابير التى تم اتخاذها لتقليل مدة المحاكمة أمام القضاء الإدارى، حيث إنه ساهم بشكل كبير فى تقليل الوقت المستغرق لفحص الطلبات أو لدراسة الدعاوى حيث إنه بيَن قلة مدة المحاكمة –بين عامى ١٩٩٦ و٢٠٠٦– حيث انتقلت من عامين إلى ١٦ شهر أمام المحكمة الإدارية، ومن ثلاث سنوات إلى أربعة عشر شهراً أمام محكمة الاستئناف الإدارية، ومن أربعة عشر شهراً إلى أقل من عشر أشهر أمام مجلس الدولة.

([2027]) **Sénat, Avis No 79, 25 Novembre 2004, P.33.**

([2028])**Décret No 2003 –543 du 24 Juin 2003, AJDA 2003, p.1375, note. S. Boissard., RFDA 2003, P.910, note. B. Pacteau.**

المبحث الثانى
مدى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى مصر

إن القاعدة فى مصر هى عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وذلك لذات الحجج والأسانيد التى قيلت لتبرير عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فى فرنسا، إلا أن المشرع المصرى قد حدد كيفية مساءلة القضاة شخصياً عن الأخطاء التى تقع منهم وذلك عن طريق دعوى المخاصمة.

حيث نظم المشرع المصرى هذه الدعوى بالنسبة لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة، وذلك فى المواد من ٤٩٤ إلى ٥٠٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية[٢٠٢٩].

فالأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها، فنظم لذلك دعوى المخاصمة بهدف توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى لمجرد التشهير به[٢٠٣٠].

([2029]) أنظر:

حكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨، الطعن رقم ٩٢٦، س٤٦ ق.، حكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤، س٣١، العدد الأول، ص٥١٤.

وأنظر: د. إبراهيم محمد على: الاتجاهات الحديثة، المرجع السابق، ص١٨.

([2030]) الجدير بالذكر أنه بالنسبة للمسئولية فى مصر فى حالة قبول التمس إعادة النظر، يلاحظ أنه بالرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية قد نظم فى المادة ٤٤١ الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر كطريق طعن استثنائى فى الأحكام الصادرة فى الجنايات والجنح، إلا أنه لم يرتب على الحكم الصادر بالبراءة مسئولية الدولة عن تعويض المحكوم عليه، أو ورثته، من جراء تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة والذى ثبت عدم صحته.

أنظر: د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٧٣.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٩٥.

وذلك على الرغم من أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية كان ينص على مبدأ مسئولية الدولة فى هذه الحالة.

أنظر: د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٣١، ٣٣٢.

وتثور –بخصوص هذه الدعوى– عدة تساؤلات تتعلق بطبيعة هذه الدعوى ونطاق تطبيقها وأسبابها وإجراءاتها وآثار الحكم فيها؟

وهذا ما سوف نبينه فيما يلى:

أولاً: طبيعة دعوى المخاصمة:

لقد ثار الخلاف فى الفقه حول طبيعة دعوى المخاصمة، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنها دعوى تعويض وفى نفس الوقت دعوى بطلان الحكم الغرض منها الوصول إلى بطلان الحكم الذى

واكتفى المشرع المصرى على النص فى المادة ٤٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل حكم صادر بالبراءة بناءً على طلب إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناءً على طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن"، ومن ثم فلا سبيل أمام المحكوم ببراءته بطريق التماس إعادة النظر إلا اللجوء إلى دعوى المخاصمة إذا توافرت أسبابها، أو رفع دعوى تعويض على من يكون سبباً فى الحكم عليه بالإدانة وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية.

أنظر: د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٥٣.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٠٨.

ويُلاحظ–أيضاً– أنه بالنسبة للمسئولية عن أضرار الحبس الاحتياطى، أنه لا مثيل لهذه الحالة من حالات مسئولية الدولة فى القانون المصرى. ===

=== حيث اكتفى المشرع المصرى على النص فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الدولة".

ولذلك إذا أثير نزاع بشأن المسئولية عن أضرار الحبس الاحتياطى فإنه يطبق فى شأنه القواعد العامة للمسئولية المدنية.

فلا سبيل أمام المحكوم ببرءاته بعد سبق حبسه احتياطياً و المفرج عنه لصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى إلا رفع دعوى تعويض على من تسبب فى حبسه احتياطياً أو تجديد حبسه كالمبلغ بسوء نية وشاهد الزور وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية.

أنظر: د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٥٣.، د. محمد عبد الواحد الجميلي: المرجع السابق، ص١٠٨.

وعندما صدر دستور ٢٠١٤ نص في المادة ٥٤ منه على أن "..... ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه...."

ويتضح من هذا النص أن المشرع الدستورى قد أقر حق من صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذ بموجبه العقوبة التى كانت صدرت ضده فى الحصول على تعويض من الدولة، على أن ينظم القانون حالات استحقاق التعويض، وذلك أياً كانت الوسيلة التى تم بموجبها صدور حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه العقوبة، سواء كان ذلك عن طريق التماس إعادة النظر أو غيره من طرق الطعن المقررة قانوناً.

أصدره القاضى المخاصم، ومن ثم فإنها تعتبر طريقاً من طرق الطعن غير العادية فى الأحكام وضعه المشرع بقصد حماية المتقاضين من القاضى الذى يخل بواجبه إخلالاً جسيماً[٢٠٣١].

ويرى البعض أن دعوى المخاصمة هى من قبيل الدعاوى التأديبية التى يقصد بها دمغ القاضى بالتدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم[٢٠٣٢].

لكن الرأى الغالب فى الفقه ذهب إلى اعتبار دعوى المخاصمة دعوى مسئولية مدنية تحكمها قواعد خاصة[٢٠٣٣]، تهدف فى نهاية الأمر إلى تقرير مسئولية القاضى الشخصية عن أعمال وظيفته وتعويض الخصم المضرور عما لحقه من ضرر[٢٠٣٤]. ولهذا فإنها تختلف عن طرق الطعن فى الأحكام، فالطعن يوجه إلى الحكم ويفترض دائماً صدوره ويختصم فيه المحكوم له لا القاضى الذى أصدر الحكم، أما المخاصمة فتوجه إلى القاضى شخصياً ويكون هو المدعى عليه وليس المحكوم له[٢٠٣٥].

وبالإضافة إلى ذلك فإن اعتبار المخاصمة طريق للطعن يعنى دائماً صدور حكم من المحكمة يكون هدفاً للطعن، بينما لا تحتاج المخاصمة إلى مثل هذا الحكم، فقد تُرفع الدعوى على القاضى دون أن يكون قد أصدر حكمه بعد، وذلك فى حالة إنكار العدالة، لذا فإن المخاصمة لا يمكن أن تكون طريقاً للطعن وإنما هى دعوى مسئولية[٢٠٣٦].

([2031]) أنظر فى عرض هذا الرأى: د. محمد وعبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، جـ١، ١٩٥٧، ص١٧١.، د. محمود هاشم: قانون القضاء المدنى، جـ١، ص١٧٠.، د. رمزى سيف: الوسيط فى قانون المرافعات، المرجع السابق،، ص٦٠ وما بعدها.، د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات، ص٩٣٧.، د. إبراهيم النفياوى: مبادئ المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لأحدث التعديلات –الكتاب الأول والثانى– التنظيم القضائى– قواعد الاختصاص– صور الحماية القضائية والموضوعية والولاية، ١٩٩٤، ص١٤٥.، د. فتحى فكرى: المرجع السابق، هامش ٢، ص١١٤.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٩.

([2032]) أنظر فى عرض هذا الرأى: د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٤٧.، د. فتحى فكرى: المرجع السابق، هامش٢، ص١١٤، ص ١١٥.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٩.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١١٤.

([2033]) د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص١٦٦.، د. أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٨٧، دار النهضة العربية، ص١٢٠.، د. محمود هاشم: المرجع السابق، ص١٦٨.، د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، ١٩٩١، ص١٨١.، د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٤٧.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٩٦.

([2034])د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٤٥.

([2035]) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١١٤.، د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٤٥.، د. عبد الباسط جميعى: مبادئ المرافعات، ١٩٨٠، ص٢٤٢.

([2036]) د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٤٦.

وفى الواقع أننا نرى أن دعوى المخاصمة –كما ذهب الرأى الراجح فى الفقه بحق– هى دعوى مسئولية، وليست بطلان للحكم، أو من قبيل الدعاوى التأديبية.

ولقد استقر القضاء على اعتبار دعوى المخاصمة دعوى مسئولية، حيث ذهبت محكمة استئناف الأسكندرية فى حكمها الصادر فى ٣١ مايو ١٩٥٩ إلى أن "..... دعوى المخاصمة هى دعوى من نوع خاص جعل لها الشارع أحكاماً خاصة وإجراءات معينة..... هذه القواعد والإجراءات أثارت الخلاف بين رجال الفقه فى طبيعة هذه الدعوى، خصوصاً وأن الدولة تعتبر مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضى أو عضو النيابة، وإن كان لها الحق فى الرجوع عليه بها. فرأى البعض أنها دعوى تعويض وفى ذات الوقت دعوى بطلان الغرض منها الوصول إلى بطلان الحكم الذى أصدره القاضى المخاصم مما حدا بهم إلى القول بأنها تعتبر طريقاً من طرق الطعن غير العادية فى الأحكام وضعه المشرع بقصد حماية المتقاضين من القاضى الذى يخل بواجبه إخلالاً جسيماً. ويرى آخرون أنها مجرد دعوى مسئولية الغرض منها تعويض الخصم المضرور من عمل القاضى المخاصم.... ويرى فريق ثالث أنها من قبيل الدعاوى التأديبية التى يقصد منها دمغ القاضى بالتدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم. وترى المحكمة أن هذه الدعوى وإن كانت تنطوى على هذه المعانى جميعاً، فإن المشرع غلب عليها معنى تعويض الخصم المضرور من عمل القاضى المنسوب إليه العبث فى عمله، إذا ورد فى المذكرة الإيضاحية ما يأتى "ليست المخاصمة من المسائل العارضة كرد القضاة، وإنما هى من قبيل دعوى تعويض مستقلة ترفع من أحد الخصوم على القاضى بسبب من الأسباب التى يبينها القانون"..... ودعوى المخاصمة وإن كانت خاضعة لقواعد خاصة، إلا إنها باعتبارها دعوى مسئولية لا تقبل من رافعها إلا إذا ترتب على الفعل المنسوب إلى القاضى ضرراً أصاب المخاصم"[٢٠٣٧].

وقضت محكمة استئناف المنصورة –أيضاً– فى حكمها الصادر فى ٢ فبراير ١٩٧٨ بأن دعوى المخاصمة هى "..... دعوى تعويض مستقلة ترفع من أحد الخصوم على القاضى بسبب من الأسباب التى يبينها القانون"[٢٠٣٨].

كما قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٩ مارس ١٩٦٢ بأن "دعوى المخاصمة فى قانون المرافعات الملغى والقائم –هى دعوى تعويض– وإن كان من آثارها فى القانون القائم بطلان تصرف القاضى أو عضو النيابة المخاصم"[٢٠٣٩].

([2037]) حكم محكمة استئناف الأسكندرية، ١٩٥٩/٥/٣١، المحاماة، السنة ٣٩، العدد الثامن، أبريل ١٩٥٩، ص١٠٦٦.

([2038]) حكم محكمة استئناف المنصورة، ١٩٧٨/٢/٢، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ٢٢، العدد ٢، ص١٩٧.

([2039])حكم محكمة النقض "مدني" الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ق، ١٩٦٢/٣/٢٩، مجموعة المكتب الفنى، السنة ١٣، ص٣٦٠.

كما قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٧ سبتمبر ١٩٩٤ بأن دعوى المخاصمة هى "..... دعوى مسئولية ترمى إلى تعويض ضرر أصاب المخاصم وتستند إلى قيام القاضى بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يجيز قبول المخاصمة"[٢٠٤٠].

ثانياً: نطاق دعوى المخاصمة:

تنص المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية: –....."، ومن ثم يخضع لأحكام المخاصمة جميع القضاة فى المحاكم العادية بدوائرها المختلفة، وكذلك أعضاء النيابة العامة، ويجوز توجيه دعوى المخاصمة إلى الدائرة بأكملها من دوائر المحكمة، ولا يستثنى من المخاصمة إلا الهيئتين العامتين مجتمعين بمحكمة النقض، ذلك أن القول بإمكان مخاصمتهما يجعل دعوى المخاصمة بدون محكمة تنظرها[٢٠٤١].

أما بالنسبة لرجال الضبطية القضائية فإنهم لا يخضعون لدعوى المخاصمة، وإنما ترفع عليهم دعوى التعويض بالطرق العادية كسائر الموظفين[٢٠٤٢]، حيث تطبق فى شأنهم قواعد المسئولية التى يخضع لها موظفو الإدارة[٢٠٤٣]، كما لا يخضع لدعوى المخاصمة مساعدى القضاء من محضرين وكتبه وخبراء، وإنما تطبق عليهم القواعد العامة فى المسئولية المدنية[٢٠٤٤].

وبالنسبة لقضاة المحكمة الدستورية العليا فقد نصت المادة ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على أن "تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيته ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض.

([2040]) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ق، ١٩٩٤/٩/٢٧. مشار إليه بمؤلف المستشار/ معوض عبد التواب: دعاوى التعويض الإدارية وصيغها، درا الفكر العربى، ١٩٩٨، ص١٣٠.

([2041]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢١.

([2042]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٦٩.

([2043]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٦٩.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢١، ٢٢.، د. منصور محمد أحمد: المرجع السابق، ص١٠٧.

([2044]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٤٨.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١١٦.

وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه، ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد الحاضرين وتراً بحيث يستبعد أحدث الأعضاء ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة".

وهكذا يتضح أن أحكام دعوى المخاصمة المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض الواردة فى قانون المرافعات تطبق أيضاً على أعضاء ورئيس المحكمة الدستورية العليا.

وكما تطبق دعوى المخاصمة –على النحو السابق– أعضاء ورئيس المحكمة الدستورية العليا، فإنها تطبق على هيئة المفوضين بها، حيث تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على أن "رئيس وأعضاء هيئة المفوضين.... تسرى فى شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم..... الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة.....".

ولقد أقرت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٧ فبراير ١٩٨٧ بخضوع دعوى المخاصمة التى ترفع على رئيس المحكمة الدستورية العليا أو أحد أعضائها لذات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض، على أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى هذه الدعوى دون سواها، وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وإن انتهت المحكمة فى هذه الدعوى إلى الحكم بعدم قبولها تأسيساً على أن الدعوى أُحيلت إليها بعد حكم محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها إعمالاً لما تقضى به المادة (١١٠) من قانون المرافعات، على حين أن المادة المذكورة لا تسرى فى شأن المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها. وهو الأمر الذى كان يتعين معه على المدعى –حتى تكون دعواه مقبولة– أن يقيمها ابتداءً أمام المحكمة الدستورية العليا ذاتها وفقاً للشروط والإجراءات التى تتفق مع طبيعة اختصاصها طبقاً للمادة (٢٨) من قانونها السالف الذكر[٢٠٤٥].

أما بالنسبة لقضاة المحاكم العسكرية فإن أحكام المخاصمة الواردة فى قانون المرافعات لا تنطبق عليهم. وفى هذا الصدد ذهبت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٢ يونيه ١٩٨٩ إلى أن "إجراءات المخاصمة لا تسرى إلا على المخاطبين بأحكامها من قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة لديها، ولا يمتد سريانها على غيرهم ممن يعملون لدى جهات قضائية أخرى إلا إذا نص قانون آخر على ذلك. ولهذا فإنه إذا نظم قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى المواد ٦٠، ٦١، ٦٢ حالات عدم صلاحية القضاة العسكريين لنظر الدعوى وطلب ردهم عن نظرها دون أن يرد به نص على جواز

([2045]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٧ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٨٧/٢/٧.

مشار إليه بمؤلف د. حنفى على جبالى: المسئولية عن القوانين "المرجع السابق، ص٤١٧، وهامش٢ ص٤١٧.

مخاصمتهم طبقاً لقواعد دعوى مخاصمة قضاة المحاكم العادية المقررة بقانون المرافعات، فإن دعوى المخاصمة ضد قضاة المحاكم العسكرية تكون غير مقبولة"[٢٠٤٦].

وهكذا يتضح –مما سبق– أن أحكام المخاصمة الواردة فى قانون المرافعات لا تطبق إلا على قضاة المحاكم العادية، سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية، أو محكمة النقض، وأعضاء النيابة العامة دون غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى، وذلك إلا بنص خاص كما ذهب المشرع بالنسبة لأعضاء ورئيس المحكمة الدستورية العليا[٢٠٤٧]، وهيئة المفوضين أمامها.

يتبقى إذا التساؤل عن مدى سريان أحكام المخاصمة الواردة فى قانون المرافعات على أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة؟

فى الواقع أنه قد ثارت خلاف فى الفقه المصرى حول خضوع أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة لدعوى المخاصمة، حيث تنص المادة الثالثة من قانون إصدار مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى".

حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن نظام المخاصمة مقرراً أصلاً لقضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة رغبة من المشرع فى عدم ترك هؤلاء الأعضاء مسئولين مسئولية مدنية عن أعمالهم أثناء تأدية وظيفتهم، حتى يمكن تهيئة الجو الملائم للعمل بحرية واطمئنان، ومما لا شك فيه أن هذا ينطبق على القضاة فى مجلس الدولة وعلى أعضاء هيئة المفوضين، ولذلك فإن إعمال المادة الثالثة من قانون إصدار مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يسمح بأن تطبق القواعد الخاصة بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة على أعضاء مجلس الدولة سواء فى ذلك القضاة أو أعضاء هيئة المفوضين، كما أنه إذا كانت العلة أو الحكمة من دعوى المخاصمة هى حماية القاضى من الدعاوى الكيدية وتوفير جو مناسب لعمله فإن هذه العلة قائمة أيضاً بالنسبة لأعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة، هذا بالإضافة إلى أن أسباب دعوى المخاصمة يمكن أن تتحقق بالنسبة لهم، فيمكن أن يقع منهم غش أو تدليس أو خطأ مهنى جسيم، كما يمكن أن يرتكب أحدهم جريمة إنكار العدالة، والقول بعدم مسئوليتهم عن هذه الأخطاء يعد تمييزاً لهم عن قضاة المحاكم العادية بغير مقتضى، وأخيراً فإنه لا يوجد ما يمنع من أن تنظر دعوى المخاصمة أمام القضاء الإدارى، على أن يُقاس على ما هو موجود بالنسبة للقضاء

([2046]) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٢ق، ١٩٨٩/٦/٢٢. مشار إليه بمؤلف د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص١٠٤.

([2047]) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص١٠٥.

العادى، وإن كان لا يوجد ما يمنع من أن تتم المساءلة أمام القضاء العادى، كما أن قواعد المخاصمة من القواعد الإجرائية، حتى أنها جاءت فى القانون الفرنسى تحت عنوان طرق الطعن غير العادية فى الأحكام[٢٠٤٨].

وذهب جانب آخر من الفقه –بحق– إلى رفض تطبيق أحكام دعوى المخاصمة الواردة فى قانون المرافعات على أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة، وذلك استناداً إلى أن المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات، فيما تقرره من مخاصمة القاضى لتقرير مسئولية وأسباب هذه المسئولية، إنما تقرر أحكاماً موضوعية، فى حين أن مقتضى نص المادة الثالثة من قانون إصدار مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو الإحالة فيما لم يرد فيه نص على الأحكام الإجرائية اللازمة لسير الدعوى والطعن فى الأحكام، وحتى بالنسبة لما أوردته المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات وما بعدها من قواعد تتعلق بالاختصاص وإجراءات دعوى المخاصمة، فإنه لا يمكن تطبيقها على أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة وذلك لأنه لا يصح القول بانعقاد الاختصاص بمخاصمتهم لجهة القضاء العادى "محكمة الاستئناف أو محكمة النقض على التفصيل الوارد فى قانون المرافعات" لما فى ذلك من إخلال باستقلال كل من جهتى القضاء، كما يصعب القول بانعقاد الاختصاص –عن طريق القياس– لمحكمة القضاء الإدارى أو المحاكم التأديبية أو المحكمة الإدارية العليا، وذلك لأن طبيعة التنظيم القضائى فى كل من الجهتين مختلفة إذ توجد فى كل منهما أنواع من المحاكم والهيئات لا مقابل لها فى الأخرى[٢٠٤٩].

([2048]) من أنصار هذا الرأى: د. مصطفى أبو زيد فهمى: القضاء الإدارى ومجلس الدولة، ١٩٦٦، ص٩١٢.، د. رمزى طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، المرجع السابق، ص١٦٨، ١٦٩.، د. أحمد كمال الدين موسى: نظام مفوضى الدولة فى مصر، مجلة مجلس الدولة، السنة ١١، ص٢٣٠، ٢٣١.، د. مصطفى كمال وصفى: أصول وإجراءات القضاء الإدارى، ١٩٧٤، ص٤٦٥ وما بعدها.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: قضاء التعويض، المرجع السابق، ص١١٧.

والجدير بالذكر هنا أن المسئولية الشخصية للقضاة فى فرنسا –كما سبق القول– عن الأخطاء الشخصية لم يعد يُشترط بشأنها اتباع قواعد المخاصمة التى كانت تنص عليها المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات المعدلة بقانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣، حيث أصبح ملغياً بصدور قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ وقانون ١٨ يناير سنة ١٩٧٩.

أنظر فى تفاصيل ذلك ما تناولناه فى هذا الصدد.

([2049]) أنظر: د. محمود عاطف البنا: الوسيط فى القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص٣٢٨.

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً: د. فتحى فكرى: مسئولية الدولة، المرجع السابق، ص١١٤، ١١٥، ١١٦.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص١٠٣، ١٠٤، ١٠٥.

وفى الواقع أنه إذا كانت العلة والحكمة من تقرير دعوى المخاصمة تتوافر بالنسبة لأعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة كما يمكن أن تتحقق فى شأنهم أسباب المخاصمة، ولكن تنظيم الاختصاص بدعوى المخاصمة وإجراءاتها فى قانون المرافعات لا تتفق مع قانون مجلس الدولة نظراً لاختلاف قواعد التنظيم القضائى بين جهتى القضاء، كما أن مجلس الدولة يقرر فى قضائه عدم التقيد بأحكام قانون المرافعات –فيما لم يرد فيه نص– إذا كانت متعارضة مع قانون مجلس الدولة سواء فى الإجراءات أو فى أصول النظام القضائى بمجلس الدولة[٢٠٥٠].

وإذا كانت دعوى المخاصمة تدخل عموماً فى المسائل الإجرائية، إلا أنه لا يمكن الادعاء بأن كل الأحكام التى أوردها قانون المرافعات لدعوى المخاصمة هى أحكام إجرائية، فمما لا شك فيه أن النصوص التى تبين أسباب المخاصمة –تتعلق –رغم ورودها فى قانون المرافعات– بالأحكام الموضوعية للمسئولية، حيث إنها تتعلق بتحديد ركن الخطأ المستوجب للمسئولية الشخصية للقاضى[٢٠٥١].

وإذا كان الجانب من الفقه الذى يرى تطبيق دعوى المخاصمة على أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة قد دعم رأيه بالمكان الذى نظمت فيه دعوى المخاصمة (باب طرق الطعن غير العادية فى الأحكام) فى القانون الفرنسى، فإنه أغفل رفض المحاكم الفرنسية لمد إجراءات دعوى المخاصمة إلى غير قضاة المحاكم العادية[٢٠٥٢].

ومما يؤيد عدم تطبيق دعوى المخاصمة على أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة أن المشرع عندما أراد أن يطبق نظام المخاصمة على أعضاء المحكمة الدستورية العليا نص على ذلك صراحة فى المادة ١٥ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وبيَن أن ما يسرى فى شأنهم هو الأحكام المقررة لمخاصمة مستشارى محكمة النقض[٢٠٥٣]. ولو كانت المخاصمة من القواعد التى تطبق على أى قضاء، طالما كان من المتصور قيام أسبابها فى حقه، لما كان المشرع فى حاجة إلى مثل هذا النص[٢٠٥٤].

([2050]) د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٢٩.

([2051]) د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٣٠.

([2052]) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١١٦.

([2053]) د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٣٠.

([2054]) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١١٧.

وخلاصة القول هو –كما ذهب البعض بحق– عدم إمكان تطبيق قواعد الاختصاص والإجراءات التى نظمها قانون المرافعات لدعوى المخاصمة على مسئولية القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة، ولكن ليس معنى ذلك عدم تقرير مسئوليتهم، وإنما المقصود هو أن مسئوليتهم لا تخضع لقواعد دعوى المخاصمة، وإن أمكن للقضاء الإدارى الاسترشاد بتلك القواعد، دون أن يكون ملزماً بتطبيقها وبصفة خاصة الأحكام الموضوعية المتعلقة بأسباب المسئولية[٢٠٥٥].

وفى الواقع أنه –وكما ذهب رأى فى الفقه بحق– أننا نؤيد جانب الفقه الذى يرفض تطبيق إجراءات دعوى المخاصمة على أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة، وذلك لوجاهة الحجج التى أستند إليها، بالإضافة إلى طبيعة دعوى المخاصمة والتى سبق القول أن الفقه والقضاء يستقران على أنها دعوى مسئولية وليست طريقاً للطعن فى الحكم، ومن آثارها بطلان تصرف القاضى أو عضو النيابة المخاصم[٢٠٥٦].

علاوة على ذلك هناك صعوبات تعترض نظر دعوى المخاصمة، فى حال قبول خضوع أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة لإجراءاتها، فلا يمكن أن تختص المحاكم العادية بدعوى مخاصمة أعضاء القسم القضائى بمجلس الدولة أو هيئة المفوضين، دون أن يتأثر استقلال القضاء الإدارى، فالحفاظ على هذا الاستقلال هو الذى أدى إلى امتناع محكمة النقض الفرنسية، مؤيدة من الفقه، عن تطبيق قواعد المخاصمة على أعضاء مجلس الدولة[٢٠٥٧].

- **موقف القضاء العادى:**

لقدأوضحت محكمة النقض فى حكم صريح لها عدم اختصاص القضاء العادى بنظر دعوى مخاصمة أحد أعضاء مجلس الدولة، كما أوضحت بجلاء أن الهدف من المادة (٣) من قانون مجلس الدولة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون المجلس[٢٠٥٨]، وكان ذلك فى حكمها الصادر فى ٢٦ ديسمبر ١٩٨٧ حيث ذهبت إلى أنه "من المقرر على ما جاء بنص المادة ١٧٢ من الدستور أن "مجلس الدولة

([2055]) د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٣٠.، د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١١٧.

([2056]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٥.

([2057]) أنظر: د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١١٥، ١١٦.

([2058]) أنظر: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٦.

هيئة مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى" وهو ما مؤداه أن ما يصدر من أحكام فى حدود اختصاصه المقرر قانوناً يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى وهو ما تنعدم به ولاية المحاكم العادى فى التعقيب على هذه الأحكام أو إبطالها أو التعويض عنها ولما كان ذلك وكانت دعوى المخاصمة هى فى حقيقتها دعوى مسئولية وجزاؤها التعويض عنها ومن آثارها فى القانون بطلان تصرف المخاصم فيها ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها لا يكون لجهة القضاء العادى متى كان المخاصم أحد أعضاء مجلس الدولة، ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على ما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة باعتبار أن قانون المرافعات قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى الوقت الذى خلا فيه قانون مجلس الدولة من ذلك، إذ أن الهدف من تلك المادة هى مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة، وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه، وذلك حتى يصدر فى هذا الشأن قانون الإجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة"[٢٠٥٩].

ومما لا شك فيه أن ما ذهبت إليه محكمة النقض هو الصواب، ونؤيده –للأسباب التى سبق وأن ذكرها الجانب من الفقه الرافض لتطبيق دعوى المخاصمة على القسم القضائى وأعضاء هيئة المفوضين بمجلس الدولة– حيث ساقت المحكمة من الأسباب والأسانيد التى تؤيد حكمها بعدم تطبيق دعوى المخاصمة على رجال مجلس الدولة وعدم اختصاص القضاء العادى بنظرها فى عبارات واضحة لا تحتمل اللبس. فدعوى المخاصمة يقتصر نطاق تطبيقها على قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة دون غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى، إلا إذا كان هناك نص خاص كما ذهب المشرع بالنسبة لأعضاء ورئيس المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين أمامها، وهو ما لم يفعله المشرع بالنسبة لأعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة، حيث يخلو قانون مجلس الدولة من أية نصوص تنظم إجراءات وأحكام مخاصمتهم.

([2059]) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٢٨ق، ١٩٨٧/١٢/٢٦، ص١٠٦٢.

- **موقف القضاء الإدارى:**

لقد استقرت أحكام القضاء الإدارى فى مصر على إعلان اختصاصها بنظر دعاوى المخاصمة التى توجه ضد أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة[٢٠٦٠]، حيث ذهبت المحكمة الإدارية إلى ذلك فى العديد من أحكامها، الذى ذهبت فيه إلى مثل حكمها الصادر ١٩٩٠/١/١٤ الذى ذهبت فيه إلى أنه "يجوز مخاصمة القاضى إذا وقع منه فى عمله خطأ مهنى جسيم....."[٢٠٦١].

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٩٩١/٦/٢٩ إلى أنه "ومن حيث إن سبب المخاصمة قد يقع من قاضى بمفرده، كما قد يقع من دائرة بكاملها، وهنا يمكن مخاصمة قاضى واحد أو مخاصمة دائرة بأكملها فالخطأ المهنى الجسيم الذى يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضى واحد كما قد يقع من دائرة بأكملها، وحينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة للقاضى بمفرده أو للدائرة بأكملها.

ومن حيث إن المدعى فى دعوى المخاصمة الماثلة يوجه خصومته للسيد الأستاذ المستشار رئيس الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا، بدعوى أنه ارتكب خطأ مهنياً جسيماً فى الحكم الصادر من الدائرة التى يرأسها فى الطعنين رقمى ٣٠٦٠ لسنة ٣١ق، ٣٢٦٥ لسنة ٣١ق، فى حين أن الحكم سالف الذكر صادر من الدائرة الأولى المكونة من سيادته ومن السادة المستشارين.....،.....،..... نواب رئيس المجلس أى أن هذا الحكم لا يمكن نسبته إلى المختصم وحده، وإنما هو منسوب إلى كل أعضاء الدائرة التى أصدرته، مما كان يتعين معه أن يختصم المدعى كل أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم ناسباً إليها الخطأ المهنى الجسيم الذى ينسبه إلى السيد الأستاذ المستشار..... المختصم وحده، أما أنه وقد اقتصر فى خصومته على رئيس الدائرة الذى لا يُنسب إليه وحده الحكم الصادر فى الطعنين سالفى الذكر، وباعتبار أن صوته يمثل صوتاً واحداً من خمسة أصوات فى المداولة، لذا فإن اختصامه بمفرده

([2060]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٧.

([2061]) حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٩٩٠/١٠/١٤، الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٣٤ق، الجزء الأول، السنة ٣٥، الناشر نقابة المحامين، لجنة المكتبة والفكر القانونى عام ١٩٩٤.

مشار إليه بمؤلف د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٦٠.

على أساس أن الحكم منسوب إليه وحده لا يكون غير مقبول، مما تعتبر معه دعوى المخاصمة ضده غير مقبولة"[٢٠٦٢].

وذهبت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٥ فبراير ١٩٩٢ إلى أنه "..... ومن حيث إن المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات تنص على أنه يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية:-

١ –إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم....".

ومفاد ذلك أنه تجوز مخاصمة القاضى إذا وقع منه فى عمله خطأ مهنى جسيم....[٢٠٦٣].

وقضت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٩ فبراير ١٩٩٤ بأنه "تصح مخاصمة القاضى فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٤٩٤) المشار إليها وأولها إذا وقع منه خطأ مهنى جسيم...."[٢٠٦٤].

وهكذا يتضح أن المحكمة الإدارية قد استقرت على تطبيق أحكام دعوى المخاصمة الواردة فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على رجال القضاء الإدارى واختصاصها بنظر دعوى المخاصمة التى توجه ضد أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة.

وفى الواقع أننا نرى أن المحكمة الإدارية العليا قد جانبها الصواب فيما ذهبت إليه، لأننا نرى أن أحكام وإجراءات دعوى المخاصمة لا تطبق على أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة –للأسباب السابق ذكرها– وأن نطاق تطبيقها يقتصر على قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة دون غيرهم من الهيئات القضائية الأخرى، إلا إذا كان هناك نص خاص، مثل النص الخاص بأعضاء ورئيس المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين أمامها، وهو ما لا يتوافر بالنسبة لرجال القضاء الإدارى.

ولذلك فإننا نطالب مجلس الدولة –كما ذهب رأى فى الفقه بحق– بالعدول عن اتجاهه بتطبيق أحكام دعوى المخاصمة على رجال القضاء الإدارى، وأن يحذو حذو مجلس الدولة الفرنسى فى تقرير

([2062]) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٣٦ق، ١٩٩١/٦/٢٩. مشار إليه بمؤلف د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٧، ٢٨.

([2063]) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا"، جلسة ١٩٩٢/٢/٥. مشار إليه بمؤلف المستشار/ معوض عبد التواب: دعاوى التعويض الإدارية وصيغها، المرجع السابق، ص١٢١.

([2064]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى دعوى المخاصمة رقم ٢٤٧٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا"، جلسة ١٩٩٤/٢/١٩. مشار إليه بمؤلف المستشار/ معوض عبد التواب: المرجع السابق، ص١٢٣: ١٢٨.

مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء مباشرته لوظيفته القضائية تطبيقاً للمبادئ العامة فى مسئولية سلطات الدولة "النظام العام للمسئولية"، ومسئولية الدولة فى حالة التأخير غير المعقول للبت فى الدعاوى الإدارية "النظام الخاص للمسئولية". ولا يحصر نفسه فى إطار نصوص دعوى المخاصمة، التى لا تطبق من الأصل على رجاله، دون انتظار التدخل التشريعى فى هذا الصدد[٢٠٦٥].

ثالثاً: أسباب دعوى المخاصمة:

وردت أسباب أو حالات دعوى المخاصمة فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهى أسباب وردت على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها[٢٠٦٦]، أو رفع دعوى المخاصمة لغيرها من الأسباب[٢٠٦٧]، وعدم توافر إحدى هذه الحالات يؤدى إلى عدم جواز المخاصمة[٢٠٦٨].

وأسباب المخاصمة هى:

أ –إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم.

ويقصد بالغش والتدليس انحراف القاضى أو عضو النيابة عن العدالة بقصد وسوء نية بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو للقاضى أو لعضو النيابة[٢٠٦٩].

وهذا القصد واجب الإثبات، ويقع من القاضى إذا حرف عن قصد فى أقوال الخصوم أو أقوال أحد الشهود، أو إذا كُلِف بكتابة تقرير عن قضية فكتبه محرفاً عن قصد، أو وصف مستند مقدم القضية بغير ما اشتمل عليه، حتى يخدع باقى أعضاء المحكمة، أو فى حالة إخفاء أو إتلاف المستندات الموجودة تحت يده أو إحداث تغيير بها[٢٠٧٠].

(2065) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٧٦.

(2066) د. فتحى والى: المرجع السابق، ص١٧١.، د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى – قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٩، ص٢٣٤.

(2067) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٨.

(2068) د. د. إبراهيم أمين النفياوى: المرجع السابق، ص١٤٧.

(2069) د. فتحى والى: المرجع السابق، ص١٦٧.، د. وجدى راغب: المرجع السابق، ص١٩١.، د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق، ص١٨٣.، د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٤٩.

(2070) د. محمود هاشم: المرجع السابق، ص١٧٠.

ويمكن أن يحدث الانحراف فى مرحلة التحقيق كأن يعمد القاضى المنتدب للتحقيق إلى تغيير شهادة أحد الشهود، أو فى مرحلة الحكم، كأن يعمد رئيس الدائرة إلى التغيير فى مسودة الحكم[٢٠٧١].

وبصدد الغش قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٥ مارس ١٩٨٣ بأنه ".... يجب لتوافر المخاصمة أن يتوافر الغش ويتحقق ذلك إذا ما انحرف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون بغش وسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى"[٢٠٧٢].

ويقصد بالغدر انحراف القاضى أو عضو النيابة بسوء نية وذلك بدافع الحصول على منفعة مادية لنفسه أو لغيره لا يستحقها كأن يطلب رسوماً أو غرامات ليست مستحقة أو تزيد عما هو مستحق مع علمه بذلك[٢٠٧٣].

ويلاحظ –هنا– أن الغش والتدليس والغدر يجمعهم أن يصدرون بسوء نية[٢٠٧٤].

أما الخطأ المهنى الجسيم فيمكن تعريفه بأن الإهمال أو عدم التبصر الذى يبلغ من الجسامة حداً يجعل له أهمية خاصة[٢٠٧٥]. من ذلك تسببه بغير قصد فى ضياع أحد المستندات الهامة فى دعوى أو إغفاله تسبيب الأحكام أو جهله الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون[٢٠٧٦].

فالخطأ المهنى الجسيم الذى يبيح مساءلة القاضى بدعوى المخاصمة لابد أن يكون ارتكابه نتيجة غلط فادح ما كان ليقع فيه إذا بذل قدراً معقولاً من الاهتمام بواجبات وظيفته وما يقتضيه الأمر من حرص وتبصر، ويستوى أن يقع الغلط الفادح فى قواعد القانون أو فى وقائع القضية الثابتة فى ملف

([2071]) د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٤٩.

([2072]) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ١١٦٣٠ لسنة ٥١ق، ١٩٨٥/٣/٥. مشار إليه لدى المستشار/ معوض عبد التواب: المرجع السابق، ص١٣٠.

([2073]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٥٠.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١١٩.

([2074]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٩.

([2075]) د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٥١.

([2076]) د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١١٩.

الدعوى[٢٠٧٧]. ويجرى قياس هذا الخطأ طبقاً لمعيار القاضى العادى فى مثل ظروف وأحوال القاضى المراد مخاصمته، وتقدير جسامة الخطأ مما يترك أمر تقديره لقاضى الموضوع[٢٠٧٨].

أما ما يقع من القاضى من أخطاء لا ترقى إلى مرتبة الخطأ المهنى الجسيم، كأن يقع منه خطأ فى تقدير ثبوت واقعة من الوقائع، أو فى فهم القانون على نحو معين، أو فى تقرير صحة إجراء من الإجراءات، فإن مثل هذا الخطأ لا يصلح كسبب للمخاصمة[٢٠٧٩].

وبصدد الخطأ المهنى الجسيم قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٨٣ بأن "قضاء هذه المحكمة جرى على أن الخطأ المهنى الجسيم هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع"[٢٠٨٠].

كما ذهبت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٩٠ إلى أن الخطأ المهنى الجسيم "يقصد به الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى..... وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع"[٢٠٨١].

وقضت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٢ بأنه ".... ومن حيث إن المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات تنص على أنه يجرى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية:-

---

([2077]) د. فتحى والى: المرجع السابق، ص١٦٧.، د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق، ص١٨٤.، د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ق١٥٢.

([2078]) د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٥٣.

([2079]) د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٥٣.

([2080]) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٩ق، ١٩٨٣/٦/٥. مشار إليه بمؤلف المستشار/ معوض عبد التواب: المرجع السابق، ص١٢٨، ١٢٩.

([2081]) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ق، ١٩٩٠/١/١٨. مشار إليه بمؤلف المستشار/ معوض عبد التواب: المرجع السابق، ص١٣٥.

١ –إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو خطأ جسيم.....".

ومفاد ذلك أنه تجوز مخاصمة القاضى إذا وقع منه فى عمله خطأ مهنى جسيم وهو الخطأ الذى ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال فى أداء الواجب فهو فى سلم الخطأ أعلى درجاته وغنى عن البيان أن هذا الخطأ الذى يبيح مساءلة القاضى بدعوى المخاصمة لابد أن يكون ارتكابه نتيجة غلط فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو الإهمال إهمالاً مفرطاً بما يوصف بأن الخطأ الفاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون أو الجهل الذى لا يقتصر على الوقائع الثابتة بملف الدعوى ولذلك لا يعتبر خطأ مهنياً جسيماً فهم رجال القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح ولا لتقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج كما لا يدخل فى نطاق الخطأ المهنى الجسيم الخطأ فى استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب، وعليه يخرج من دائرة هذا الخطأ كل رأى أو تطبيق يخلص إليه القاضى بعد إمعان النظر والاجتهاد فى استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء، ويضاف إلى ذلك أنه فيما يتعلق بالمحاكم العليا فى دائرة اختصاصها فإنه القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء المبادئ والقواعد بما لا معقب عليها فى ذلك الأمر الذى لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهنى الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ فى وضوح عن ذاته، إذ الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأى فى هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائى. والخطأ فى هذه الحالة إن لم يكن بيناً فى ذلك كاشفاً عن أمره لا يكون سبباً إجمالى لتحريك دعوى المخاصمة....."[٢٠٨٢].

وفى هذا الصدد ذهبت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٩ مارس ١٩٨٧ إلى أن "المقصود بالغش والتدليس هو انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصداً هذا الانحراف إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى والخطأ المهنى الجسيم هو وقوع القاضى فى خطأ فاضح، أو إهمال مفرط ما كان له أن يتردى فيهما لو اهتم بواجبات وظيفته ولو بقدر يسير بحيث لا يفرق فى جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية ويستوى فى ذلك أن يتعلق الخطأ بالمبادئ القانونية أو الوقائع المادية..... وتقدير جسامه الخطأ واستظهار قصد الانحراف من مسائل

([2082]) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ق، "إدارية عليا"، سابق الإشارة إليه.

الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب على حكمها طالما كان بيانها فى ذلك سائغاً"[٢٠٨٣].

ب – إذا امتنع القاضى عن الإجابة على عريضة قُدِمت له أو عن الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرون ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام فى الدعاوى الأخرى، ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر إعذار.

وقد اصطلح على تسمية هذه الحالة إنكار العدالة[٢٠٨٤].

وقد يبدو امتناع القاضى فى صورة إيجابية، بإعلانه صراحة عن عزمه فى عدم الإجابة على العريضة أو عدم الفصل فى القضية، لكنه قد يبدو أيضاً فى صورة سلبية ولو لم يعلن صراحة عن امتناعه، وذلك إذا لم يبذل أى نشاط أو جهد يدل على نية الفصل فى الدعوى، ولا يهم فى هذا الصدد، أن يكون القاضى قاصداً الامتناع من عدمه، إذ يكفى أن يمتنع عن الفصل فى الدعوى[٢٠٨٥].

ولكن يُشترط ألا يكون هناك مبرراً لهذا الامتناع، كعدم تحقيق الدعوى، أو أنها تثير مشاكل معقدة ويحتاج الفصل فيها إلى بحث طويل أو تتطلب وقتاً لدراستها –على ألا يكون وقتاً طويلاً جداً بحيث لا يتأخر عن الفصل فى القضية فى مدة معقولة أو لا يتأخر تأخراً غير معقول للفصل فى القضية –أو أحالت ظروف القاضى الصحية بينه وبين الفصل فى الدعوى، كمرض مثلاً[٢٠٨٦].

ولكن خلو القانون من نص يطبق على النزاع المطروح على القاضى لا يعد مبرراً لامتناع القاضى عن الفصل فى الدعوى، فإذا امتنع القاضى عن الفصل فى الدعوى فى هذه الحالة يعد مرتكباً لجريمة إنكار العدالة[٢٠٨٧].

([2083]) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ق، ١٩٨٧/٣/٢٩. مشار إليه بمؤلف المستشار/ معوض عبد التواب: المرجع السابق، ص١٣٤.

([2084]) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١١٩.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٩.

([2085]) د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق، ص١٨٧.، د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٥٤.

([2086]) د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٥٥.

([2087]) د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص٩٩.

فعند خلو القانون من نص يطبق على النزاع يجب على القاضى أن يبحث عن النص الواجب التطبيق على النزاع، وأن يسعى إلى تفسير النص الغامض وتكملة النص الناقص[٢٠٨٨].

ولا يعد إنكاراً للعدالة أن يحكم القاضى بعدم الاختصاص أو بعدم القبول، أو برفض الدعوى، ففى مثل هذه الحالات، نكون بصدد صدور حكم فى الدعوى، لا بصدد امتناع أو إنكار للعدالة[٢٠٨٩].

وإذا تحقق إنكار العدالة وأعذر القاضى –على النحو السابق بيانه– وانتهت المواعيد المقررة قانوناً لكى يجوز للخصم رفع دعوى المخاصمة، وبادر الأخير إلى رفع هذه الدعوى، فإنه يمكن للقاضى أن يتحاشى الحكم عليه، وذلك إذا فصل فى القضية الصالحة للحكم فيها، أو أجاب على العريضة التى قُدِمت له، قبل الحكم فى دعوى المخاصمة، فعندئذ يجب الحكم بعدم قبول دعوى المخاصمة لانتفاء المصلحة، وذلك لأن العبرة هى بتوافر شروطها عند الحكم فيها لا عند رفعها[٢٠٩٠].

جـ– فى الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات:

ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم، المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً، ويكون المتسبب فى البطلان ملزماً بالتعويضات.

ويلاحظ من هذه الأحوال أنه لا يلزم إثبات سوء النية.

ومن ذلك أيضاً نص المادة ١٧٩ من قانون المرافعات والتى تقضى بالتزام رئيس الجلسة بالتعويضات إذا تأخر فى توقيع نسخة الحكم الأصلية فى ميعاد حدده القانون.

- **إجراءات دعوى المخاصمة:**

خالف المشرع فى خصوص دعوى المخاصمة القواعد العامة وأحاطها بضمانات تميزها عن الدعاوى الأخرى، فأوجب رفعها أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض بحسب درجة القاضى المدعى عليه، ومهما تكن قيمة الدعوى وذلك حتى لا يفصل فيها قاضى أقل مرتبة من القاضى المخاصم[٢٠٩١].

([2088]) د. فتحى والى: الوسيط: المرجع السابق، ص١٦٧.، د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق، ص١٨٧.، د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٥٥.

([2089]) د. فتحى والى: المرجع السابق، ص١٦٧.، د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق، ص١٨٧.، د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٥٤.

([2090]) د. وجدى راغب: المرجع السابق، ص١٩٢.، د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٥٥.

([2091]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٧١، ٧٢.، د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٢٦، ٣٢٧.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٢٠، ١٢١.

حيث ترفع دعوى المخاصمة –حسبما ورد فى المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات– بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى او عضو النيابة، وذلك إذا كان القاضى المخاصمة قاضياً بالمحاكم الابتدائية أو مستشار بمحاكم الاستئناف. أما مستشارى محكمة النقض فيكون التقرير فى قلم كتاب محكمة النقض. ويوقع التقرير من طالب المخاصمة أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها. ويجب على الطالب عند التقرير أن يودع مائتى جنية على سبيل الكفالة. ومائة جنية رسم دعوى (م٤ قانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ معدلة).

وتبلغ صورة التقرير إلى القاضى أو عضو النيابة، ويقوم رئيس المحكمة بتحديد الدائرة التى تنظر أمامها الدعوى، ويتم ذلك فى غرفة المشورة، فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة[٢٠٩٢].

ويلاحظ أنه بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية العليا، فإن دعوى مخاصمة رئيس أو أحد أو بعض أعضائها ترفع بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا موقع من طالب المخاصمة أو وكيله، ويكون هذا التقرير متضمناً سبب الدعوى وأدلتها ويرفق به الأوراق المؤيدة للدعوى[٢٠٩٣].

وليس لدعوى المخاصمة ميعاد معين لذا يجوز رفعها فى أى وقت، وباعتبارها دعوى مسئولية فإنها تخضع للتقادم الخاص بدعوى المسئولية المدنية[٢٠٩٤]، فتسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وفى كل حال فإنها تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع، فإذا كانت ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فإنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية (م١٧٢ مدنى)[٢٠٩٥].

([2092]) د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٥٧، ١٥٨.

([2093]) د. عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص٣٧٠.

([2094]) د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق، ص١٨٩.، د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٥٨.

([2095]) د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٥٨.

ويجرى نظر دعوى المخاصمة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة النظر فى جواز قبول الدعوى[٢٠٩٦]:

يختص بنظر دعوى المخاصمة فى هذه المرحلة إحدى دوائر محكمة الاستئناف التى يتبعها القاضى المخاصم إذا كان قاضياً بإحدى المحاكم الابتدائية أو مستشار بإحدى محاكم الاستئناف، أما إذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فتختص بنظر الدعوى إحدى دوائر محكمة النقض.

وتنظر الدعوى فى غرفة المشورة فى الجلسة المحددة لها بسماع الطالب أو وكيله والقاضى المخاصم أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى.

والهدف من هذه المرحلة التحقق من صحة الإجراءات والمواعيد والتحقق من ظاهر الأوراق أن الدعوى تستند إلى أحد أسباب المخاصمة، وتنتهى هذه المرحلة بالحكم بجواز قبول المخاصمة أو بعدم جواز قبولها[٢٠٩٧].

المرحلة الثانية: مرحلة الفصل فى موضوع الدعوى:

تبدأ هذه المرحلة إذا حُكم فى المرحلة الأولى بجواز قبول المخاصمة[٢٠٩٨].

ويختص بنظر دعوى المخاصمة فى هذه المرحلة الثانية دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف إذا كان المخاصم قاضياً بإحدى المحاكم الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها، فإذا كان مستشاراً بإحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامى العام اختصت بنظر موضوع دعوى المخاصمة دائرة

([2096])تنص المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات على أن "تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى.

وإذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة".

([2097]) د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٢٠.

([2098]) تنص المادة ٤٩٧ من قانون المرافعات على أنه "إذا حُكِم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة فى جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضى أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى. وإذا كان المخاصم مستشاراً فى إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامى العام فتكون الإحالة على دوائر خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم أما إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة".

خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم، أما إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فإن الاختصاص يكون لدوائر محكمة النقض مجتمعة[٢٠٩٩].

ويجرى نظر موضوع الدعوى فى جلسة علنية يُسمع فيها أقوال الطالب والقاضى أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى.

وتحكم المحكمة إما برفض دعوى المخاصمة أو بصحة المخاصمة[٢١٠٠].

ويُلاحظ أنه بصدد الفصل فى دعوى المخاصمة بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية العليا[٢١٠١]، لما كان لا يوجد بها إلا دائرة واحدة فإن الفصل فى دعوى المخاصمة يكون للمحكمة الدستورية العليا، حيث إن المشرع فى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا بعد أن قرر أنه تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمة الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض ذهب إلى أن "تفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه –الذى قام بسبب الرد أو المخاصمة أو عدم الصلاحية– ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد الاعضاء الحاضرين وتراً بحيث يستبعد أحدث الأعضاء، إذا كان العدد الباقى لنظر الطلب زوجياً"، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا لا توجد بها دوائر فقد نص المشرع على أنه "لا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة"[٢١٠٢].

وحكم المحكمة الدستورية العليا بشأن المخاصمة حكم نهائى غير قابل للطعن، مثل كافة أحكام وقرارات المحكمة "م٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا".

- **الحكم فى دعوى المخاصمة وآثاره:**

تختلف الآثار التى تترتب على الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة بحسب ما انتهى إليه هذا الحكم:

([2099]) د. انور رسلان: المرجع السابق، ص٦٥٣.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٢١.

([2100]) د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٦٠.

([2101]) أنظر رسالتنا للدكتوراه تحت عنوان: المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعى "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٩٢.

([2102]) د. يحى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٤٢، ١٤٣.

١ – إذا حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى المخاصمة، فى المرحلة الأولى، أو إذا حكمت برفضها، فى المرحلة الثانية، حكمت على الطالب –حسبما ورد فى المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات– بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ألف جنية وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه.

والحكم بعدم قبول دعوى المخاصمة يقبل الطعن بالنقض إذا كان صادراً من محاكم الاستئناف "م٥٠٠ قانون المرافعات"[٢١٠٣]، أما إذا كان صادراً من محكمة النقض فإنه لا يقبل الطعن بأى طريق[٢١٠٤]. وكذلك فإن الحكم برفض دعوى المخاصمة يكون قابلاً للطعن بالنقض إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف "م٥٠٠ من قانون المرافعات"، أما إذا كان صادراً من دوائر النقض مجتمعة فإنه لا يقبل الطعن باى طريق.

٢ – إذا حكمت المحكمة بقبول دعوى المخاصمة، فى المرحلة الأولى، فإنه يترتب على ذلك –حسبما ورد فى المادة ٤٩٨ من قانون المرافعات– ان يكون القاضى –المخاصم– غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم. ومن ثم يبطل كل إجراء اتخذه فى الدعوى وكل حكم أصدره فيها بعد الحكم بجواز قبول المخاصمة[٢١٠٥].

وإذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة، فى المرحلة الثانية، فإنها تحكم على القاضى أو عضو النيابة– حسبما ورد فى المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات– بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه. أما إذا كان هذا التصرف حكماً صدر لمصلحة خصم آخر غير المدعى فى دعوى المخاصمة، فلا تحكم ببطلانه، إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله[٢١٠٦]. ويجوز للمحكمة إذا قضت ببطلان الحكم أن تحكم فى موضوع الدعوى الأصلية، إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم "م ٢/٤٩٩ من قانون المرافعات".

ولكن التساؤل يثور عن مدى مسئولية الدولة عما يُحكم به على القاضى أو عضو النيابة المخاصم من تعويضات –تضمنيات– إذا انتهت دعوى المخاصمة بمسئوليته؟

فى الواقع أن قانون المرافعات المصرى القديم –الملغى– كان ينص فى المادة ٧٩٧ على أن "تكون الدولة مسئول عما يحكم به من التضمينات على القاضى أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه".

([2103]) تنص المادة ٥٠٠ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض".

([2104]) د. إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٥٩.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص١٠٧.

([2105]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٥٤.

([2106]) د، إبراهيم النفياوى: المرجع السابق، ص١٦٠.

ولكن قانون المرافعات المصرى الحالى لم يُقرر مسئولية الدولة عما يُحكم به على القاضى أو عضو النيابة المخاصم من تعويضات إذا انتهت دعوى المخاصمة بمسئوليته.

فقد جاء قانون المرافعات الحالى وأسقط من تنظيم دعوى المخاصمة الجزء المتعلق بمسئولية الدولة، دون بيان مغزى هذا الاسقاط[٢١٠٧]، حيث لم يفصح عن أسباب هذا الاسقاط[٢١٠٨].

ومع ذلك فإن الرأى السائد فى الفقه المصرى يرى تطبيق القواعد العامة فى المسئولية المدنية فى هذا الشأن، ومن ثم تسأل الدولة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أن القاضى أو عضو النيابة تابعاً لها، أى أنه يمكن الرجوع على الدولة تطبيقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية والتى تقضى بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه، باعتبار أن القاضى أو عضو النيابة تابعاً للدولة على أن يكون لها حق الرجوع عليه لاسترداد ما دفعته للمضرور[٢١٠٩].

وفى الواقع أننا نؤيد هذا الاتجاه، وذلك لما فيه من عدالة– كما ذهب رأى فى الفقه بحق– مع الأخذ فى الحسبان ضرورة عدم تفسير رابطة التبعية المشار إليها بحرفيتها فى القانون الخاص، والتى لا تتكامل عناصرها بخصوص علاقة الدولة برجال القضاء[٢١١٠].

فيتعين مخاصمة القاضى أو عضو النيابة أولاً، فإذا حُكِم عليه بالتعويض كانت الدولة مسئولة بالتبعية، وذلك حتى لا يفاجأ المضرور بإعسار القاضى أو عضو النيابة فى نهاية الأمر، ولكن للدولة حق الرجوع على القاضى أو عضو النيابة لاسترداد ما دفعته للمضرور[٢١١١]، من تعويض طبقاً للقواعد العامة.

وفى الواقع أن الحالات التى قُضى فيها بالتعويض فى دعوى المخاصمة نادرة جداً[٢١١٢]، حيث قضت محكمة استئناف المنصورة فى حكمها الصادر –النادر– فى ٢ فبراير سنة ١٩٧٨ على أساس

([2107]) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٢٠.

([2108]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٣٢.

([2109]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٧٢.، د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٢٧.، د. رمزى الشاعر: المسئولية: المرجع السابق، ص١٧٦.، د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٥٥.، د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٢٠.، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص١٠٨.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٣٢.

([2110]) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٢١.

([2111]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٧٢.، د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٢٧.

([2112]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٣٤.

الخطأ المهنى الجسيم بأن "الدائرة المخاصمة قد ارتكبت خطأ جسيماً عند قضائها فى الدعويين رقمى ١٠، ٢٣ لسنة ٧٣ مدنى استئناف المنصورة بجلسة ١٩٧٣/٢/٦ بعدم قبول تدخل المخاصم خصماً منضماً للمستأنف عليها الثانية مع إلزامه مصاريف تدخل ومبلغ ..... مقابل أتعاب المحاماة بمقولة أنه لم يطعن بالاستئناف على الحكم الصادر برفض تدخله ومن ثم فقد أصبح هذا الحكم نهائياً فى حقه (الوجه الثانى للمخاصمة). وهذا الخطأ بلغ فى جسامته حداً لا يعلوه خطأ ويكاد أن يصل إلى حد الغش لولا أن الحدود تدرء بالشبهات ويتمثل هذا الخطأ فى جهل المخاصمين الصارخ والفاحش للمبادئ الأساسية للقانون وهو جهل لا يغتفر ولا تشفيع لهم فيه إذ هو لا يقع من القاضى ذى الحرص العادى على أعمال وظيفته –ذلك أن الشارع قد أباح التدخل الانضمامى لأول مرة فى الاستئناف –استثناء من الأصل بأنه لا يصح فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف إعمالاً لنص المادة ٢٣٦ مرافعات، وقد فات الدائرة المخاصمة هذا المبدأ القانونى الأساسى. هذا فضلاً عن أن الثابت بالأوراق أن المخاصم (طالب التدخل فى الاستئناف) سبق له أن طلب قبول تدخله امام محكمة اول درجة فى الدعوى رقم ٥٨٩ سنة ١٩٧١ مدنى منضماً إلى المدعية فى طلباتها، وقد قضى لها بما طلبته فكيف بطلب منه استئناف ذلك الحكم بمقولة أنه رفض تدخله طبقاً لنص المادة ٢٠١١ مرافعات لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قضى له بكل طلباته"[٢١١٣].

وفى نهاية عرضنا لدعوى المخاصمة الواردة فى قانون المرافعات فإننا نلاحظ –كما ذهب رأى فى الفقه بحق– أن نظام المخاصمة نظام منتقد، وذلك للأسباب التالية[٢١١٤]:

١ – أن المشرع قد أكثر من العقبات والصعاب عند إتباع طريق المخاصمة[٢١١٥]، حيث إنه قد ضيق من دائرة المسئولية المدنية للقضاة، ولم يجعلهم مسئولين مسئولية مدنية عن جميع ما يقع منهم من أخطاء، وإنما قصر المسئولية على الجسيم منها حتى لا يتهيب القضاة عن الحكم، ولذلك فقد حدد الحالات التى يجوز فيها إقامة دعوى المخاصمة، كما أنه أحاطها بقيود شديدة وصعبة سواء فى مرحلة النظر فى قبولها، أو مرحلة النظر فى موضوعها.

([2113]) حكم محكمة استئناف المنصورة، ١٩٧٨/٢/٢، مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ١٩٧٨، العدد ٢، ص١٩٧.

([2114]) انظر:

د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٣٣ وما بعدها.، د. محمد أحمد عبد الباقى تليمة: الحماية القضائية للحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص٤٥٨.

([2115]) حكم محكمة النقض، ١٩٦٢/٣/٢٩، مجموعة السنة ١٣، ص٣٦٠. مشار إليه لدى: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٣٣.

٢ – نتيجة لما ذهب إليه المشرع من إكثاره من العقبات والصعوبات عند إتباع طريق المخاصمة –السابق ذكرها– فإنه من الناحية العملية يصعب إقامة الدليل على وجود غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم، كما أن القضاء يتشدد فى إقامة الدليل على الغش والتدليس، ورغم تدخل المشرع بالتيسير على المتقاضين بإضافة الخطأ المهنى الجسيم[٢١١٦]، فإن حالات المخاصمة التى قُضى فيها بالتعويض نادرة[٢١١٧].

حيث ذهبت محكمة النقض –فى بعض أحكامها– إلى أن تقدير ما إذا كان الخطأ المهنى جسيماً أم غير جسيم هو من إطلاقات قاضى الموضوع، لا يخضع لرقابة محكمة النقض[٢١١٨].

وفى الواقع أن هذا الاتجاه لمحكمة النقض الذى يرى بأن لمحكمة الموضوع سلطة تامة فى تقدير ما إذا كانت الواقعة المطروحة تكون خطأ جسيماً أو يسيراً اتجاه منتقد على أساس أنه مخالف لما يقول به غالبية الفقهاء، وما جرى عليه قضاء المحكمة العليا من إخضاع نشاط القاضى فى تكييفه للواقع بالأوصاف القانونية لرقابة محكمة النقض خصوصاً فى موضوع الخطأ الموجب للمسئولية[٢١١٩].

٣– إن مسئولية الدولة عن أخطاء القضاة فى حالة المخاصمة تقتصر على مجرد ضمان حصول المضرور على تعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء أخطاء القضاة وأعضاء النيابة العامة، ولا توجد مسئولية مباشرة للدولة تجاه المضرور.

حيث إن الحكم بصحة المخاصمة يرتب –فقط– مسئولية الدولة عما يُحكم به من تعويض على القاضى أو عضو النيابة المخاصم، مع حقها فى الرجوع عليه[٢١٢٠]، ليتحمل العبء النهائى للتعويض،

([2116]) د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة عام ١٩٦٤، ص٦٧.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٣٤.

([2117]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٣٤.

([2118]) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ق.، حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٨ق. مشار إلى هذين الحكمين بمؤلف د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٣٤.

([2119]) د. رمزى سيف: الوسيط، المرجع السابق، ص٦٦.

([2120]) د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٥٤.

تطبيقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية فى هذا الشأن، ومن ثم تسأل الدولة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، باعتبار أن القاضى أو عضو النيابة تابعاً لها[٢١٢١].

ونرى أن هذا الاتجاه هو الذى يتفق مع العدالة، ولذلك فإننا نؤيده –كما ذهب جانب من الفقه بحق– مع ضرورة الوضع فى الحسبان ضرورة عدم تفسير رابطة التبعية المشار إليها بحرفيتها فى القانون الخاص، والتى لا تتكامل عناصرها بخصوص علاقة الدولة برجال القضاء[٢١٢٢].

وخلاصة القول إن طريق دعوى المخاصمة طريق عسير، أُحيط القضاة وأعضاء النيابة العامة فيه بضمانات جعلت منه طريقاً لحمياتهم لا لمخاصمتهم.

لذلك فإننا نطالب المشرع المصرى بإصدار قانون يقرر فيه مسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى، وكذلك تقرير المسئولية الشخصية للقضاة الإداريين، على أن يطبق على أعضاء القسم القضائى بمجلس الدولة وهيئة المفوضين أمامه، وإصدار قانون –مماثل– يطبق على قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة، وقانون يتعلق بأعضاء المحكمة الدستورية العليا ورئيسها وأعضاء هيئة المفوضين أمامها، وأخيراً النيابة الإدارية بعد منحها، بموجب المادة ١٩٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩، والمادة ٦٠ من قانون الخدمة المدنية الحالى رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦[٢١٢٣]، "الاختصاص

([2121]) د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٧٢٠، د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص٣٢٧٠، د. رمزى الشاعر: المسئولية، المرجع السابق، ص١٧٦٠، د. أنور رسلان: المرجع السابق، ص٦٥٥٠، د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٢٠٠، د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص١٠٨٠، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٢٣.

([2122]) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٢١.

([2123]) تنص المادة ١٩٧ من دستور ٢٠١٤ على أن "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذا المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً".

وتنص المادة ٦٠ من قانون الخدمة المدنية الحالى رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن "تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها.

بتوقيع الجزاءات التأديبية التى تملكها السلطة المختصة أو الحفظ"، مع تقرير المسئولية الشخصية لهؤلاء الأعضاء فى هذه الجهات القضائية.

كما أننا نطالب بالأخذ بما ذهب إليه المشرع الفرنسى فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية لتقليل مدة المحاكمة أمام القضاء الإدارى.

ولذلك، وإلى أن يصدر المشرع هذا القانون الخاص بمرفق القضاء الإدارى، فإننا نطالب مجلس الدولة المصرى بإقرار مسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى، بالإضافة إلى المسئولية الشخصية لقضاته وأعضاء هيئة المفوضين أمامه أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم القضائية.

وهذا ما نطالب به أيضاً القضاء العادى والدستورى –وكافة الهيئات القضائية الأخرى– بإقرار مسئولية الدولة عن سيرهما بطريقة معيبة، بالإضافة إلى إقرار المسئولية الشخصية للقضاة أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم القضائية.

وأخيراً فإننا نطالب مجلس الدولة المصرى أن يحذو حذو مجلس الدولة الفرنسى الذى حاول فى البداية إقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى عن طريق الأخذ بنظرية الأعمال القابلة للانفصال، ثم تطور قضائه وأقر مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى أثناء مباشرته لوظيفته القضائية على أساس الخطأ الجسيم، ثم تطور قضائه وأقر بمستولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى بسبب السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى، وقضى لأول مرة بإلزام الدولة بالتعويض عن التأخر غير المعقول فى البت فى قضية لأكثر من سبع سنوات ونصف، حيث خفف من مفهوم الخطأ الجسيم وأخذ بمفهوم الخطأ البسيط، ثم أخذ بالمسئولية أيضاً على أساس وجود حالة إنكار للعدالة وقضى بإلزام الدولة بالتعويض –أيضاً– فى أحكام أخرى –عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى حيث ألزم الدولة بالتعويض عن الضرر المعنوى الذى أصاب أحد المتقاضين بسبب التأخر بالفصل فى قضية فى مدة معقولة. حيث يقضى مجلس الدولة الفرنسى بالتعويض عن الضرر المادى والضرر المعنوى الذى يصيب المتضرر –هنا– عن التأخير فى الفصل فى القضية فى مدة معقولة.

لذلك فإننا نطالب مجلس الدولة المصرى أن يحذو حذو مجلس الدولة الفرنسى وتقرير مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى حالة السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى، وعن الخطأ الشخصى للقضاة وهيئة المفوضين أمامه.

كما تتولى التحقيق فى المخالفات الأخرى التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة فى توقيع الجزاءات أو الحفظ.

وعلى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجريه من تحقيق فى واقعة ما أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك".

وذلك على أن ترفع دعوى التعويض على الدولة ولا ترفع على القاضى أو عضو هيئة المفوضين المتسبب فى الضرر مباشرة، وذلك حماية للمتقاضين المتضررين من إعسار القاضى أو عضو هيئة المفوضين، على أن يكون من حق الدولة أن ترجع مباشرة بناء على قرار صادر من الإدارة بكامل التعويض الذى دفعته للمضرور من جراء أخطائهم الشخصية المتصلة بمرفق القضاء الإدارى "أخطاء ارتكبت أثناء العمل القضائى أو بمناسبته".

وكذلك فإنها يكون من حق الدولة –إذا تقررت المسئولية– أن ترجع على القاضى أو عضو هيئة المفوضين المتسبب فى الضرر مباشرة بنسبة مساهمة خطأ كل منهما فى إحداث الضرر إذا كان هناك اشتراك بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى إحداث الضرر. وإذا تعدد القضاة أو أعضاء هيئة المفوضين المتسببين فى الضرر فإن التعويض، فى حالة الخطأ الشخصى أو حالة اشتراك الخطأ الشخصى مع الخطأ المرفقى يقسم عليهم بنسبة إسهامه بخطئه الشخصى فى إحداث الضرر. فإذا دفعت الإدارة التعويض بالكامل للمضرور فلا ترجع على القضاة، أو أعضاء هيئة المفوضين، المسئولين بالتضامن بل ترجع على كل بحسب قدر إسهامه بخطئه الشخصى فى إحداث الضرر، فلا تضامن فى رجوع الدولة على القضاة وأعضاء هيئة المفوضين فى المسئولية عن الخطأ الشخصى.

وعندما تقوم الدولة بدفع التعويض بالكامل للمضرور فى حالة مساهمة خطأ شخصى مع خطأ مرفقى فى إحداث الضرر يتمثل فى الإهمال فى مراقبة القضاة وأعضاء هيئة المفوضين فى إحداث الضرر وثبت أن هذا الخطأ المرفقى إنما يرجع إلى أعمال قام بها مرتكب الخطأ الشخصى بهدف تلافى هذه الرقابة أى أن الخطأ الشخصى هو الذى ساعد على ارتكاب الخطأ المرفقى، ففى هذه الحالة فإن للدولة أن ترجع بكامل ما دفعته على القاضى أو عضو هيئة المفوضين –مرتكب الخطأ الشخصى– حيث لا يجوز لهذا الأخير أن يستفيد من ذلك الخطأ المرفقى لتخفيف مسئوليته المالية قِبَل الدولة.

ويختص القضاء الإدارى بنظر دعوى الرجوع المزدوجة سواء من قِبَل الدولة على القاضى أو عضو هيئة المفوضين أو العكس، حيث يقوم بتقدير نصيب كل منهما، فى حالة مساهمة خطأ شخصى وخطأ مرفقى فى إحداث الضرر، وفقاً لدرجة جسامة وإسهام الخطأ المنسوب إلى كل منهما فى إحداث الضرر.

أما إذا كان الضرر الذى يصيب المتقاضى مرجعه إلى خطأ مرفقى فإن الدولة وحدها هى التى تتحمل مسئولية التعويض عنه.

وذلك مع ملاحظة أن الحكم الصادر من القضاء الإدارى بإلزام الدولة بدفع التعويض فى حالة الخطأ الشخصى للقاضى أو عضو هيئة المفوضين أو فى حالة مساهمة خطأ شخصى وآخر مرفقى فى إحداث الضرر لا يحوز حجية الشيء المقضى به فى مواجهة القاضى أو عضو هيئة المفوضين فيما يتعلق بكامل التعويض –فى حالة الخطأ الشخصى– أو نصيبه فى التعويض –فى حالة مساهمة خطأ

شخصى مع خطأ مرفقى فى إحداث الضرر– الذى تريد الدولة الرجوع به عليه. حيث إنه من حق القاضى أو عضو هيئة المفوضين عندما تقوم الدولة بالرجوع عليه أمام مجلس الدولة أن يثير النزاع برمته، سواء فيما يتعلق بمقدار التعويض المطلوب رده، أو من حيث مبدأ المسئولية ذاته. أى يكون للقاضى أو عضو هيئة المفوضين الحرية فى نفى نسبة الخطأ له أو تقليل قدر مسئوليته عن الخطأ، دون الاحتجاج فى مواجهته بحجية الحكم الصادر للمضرور ضد الدولة بالتعويض.

وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نطالب مجلس الدولة –كما ذهب رأى فى الفقه بحق– بالعدول عن اتجاهه بتطبيق أحكام دعوى المخاصمة الواردة فى قانون المرافعات على أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين أمام المجلس –والتى لا تطبق من الأصل عليهم –ويقتصر نطاق تطبيقها على قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة دون غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى[٢١٢٤] ما لم يوجد نص خاص بذلك كما فعل المشرع بالنسبة لأعضاء ورئيس المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين أمامها، وهو ما لم يذهب إليه المشرع بالنسبة لأعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة، وأن يحذو حذو مجلس الدولة الفرنسى –كما سبق القول– بإقرار مسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى فى حالة الخطأ الجسيم، وأيضاً فى حالة إنكار العدالة ومسئولية عن التأخير غير المعقول للبت فى القضايا على أساس الخطأ البسيط، مع إقرار المسئولية الشخصية للقضاة الإداريين وأعضاء هيئة المفوضين عن أخطائهم –الشخصية– التى يرتكبونها أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفتهم القضائية، دون انتظار التدخل التشريعى فى هذا الصدد.

ونحن وإن كنا نطالب مجلس الدولة المصرى بأن يحذو حذو مجلس الدولة الفرنسى، –على النحو السابق بيانه– فإننا نرى أنه يجب أن تقوم مسئولية الدولة عن أعمال القسم القضائى بمجلس الدولة وهيئة المفوضين أمامه على أساسين عامين: هما الخطأ، والمسئولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة. وذلك باعتبار أن المسئولية بدون خطأ تُعَد –في نظرنا– أساساً عاما، وليس أساساً تكميلياً أو احتياطياً، بجانب المسئولية على أساس الخطأ.

فالأخذ بمسئولية الدولة دون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة، باعتبارها أساساً عاماً إلى جانب مسئولية الدولة على أساس الخطأ، هو ما يتفق واعتبارات العدالة، ومبدأ المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة، وما تمليه من حاجة إلى حماية المتقاضين من الأضرار التى تصيبهم من جراء السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى، والأخطاء الشخصية لقضاته وأعضاء هيئة المفوضين به.

([2124]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٧٦.

وخلاصة القول أننا نرى –كما ذهب رأى فى الفقه بحق[٢١٢٥]– ألا يحصر مجلس الدولة المصرى نفسه فى إطار نصوص دعوى المخاصمة الواردة فى قانون المرافعات فيما يتعلق بمسئولية قضاة مجلس الدولة وهيئة المفوضين أمامه –والتى من حيث الأصل لا تطبق عليهم– وذلك لأنه مما لا شك فيه أن دواعى التطور التى لحقت بنظرية مسئولية الدولة –بصفة عامة– لدرجة أن مجلس الدولة الفرنسى أصبح –كما سبق القول– يقضى حالياً بمسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى، وإلزام الدولة بالتعويض عن التأخير غير المعقول فى البت فى القضايا على أساس الخطأ البسيط، والذى اعتبره المجلس –أى مجلس الدولة الفرنسى– إنكاراً للعدالة، وذلك بدلاً عن الإطار الضيق الصعب الذى قيد فيه مجلس الدولة المصرى نفسه بالالتزام بالخضوع لقواعد دعوى المخاصمة، والعدول عن اتجاهه بتطبيق أحكام هذه الدعوى على أعضاء القسم القضائى بمجلس الدولة وهيئة المفوضين أمامه.

ونطالب مجلس الدولة بإقرار مسئولية الدولة –كما فعل مجلس الدولة الفرنسى– عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى، سواء كان هناك خطأ أو بدون خطأ على أساس المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة.

فهل من المقبول ألا يعوض المضرور من أعمال القضاء الإدارى؟

فى الواقع أنه لا يمكن قبول ذلك لأن هذا أمر يتعارض تعارضاً صارخاً مع مبادئ العدالة، ولذلك فإن إقرار مسئولية الدولة عن أعمال القسم القضائى بمجلس الدولة وهيئة المفوضين أمامه والتى تسبب أضراراً للمتقاضين، هو ما يتفق واعتبارات العدالة التى توجب تعويضهم عن هذه الأعمال الضارة بهم.

وفى النهاية فإننا نطالب المشرع المصرى أن يتدخل ويقرر مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى –بل والقضاء العادى أيضاً الذى يقتصر على إقرار المسئولية الشخصية، لقضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة في حالة مخاصمتهم فقط، وكذلك أعضاء ورئيس المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين أمامها، فى حالة مخاصمتهم فقط، بل وكذلك إلزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة، وكذلك إقرار المسئولية الشخصية لأعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة، بل وكافة الهيئات القضائية الأخرى أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم القضائية.

بحيث تختفى دعوى المخاصمة بعد التدخل التشريعى المقترح الذى يقرر مسئولية تلك الجهات القضائية عن سيرها بطريقة معيبة، بالإضافة إلى إقراره للمسئولية الشخصية لأعضاء تلك الجهات ثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم القضائية.

([2125]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٧٦.

وإلى أن يقوم المشرع المصرى بإصدار هذا القانون المتعلق بمرفق القضاء الإدارى، فإننا نطالب مجلس الدولة المصرى بإقرار مسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى، بالإضافة إلى إقرار المسئولية الشخصية لأعضاء القسم القضائى وأعضاء هيئة المفوضين أمامه أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم القضائية.

وهذا –أيضاً– ما نطالب به القضاء العادى والدستورى وكافة الجهات والهيئة القضائية الأخرى بإقرار مسئولية الدولة عن سيرها بطريقة معيبة، بالإضافة إلى إقرار المسئولية الشخصية لأعضائها أثناء أو بمنسبة ممارستهم لوظيفتهم القضائية.

خاتمة

تعرضنا من خلال هذا البحث للتطورات الحديثة فى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى.

وقسمنا هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول: القاعدة التقليدية فى عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، وقسمنا هذا الفصل إل مبحثين: المبحث الأول: مبررات عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، المبحث الثانى: نطاق الأعمال القضائية للقضاء الإدارى التى تخضع لمبدأ عدم المسئولية.

أما الفصل الثانى فقد تناولنا فيه: التطورات القضائية والتشريعية فى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري، و قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: التطورات القضائية والتشريعية فى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى فرنسا، المبحث الثانى: مدى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى مصر.

وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة ما يلى:

١- أن القاعدة التقليدية هى عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى.

وفى هذا الصدد فقد بينا أن الحجج التى ساقها الفقه المؤيد لعدم المسئولية لا تصلح وأنه يجب إقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى.

٢- أن الأعمال القضائية للقضاء الإدارى التى تخضع لقاعدة عدم المسئولية تشمل: أعمال القضاة، وهيئة المفوضين، وأعمال مساعدو القضاء (الكتبة والمحضرين)، وبالنسبة لهذه الأخيرة فهذا أمر مقرر فى فرنسا فقط، أما فى مصر فإن مجلس الدولة لا يعتبر أعمال مساعدو القضاء أعمالاً قضائية، ومن ثم فإنه يخضعها لرقابته إلغاء وتعويضاً.

٣- لا يوجد قانون يقرر مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى.

٤- أن مجلس الدولة الفرنسى –وبدون نص قانونى– قد تطور قضائه فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، حيث إنه قبل صدور قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ قد أخذ فى البداية فى محاولة منه لإقرار هذه المسئولية بنظرية الأعمال القابلة للانفصال، وكان ذلك فى حكمه الصادر فى ٢٨ نوفمبر ١٩٥٨ فى قضية بلونديه Blondet، حيث قضى بإمكانية تقرير مسئولية الدولة إذا كان الخطأ المنسوب إلى جهة القضاء الإدارى يمكن فصله عن الوظيفة القضائية.

وبعد صدور قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ الذى أحل مبدأ مسئولية الدولة محل مبدأ عدم المسئولية عن أعمال القضاء العادى فى حالة سيرة بطريقة معيبة، فى حالتى الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، كما يسأل القضاة عن أخطائهم الشخصية، ثار التساؤل عن نطاق تطبيق هذا القانون، هل يطبق على جهتى القضاء العادى والإدارى، أم على القضاء العادى فقط؟

ولقد رأينا –بصدد هذا التساؤل– أن الفقه والقضاء –فى فرنسا– قد استقرا على أن قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ يطبق على القضاء العادى فقط دون القضاء الإدارى.

وإذا كان الأمر كذلك فإن مجلس الدولة الفرنسى فى محاولة منه للحد من مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، ذهب فى حكمه الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨ فى قضية دارمونت Darmont إلى أنه من حق المضرور من الخطأ الجسيم الذى يرتكب أثناء ممارسته الوظيفة القضائية أمام المحاكم الإدارية الحصول على تعويض وذلك تطبيقاً للمبادئ العامة فى مسئولية الدولة.

وبذلك يكون مجلس الدولة الفرنسى قد قرر –صراحة لأول مرة– فى هذا الحكم مبدأ مسئولية الدولة عن الأخطاء الجسيمة التى تقع أثناء مباشرة الوظيفة القضائية أمام محاكم مجلس الدولة تطبيقاً للمبادئ العامة فى مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة.

وجدير بالذكر هنا أن مجلس الدولة الفرنسى قد رفض تطبيق المادة ١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ على القضاء الإدارى.

ومع ذلك فإن هذا الحكم يعد تطوراً مهماً فى مسيرة تطور مسئولية السلطات العامة، إذ أسقط وبشكل نهائى مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى.

وبعد صدور قانون ١٨ يناير ١٩٧٩ سار مجلس الدولة فى نفس الاتجاه –وهو إقرار مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى تطبيقاً للقواعد العامة فى مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة –مثل حكمه الصادر فى ١٢ نوفمبر ١٩٨٠ فى قضية pierrot، حكمه الصادر فى ١٢ أكتوبر ١٩٨٣ فى قضية Cons. Terneyre، وحكمه الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٩٨ فى قضية Dagron.

وفى عام ٢٠٠٢، وأمام توسع القضاء العادى فى تحديد مفهوم الخطأ الجسيم، حيث خفف من هذا المفهوم إلى الخطأ البسيط، وتوسعه –من ثم– فى إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القضاء العادى، وأمام الانتقادات الفقهية لسلوكه فى هذا الصدد، وأمام الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإدانة الدولة الفرنسية بسبب التأخر فى البت فى النزاعات، حدا مجلس الدولة الفرنسى حذو القضاء العادى بالتوسع فى إعمال مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، وذلك من خلال حكمه الصادر فى ٢٨ يونيه ٢٠٠٢ فى قضية ماجيرا Magiera.

حيث قضى مجلس الدولة الفرنسى –لأول مرة– صراحة بمسئولية الدولة بتعويض أحد المتقاضين الذى انتظر سبع سنوات حتى تم البت في قضيته مؤيداً بذلك حكم محكمة الاستئناف بباريس.

ويعد هذا الحكم فى قضاء مجلس الدولة، حكماً تاريخياً حيث قضى صراحة بإلزام الدولة بالتعويض عن السير العيب لمرفق القضاء الإدارى، بسبب التأخر فى البت فى قضية فى مدة معقولة.

وقد أخذ المجلس الدولة فى هذا الحكم بمفهوم واسع للخطأ، حيث إنه لم يؤسس حكمه على أساس الخطأ الجسيم ولكن أساس الخطأ البسيط.

وقد استند المجلس فى ذلك الحكم على المبادئ العامة التى تحكم سير محاكم القضاء الإدارى، التى تفترض حق المتقاضين فى الفصل فى منازعاتهم فى مدة معقولة.

وقضى المجلس بأن تقدير هذه المدة المعقولة يجرى بصورة إجمالية، ولكن يجب الأخذ فى الحسبان عدة أمور هى:

- مدى صعوبة القضية أو تعقيدها.
- سلوك المتقاضين.
- سلوك السلطات القضائية، وكذلك السلطات الإدارية.
- طبيعة النزاع التى تبين هل يمكن البت فيه بسرعة.

كما استند المجلس إلى الفقرة الأولى من المادة ٦ والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. وذلك بالإضافة إلى المعايير التى وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى العديد من أحكامها التى أدانت الدولة الفرنسية بسبب تأخر المحاكم الفرنسية فى البت فى المنازعات القضائية فى مدة معقولة.

ولقد سار مجلس الدولة الفرنسى فى هذا الاتجاه، فى حكمه الصادر فى ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٤ فى قضية Devitasse Thezy، وهو حق المتقاضين بالبت فى منازعاتهم فى مدة معقولة، وأنه من حقهم التعويض عن الأضرار التى تلحق بهم بسبب السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى. وإلزام الدولة بتعويضهم عن التأخر فى الفصل فى منازعاتهم فى مدة معقولة. على أن يكون من حقها الرجوع على القاضى بكامل التعويض الذى دفعته للمضرور إذا كان خطأ القاضى خطأ شخصياً، أو الرجوع عليه بجزء من التعويض إذا كان هناك اشتراك بين خطئه الشخصى والخطأ المرفقى فى إحداث الضرر وذلك وفقاً لنسبة مساهمة خطئه الشخصى فى إحداث الضرر.

كما ذهب المجلس فى حكمه الصادر فى ١٣ فبراير ٢٠١٢ فى قضية M.A إلى حد اعتبار التأخير غير المعقول فى إجراءات التقاضى للبت فى نزاع يُعد إنكاراً للعدالة، وقضى بتعويض المضرور عن الضرر المعنوى بسبب التأخير غير المعقول فى البت فى القضية.

ومن ثم فإن مجلس الدولة الفرنسى يعوض عن الأضرار المادية والأضرار الأدبية أو المعنوية التى تصيب المضرور من السير المعيب لمرفق القضاء بسبب التأخير غير المعقول فى البت فى القضايا وذلك فى حالتى الخطأ البسيط وإنكار العدالة.

وخلاصة القول أن مجلس الدولة الفرنسى قد تطور قضاءه فى مجال مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، وأصبحت القاعدة الآن هى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، وأصبحت القاعدة الان هى مسئولية الدولة عن هذه الأعمال بسبب السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى للتأخير فى البت فى القضايا فى مدة معقولة أو التأخير غير المعقول للبت فى القضايا.

هذا بالإضافة إلى إقرار هذه المسئولية على أساس الأخطاء الشخصية للقضاة.

وإن كنا نرى أنه يجب أن تقوم المسئولية ليس على أساس الخطأ –البسيط– فقط، ولكن أيضاً إقرار هذه المسئولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة، باعتبارهما أساسين عامين لهذه المسئولية.

فالأخذ بمسئولية الدولة بدون خطأ –هنا– باعتبارها أساساً عاماً إلى جانب مسئولية الدولة على أساس الخطأ، هو ما يتفق واعتبارات العدالة، ومبدأ المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة، وما تمليه من حاجة إلى حماية المتقاضين من الأضرار التى تصيبهم نتيجة السير المعيب لمرفق القضاء، والأخطاء الشخصية التى يرتكبها القضاء أثناء مباشرتهم لوظيفتهم القضائية.

٥ – صدر المرسوم رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ الذى دخل حيز التنفيذ فى ٢٠٠٥/٩/١ المعدل للمادة R.311-1 من قانون القضاء الإدارى الفرنسى مقرراً اختصاص مجلس الدولة كمحكمة أور وآخر درجة بالفصل فى دعاوى التعويض عن التأخير غير المعقول للفصل فى الدعاوى الإدارية.

٦ – صدر المرسوم رقم ٦٣٧٨–٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ المعدل لقانون التنظيم القضائى –ولاغياً المادة L.781-1 من هذا القانون، ومدرجاً به أحكام المادة ١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢، حيث تنص المادة ١٤١–١إلى ١٤١–٣ من قانون التنظيم القضائى على مسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء على أساس الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، ومسئولية القضاة العاديين عن أخطائهم الشخصية. وقد بينا أن نطاق هذه المادة لا يشمل القضاء الإدارى.

٧ –لا يوجد فى مصر قانون يقرر مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى.

٨ –أن القضاء الإدارى –فى مصر– يطبق أحكام المخاصمة الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على أعضاء القسم القضائى بمجلس الدولة وأعضاء هيئة المفوضين به.

وفى الواقع اننا لا نوافق على ما ذهب إليه مجلس الدولة المصرى فى إعماله أحكام المخاصمة الواردة فى قانون المرافعات على أعضاء القسم القضائى بمجلس الدولة وهيئة المفوضين به التى لا تطبق إلا على القضاء العادى وأعضاء النيابة العامة دون غيرهم من الهيئات القضائية الأخرى، إلا بنص خاص كما ذهب المشرع بالنسبة لأعضاء ورئيس المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، وأعضاء هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون.

فمما يؤيد عدم تطبيق دعوى المخاصمة على أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة أن المشرع عندما أراد أن يطبق المخاصمة على أعضاء ورئيس المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين أمامها نص على ذلك صراحة فى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وبيَن أن ما يسرى فى شأنهم هو الأحكام المقررة لمخاصمة مستشارى محكمة النقض، ولو كانت المخاصمة

من القواعد التى تطبق على أى قضاء، طالما كان من المنصور قيام أسبابها فى حقه، لما كان الشارع فى حاجة إلى مثل هذا النص.

ولذلك فإننا نطالب مجلس الدولة المصرى بالعدول عن اتجاهه بتطبيق أحكام دعوى المخاصمة على أعضاء القسم القضائى بمجلس الدولة وهيئة المفوضين به، وأن يحذو حذو مجلس الدولة الفرنسى وتقرير مسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى، وإقرار المسئولية الشخصية لقضاة المجلس وأعضاء هيئة المفوضين أمامه، على أن تكون هذه المسئولية على أساس الخطأ أو بدون خطأ على أساس المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة، خاصة فى حالة التأخير غير المعقول للبت فى القضايا.

وفى ذات الوقت فإننا نطالب المشرع المصرى بإصدار قانون يقرر مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى، أثناء مباشرته وظيفته القضائية، وأيضاً إقرار مسئولية القضاء العادى وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء ورئيس المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين أمامها، بل وكافة الهيئات القضائية أثناء مباشرتها لوظيفتها القضائية، وإلزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة، وكذلك إقرار المسئولية الشخصية لأعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة، وكافة الأعضاء المذكورين فى الهيئات القضائية الأخرى أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم القضائية.

وإلى أن يقوم المشرع المصرى بإصدار هذا القانون، فإننا نطالب مجلس الدولة المصرى بإقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى بسبب السير المعيب لمرفق القضاء الإدارى، وكذلك إقرار المسئولية الشخصية لأعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين أمامه أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم القضائية.

وهذا ما يتفق واعتبارات العدالة، التى توجب تعويض المضرور من جراء أعمال القضاء الإدارى.

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه،،،،،

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د. إبراهيم النفياوى: مبادئ المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لأحدث التعديلات –الكتاب الأول والثانى– التنظيم القضائى– قواعد الاختصاص– صور الحماية القضائية والموضوعية والولاية، ١٩٩٤.
- د. إبراهيم محمد على: الاتجاهات الحديثة فى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ٢٠٠١، دار النهضة العربية.
- د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات.
- د. إبراهيم محمد على، د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية.
- د. أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٨٧، دار النهضة العربية.
- د. أحمد كمال الدين موسى: نظام مفوضى الدولة فى مصر، مجلة مجلس الدولة، السنة١١.
- د. احمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، ١٩٩١.
- أ. أمل المرشدى: بحث قانونى ودراسة عن التعويض عن الأخطاء القضائية، ٢٠١٦/٩/٣٠. http://www.mohamah.net/law
- د. أنور أحمد رسلان: وسيط القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- أ. تكوك خديجة: الخطأ القضائى ومسئولية الدولة عنه، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩. handle< bistream le –biblio- univ-mota-dz
- د. ثروت عبد العال أحمد: معيار تمييز العمل القضائى وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. جابر جاد الحق نصار: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض"، دار النهضة العربية.
- د. حامد شاكر محمود الطائى: العدول فى الاجتهاد القضائى، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، المركز العربى للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة.
- د. حنفى على جبالى: المسئولية عن القوانين "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٧.

- د. رمزى سيف: الوسيط فى قانون المرافعات، فقرة ٤٧، الطبعة الثامنة.
- د. رمزى طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، ١٩٧٨، الطبعة الأولى.
- د. رمزى طه الشاعر: قضاء التعويض، طبعة ١٩٩٩.
- أ. سعيد صحصاح: مسئولية الدولة عن الخطأ القضائى، ٢٠١٣

https://www.marocdroit.com/2746.html/ مسئولية الدولة –عن– الخطأ القضائى a2746.html

- د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى– الكتاب الثانى– قضاء التعويض وطرق الطعن فى الأحكام "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربى، ١٩٨٦.
- د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى –دروس فى القضاء الإدارى "دراسة مقارنة" (الكتاب٢ –قضاء التعويض وطرق الطعن)، دار الفكر العربى، ١٩٩٦.
- د. عبد الباسط الجميعى: مبادئ المرافعات، ١٩٨٠.
- د. عبد الرازق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى –٢– نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام– المجلد الثانى– العمل والإثراء بلا سبب والقانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- د. عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ١٩٩٤.
- المستشار د. عبد الفتاح أبو الليل: مسئولية الأشخاص العامة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف: المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعى "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
- د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض"، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
- د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف: التطورات الحديثة فى مسئولية الدولة بدون خطأ "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة المنوفية، العدد ٤١، أكتوبر ٢٠١٥– السنة ٢٤.
- د. على عوض حسن: رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
- د. عمرو أحمد حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة: الوجيز فى القضاء الإدارى والدستورى –قضاء الإلغاء– قضاء التعويض– قضاء الدستورية– دار النهضة العربية.
- د. فتحى فكرى: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ١٩٩٥، دار النهضة العربية.
- د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

- د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإدارى– مبدأ المشروعية– تنظيم القضاء الإدارى– اختصاص القضاء الإدارى– ولاية القضاء الإدارى– قضاء الإلغاء– قضاء التعويض– قضاء التأديب– الطعن فى الأحكام– دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.
- د. مجدى مدحت النهرى: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض" الطبعة الثانية، مكتبة النهضة العربية، ١٩٩٦، ١٩٩٧.
- د. محمد أحمد عبد الباقى تليمة: الحماية القضائية للحرية الشخصية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
- د. محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط فى القانون العام – القضاء الإدارى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- د. محمد عبد الحميد أبو زيد: القضاء الإدارى "دراسة مقارنة" ولايتا الإلغاء والتعويض، دار الثقافة العربية، ١٩٨٧– ١٩٨٨.
- د. محمد عبد الواحد الجميلى: قضاء التعويض، مسئولية عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. محمد وعبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، جـ١، ١٩٥٧.
- د. محمد كامل عبيد: استقلال القضاء "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د. محمد كامل ليلة: الرقابة على أعمال الإدارة "الرقابة القضائية"، الكتاب الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٦٧– ١٩٦٨.
- د. محمد نور شحاته: مبادئ قانون القضاء المدنى والتجارى، ١٩٨٩.
- د. محمود حافظ: القضاء الإدارى فى القانون المصرى والمقارن، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩، دار النهضة العربية.
- د. محمود عاطف البنا: الوسيط فى القضاء الإدارى –تنظيم رقابة القضاء الإدارى– الدعاوى الإدارية، دار الفكر العربى، ١٩٩٠.
- د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة عام ١٩٦٤.
- د. محمود مصطفى: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٣٨.
- د. محمود هاشم: قانون القضاء المدنى، جـ١.
- د. مصطفى الجمال: شرح أحكام القانون المدنى، مصادر الالتزام، ١٩٩١.
- د. مصطفى أبو زيد فهمى: القضاء الإدارى ومجلس الدولة، ١٩٦٦.
- د. مصطفى كمال وصفى: أصول وإجراءات القضاء الإدارى، ١٩٧٤.

- د. المستشار: معوض عبد التواب: دعاوى التعويض الإدارية وصيغها، درا الفكر العربى، ١٩٩٨.
- د. منصور محمد أحمد: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض)، ٢٠١٩.
- د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى – قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٩.
- د. يحى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- A. Toffait et L.Averseng: Détention provisoire et responsabilité de l'Ètat, D. 1974.
- André de Laubadere: Traité de droit administratif, T.I , 11éd. 1990.
- A. Van Lang: juge judicaire et droit administratif, LGDJ, Bibl. Dr. Public, 1996.
- Antony Bem: La responsabilité de l'Etat pour fonctionnement défectueux du service -publique de la justice judicaire.

https:// www. Legavox.fr/ blog/ maitre- Anthony- bem/ responsabilité-état-pour-fonctionement- défectueux- 27237 html.

- Auby et Drago: Traité de contenieux administratif, Paris, 1984.
- B.Stim: Conseil d' Etat et le droit communtairé .De l'application a l'élaboration, A.J.D.A., 1993.
- C. Landies et F. Lenica, Chron. Sur L'arrêt du C.E. 25 Janvier 2006, Sarl Potchou, AJdA 2006.
- D.Karsenty: Réflexion sur la commission nationale de réparation des détentions, in mélange Pradel: Cujas, 2006.
- F.Lamy, concl.sur l'arrêt du conseil d'état. 28 Juin 2002, Garde des sceaux, Ministre de la justice, RFDA.2002.
- F.Tulkens: le delai raisonnable et la convention européenne de droit de l'homme, in S. Gaboriou et H .Pauliat: Le temps, la justice et le droit, Pu Limoges, 2004.
- Français- Univen Guiot: La cour de cassation et la responsabilité de l'Etat du fait des décisions de justice: une nouvelle illustration des faibless de la subsidiaites jurdictionnelle.

www.gdr-elsy.eu/2017/01/23/informations-generales/cour-de-cassation-résponsibilité-de-letat-decisions-de-justice-nouvelle-illustration-faiblesses-de-.....

- Georges vedel: Droit administratif, 1973.
- Georges vedel, Pierre delvolvé: Droit administratif, Tome I, 1990.
- G. Chavrier: Essai de justification et de conceptualisation de la faute lourde, AJDA. 2003.
- J. Caillosse: Le service public á la française: déconstruction d'un mythe?, in de la reforme de l'Etat (dir. j.j. pardimi. Deves), Bruxelles, bruylant, 2005.
- J. Coignard et R. Lecarde: un juge, recordman de lenteur, Saisi au porte-momaie á Nice, Liberation 5 Juillet 2006.
- J. Courtial: La responsabilité du fait de l'activité des juridictions de l'ordre administratif: un droit sous influences européenne"? AJDA 2004.
- J.F.Couzinet : La notion de faute Lourd administratif. R.D.P, 1977.

- J.F.Flaun: Le juge administratif Français et la convention européenne des droit de l'homme, A.J.D.A., 1999.
- J.Laferriere: Traié de la juridiction administrative et des recours contentieux, tom II.
- J. Moreau, p. Cobeau: Responsabilité du fait des services judicaires et pénitentiaires, j.C.P. adm. Fasc. 900, 2004.
- J.M. Auby:La responsabilité de l'Etat en matière de justice judicaire, A.J.D.A. 1973.
- J.M.Auby, note C.E, 29 Décembre 1978, Darmont, R.D.P, 1979.
- L. Favoreau: Du déni de justice en droit public Français, L.G.D.J 1964.
- L.Boré: La suspension de l'instance devant le juge administratif, Dr. Adm. 11/2005.
- Le décret No 2005-1586 du 19 Décembre 2005, JCP adm. 2006, P.1082, note P. ocaille, RFdA2006.
- M. de Laroque: Essai sur la responsabilité du juge administratif, R.D.P., 1952.
- M. Deguergue: justice et responsabilité disciplinaire á l'encontre des magistrats de l'Etat, Puf, 2003, Call. "Droit et justice".
- M. Lombard: La responsabilité de l'Etat en matière du fait de la fonction juridictionnelle de la loi du 5 juillet 1972, R.D.P, 1975.
- M. Long. P. Miel, G. Braibant, p. Delvolvé, B Genevois: Les grands arrets de la jurisprudence administrative, Dalloz, 19 éd., 2013.
- M. Long: L'état de la dualité des juridictions, RFDA, 1990.
- M. Pierre Bon, Philippe Terneyre: Responsabilité de la puissance publique, D.S, 1991.
- M. Waline: À propos du repportentre la regle de droit applicable au jugement d'un procés et l'ordre de juridiction compètent, RDP. 1961.
- Morang: note sous T.A. de Caen, 20 Février 1958, Gougaud, D. 1959, J.
- N. Albert: De la responsabilité de l'Etat á la responsabilité personnelle des magistrats, les actions récuruaitre: justice et responsabilité disciplinaires á l'encontre des magistrats de l'Etat, Puf, 2003.
- Olivier Renard –Payen, Yves Robineau: La responsabilité de l'Etat pour faut du fait du fonctionnement défectueux du service public de la justice judicaire et administrative. https://www.cour de cassation,Fr/publications-26/rapport-Annett-36/rapport-2002.
- P. Ardant: "La Responsabilité de l'Etat du fait de la fonction juridictionnelle, L.G.D.J, Paris, 1956.
- P. Meil À propos de l'application par les tribunaux judicaires Giry, Mélange, Eisenman 1975, P.379., Pascal Compeau, Fasc. Précitée.

- Pascal Combeau: Fasc.900: Responsabilité du fait des services judicaires et pénitentiaires, Document, J.C.A, 27-12-2013.

https://www.lexis 360. Fr.

- Pierre delvolvé: Le principie d'égalité devant les charges publiques, L.G.D.J., 1969.
- R. Chapus: Droit administratif général.
- R. Keller: Concl. Sur. C.E. 6 Mars 2009, M et Mme Le Helloco, RDFA 2009.
- R.Drago: Responsabilité (principes généraux de la), Rép, Resp. puiss. Publ., Dalloz, 2004.
- Raymond Odent: contineux administratif, 1976- 1981.
- René Chapus: Droit administratif générale, tome1, Montchrestien, 15éd, 2001.
- Rivero (J): Droit administratif, 13éd.
- S. Gaboriou et H. Pouliat: le temps, la justice et le droit, Pu Limoges, 2004.
- S. Guinchard: Méga code de procédure civile, art. L.780-1, al.2, et cadet, J.C.P. 1994.
- S. Guinchard: responsabilité encourues pour fonctionnement défectueux de service publics de la justice: Rép. Procédure civile, Dalloz, 2010.
- S.Petit, A. Reverdy: Service public de la justice (responsabilité du), Rép, Resp. Puiss. Publ., Dalloz, 2004. No. 71.
- Seban: concl sur CEAss.3 Novembre 2001, Kechichian, RFDA, 2002.
- Sénat, Avis No 79, 25 Novembre 2004.
- V.Brger: jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, Sirey, 1991.
- V.Henry: La responsabilité des magistrats en matière civil et pénal, D. 1933.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة:	٢
الفصل الأول: القاعدة التقليدية فى عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى	٧
المبحث الأول: مبررات عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى	٧
المبحث الثانى: نطاق الأعمال القضائية للقضاء الإدارى التى تخضع لمبدأ عدم المسئولية	١٩
المطلب الأول: تمييز العمل القضائى عن العمل الإدارى	١٩
المطلب الثانى: الأعمال القضائية للقضاء الإدارى التى تخضع لمبدأ عدم المسئولية	٢١
الفصل الثانى: التطورات القضائية والتشريعية فى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى	٢٤
المبحث الأول: التطورات القضائية والتشريعية فى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى فرنسا	٢٥
المطلب الأول: الوضع قبل صدور قانونى ٥ يوليو ١٩٧٢ و١٨ يناير ١٩٧٩	٢٥
المطلب الثانى: الوضع بعد صدور قانونى ٥ يوليو ١٩٧٢ و١٨ يناير ١٩٧٩	٣٤
المطلب الثالث: الوضع بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٦٧٣٨ لسنة ٢٠٠٦ والمرسوم بقانون رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٠٠٧	٨١
المبحث الثانى: مدى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإدارى فى مصر	١٤٤
خاتمة	١٧٣
المراجع	١٧٨
الفهرس	١٨٥